الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الدراسات الإسلامية
تخصص فقه وأصوله

مقارنة بين منهجي الإمام الشيرازي والإمام الغزالي في طرق الاستنباط

A comparison between the approach of Imam al-Shirazi and approach of Imam al-Ghazali in the ways of deduction in jurisprudence

رسالة مقدمة من الطالب

مازن بن أبي بكر بن عبدالله باحميد

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور: رياض بن فرج بن عبدات

أستاذ الفقه المقارن بجامعة سيئون

العام الجامعي ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١هـ

مقارنة بين منهجي الإمام الشيرازي والإمام الغزالي في طرق الاستنباط

A comparison between the approach of Imam al-Shirazi and approach of Imam al-Ghazali in the ways of deduction in jurisprudence

رسالة مقدمة من الطالب

مازن بن أبي بكر بن عبدالله باحميد

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور: رياض بن فرج بن عبدات

أستاذ الفقه المقارن بجامعة سيئون

العام الجامعي ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة النساء، الآية رقم : (٨٣)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١]

أخرجه البخاري في صحيحه

---

(١): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج١/ص٢٤) .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي (رحمه الله)، الذي تعلمت منه محبة العلم والعلماء.

و إلى والدتي التي تعلمت منها محبة الخير للناس.

و إلى جميع المهتمين بالعلم الشرعي.

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية** ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، على سعيهم الدؤوب للارتقاء بالواقع نحو الأفضل، من خلال برامج الدراسات العليا.

وأتقدم ببالغ الشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: **رياض بن فرج بن عبدات** المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه من توجيهات وإرشادات كان لها عظيم الأثر في تصويب مسار الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة الحكم و المناقشة على تقييمهم لهذه الرسالة.

مستخلص الرسالة

يتناول البحث أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل طرق الاستنباط في أصول الفقه؛ بين منهجي الإمامين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (رحمهما الله)، ليبين لنا هذه الأوجه ويقارن بينها، موضحاً رأي كل من الإمامين فيها، وأسباب اختلافهما، ويكشف لنا بعض معالم المنهجين الأصوليين للإمامين (رحمها الله)، ونتتبع أيضاً في إطار النقاش أقوال ثلة من علماء القرن الخامس، تمايزوا في مشاربهم الفكرية، خاصة في المسائل المختلف فيها بين الإمامين، أملاً في كشف المزيد من أبعاد الاختلاف الأصولي.

و يهدف البحث إلى بيان منهجي الإمامين في طرق الاستنباط، و أثر ذلك في منهجية التفكير الأصولي.

وقد اعتمد الباحث في بحثه هذا المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع واستقصاء المسائل الواردة في باب طرق الاستنباط التي تعرض لها كل من الإمامين في كتبهم، ليتسنى للباحث النقاش والمقارنة بينهما.

قُسم البحث إلى خمسة فصول، احتوى كل فصل على مجموعة من المباحث، وقد تناول الفصل الأول التعريف بالإمامين وتراثهم العلمي، وتناول الفصل الثاني التعريف بعلم أصول الفقه و طرق الاستنباط، وأما الفصل الثالث فقد احتوى مسائل دلالة الألفاظ من حيث الوضع، واحتوى الفصل الرابع مسائل دلالة اللفظ من حيث الشمول، وأما الفصل الخامس فقد احتوى مسائل دلالة اللفظ من حيث الوضوح وقوة الدلالة.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود منهجيات حاكمة وضابطه لفكر الأئمة في تقرير قواعد علم الأصول والتأليف فيه، وأن التراث الأصولي للأئمة مادة خصبة يمكن الإفادة منها في بناء قواعد ضابطة للفكر الإنساني في مجالات شتى.

وثمة عدد من التوصيات نوصي بها من أهمها: دراسة منهجيات الأئمة الأصوليين دراسة عميقة تقرر قواعد التفكير الأصولي ومناهجه، و منها الإفادة من علم الأصول منهجاً من مناهج التفكير الإنساني.

Thesis summary

The thesis deals with the points of agreement and disagreement in the issues of deduction methods in the principles of jurisprudence. Between the two methods of the two Imams, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi and Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (may God have mercy on them), to show us these aspects and compare them, clarifying the opinion of each imam in them, and the reasons for their differences, and revealing to us some of the features of the two fundamentalist methods of the two Imams (may God have mercy on her), we also explain I see a group of scholars of the fifth century, they differed in their intellectual background, especially in the issues on which the two imams differ, with the aim of revealing more dimensions of fundamentalist difference.

The thesis aims to clarify the two imams' methods in the methods of deduction, and the impact of that on the methodology of fundamentalist thinking.

In his thesis, the researcher adopted the descriptive and inductive approach, by tracking and investigating the issues contained in the section on deduction methods that each of the two imams were exposed to in their books, so that the researcher could discuss and compare between them.

The thesis was divided into five chapters, each chapter contained a group of investigations, the first chapter dealt with the definition of the two Imams and their scientific heritage, the second chapter dealt with the definition of the science of jurisprudence and methods of deduction, and the third chapter contained issues of semantics in terms of language, and the fourth chapter contained issues The significance of the term in terms

of comprehensiveness, and the fifth chapter contained issues of the significance of the term in terms of clarity and strength of significance.

The thesis concluded with a set of results, the most important of which are: the existence of governing and controlling methodologies for the thought of the imams in deciding the rules of the science of origins and authorship in it, and that the fundamentalist heritage of the imams is a fertile material that can be used in building rules governing human thought in various fields.

There are a number of recommendations that we recommend, the most important of which are: Studying the methodologies of the fundamentalist imams, a deep study that determines the rules and methods of fundamentalist thinking, including benefiting from the science of principles as one of the methods

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أئمة الدين مصابيح الهدى، ومعادن التقى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى وعلى آله وأصحابه، وجميع من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، فهو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الفقهية، وهو القانون الذي تضبط به عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

فلقد ظل العقل الأصولي يجتهد ويسير في مباحث هذا العلم في ضوء منهجيات الفكر طوال سنوات من عمر الأمة، في انضباط واتزان عاصمين من الانحراف في فهم النصوص، مما أكسب الشريعة قدرة فائقة على البقاء، واستيعاب معطيات الحياة ومستجداتها.

وقد مثلت حركة التفكير المنهجي عند علماء الأصول مادة خصبة للنظر لمعرفة أصولهم ومقارنة لمناهجهم وسبر أغوار فكرهم، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الذي نقارن فيه بين منهجين أصوليين في مسائل طرق الاستنباط لإمامين هما: الإمام أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، والإمام حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)؛ إذ هما علمان من أعلام هذا الفن، لكل منهما منطلقه الفكري بناء وتقعيداً واستنباطاً وتخريجاً وإعمالاً وتوجيهاً في علم أصول الفقه.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الدارسة في كونها دراسة مقارنه بين منهجي إمامين من أبرز أئمة الإسلام في علم الأصول، الإمام الشيرازي والإمام الغزالي اللذان أثرا تأثيراً بالغاً في العقل الأصولي ولاسيما طريقة المتكلمين.

وإن دراسة الآراء الأصولية في طرق الاستنباط والمقارنة بينها لهذين الإمامين سيمكننا من الوقوف على ثراء فكري وثروة علمية كبيرة، من شأنها توسيع المدارك، وتعميق الفهم بدقائق المسائل في أصول الفقه، وشأن ذلك بناء الملكة العلمية الأصولية، والتمكين من فهم معالم مناهج البناء الأصولي للأئمة، وإدراك الاسباب الأصولية للخلاف الفقهي.

ويتفتق عن ذلك فهم عميق لمنهجية الفكر الأصولي المؤسس لأصول يمكن الاعتماد عليها في بناء مناهج حديثه في التفكير في مختلف مجالات الحياة، يكون لها أثرها البنّاء في واقع

الحياة وتشييد الحضارة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة الباحث في التعرف على المنهج الأصولي للإمامين الشيرازي والغزالي، فهما من أبرز المرجعيات الأصولية.
٢. تطلع الباحث في الوقوف على الأسباب الأصولية في اختلاف الأقوال الفقهية في الفروع، وبالذات في إطار المذهب الشافعي (رحمه الله).
٣. مكانة الإمامين، فهما من أبرز علماء الإسلام في علم الأصول، وكذا في الفروع الفقهية، خاصة في مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).
٤. اختلاف الإمامين في مشارب العلوم، فالإمام الغزالي مكثر من العلوم العقلية (المنطق والفلسفة وعلم الكلام)، وأما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فلا يعرف عنه اهتماما مماثلاً بهذه العلوم، وهذا ما سيمكن الباحث من الوقوف على طبيعة أثر مشارب العلماء من العلوم في تقريرهم لقواعد الأصول.
٥. كون الإمامين منتميين لطبقتين علميتين مختلفتين من العلماء؛ وهذا ما سيمكنا من الوقوف على ملامح التطور والتجديد الحاصل للفكر الأصولي وتمايزه من مرحلة إلى أخرى.

أهداف البحث:

١. التعريف بطرق الاستنباط ومدى ارتباطها بعلم أصول الفقه.
٢. التعريف بالإمامين (حياتهم، وآثارهم الأصولية والفقهية).
٣. بيان ببعض ملامح المنهجين الأصوليين في طرق الاستنباط عند الإمامين الشيرازي والغزالي اتفاقاً واختلافاً.
٤. دراسة طبيعة التوافق والاختلاف في طرق الاستنباط عند الإمامين، وتوضيح ذلك، وشرحه.
٥. إظهار مدى الثراء العلمي الأصولي للإمامين الشيرازي والغزالي ونتاجهما المعرفي، وأثرهما العلمي في مباحث علم الأصول.
٦. إبراز أهم سمات التأصيل الفكري والشرعي للإمامين لقواعد الأصول.

٧. إبراز بعض ملامح مدارس التفكير في علم أصول الفقه.
٨. فهم أثر طرق الاستنباط في الاختلاف في الفروع الفقهية.
٩. رصد بعض ملامح المناهج الأصولية داخل مدرسة الجمهور.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة طرق الاستنباط عند الإمامين الشيرازي والغزالي، وإدارك أوجه الوفاق والافتراق بينهما، ومعرفة طبيعة هذه الاختلافات والتوافقات، و الوقوف على أسبابها، في ضوء منهجيات النظر الأصولي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: وهي طرق الاستنباط عند الإمامين الشيرازي والغزالي من خلال كتبهما، وقد اخترت للإمام الشيرازي كتابي اللمع والتبصرة، وللإمام الغزالي كتابي المنخول والمستصفى.

واختياري لهذه الكتب من بين بقية كتبهما في الأصول، لسبب أن كتابي اللمع والتبصرة للإمام الشيرازي هما الأشهر، ولا يعلم من كتب الإمام الشيرازي في الأصول غيرهما، ولسبب أن كتابي المنخول والمستصفى للإمام الغزالي هما الكتابان الوحيدان اللذان وصلا إلينا من بين جميع كتبه الأصولية التي استوعبت مباحث هذا الفن.

الحدود الزمانية: يمكن حدها بالمدة التي عاشها الإمامين الشيرازي (٣٩٥هـ - ٥٠٥هـ).

الحدود المكانية: ويمكن وصفها بأنها جميع البلدان التي عاش فيها الامامان الشيرازي والغزالي ؛والتي كان لهما فيها نتاج علمي ومعرفي من طوس إلى دمشق وبيت المقدس مروراً ببغداد وغيرها من البلدان.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال وصف البحث وتتبع مظان مادته العلمية واستقراء آراء الإمامين الشيرازي والغزالي في طرائق الاستنباط، وإظهار مواطن الوفاق والافتراق موضحاً للمدارك والأسباب؛ بما يحقق مقارنة تبلغ غايات البحث وأهدافه.

إجراءات البحث:

١. عرض الآراء الأصولية للإمامين في المسألة، ومن ثم تتبع الموافقين من الأئمة لكل منهما، من خلال رصد أراء مجموعتين من علماء الأصول من القرن الخامس وما قبله، وهم: الإمام أبو الطيب الباقلاني المالكي، والإمام أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، والإمام أبو المظفر السمعاني، والإمام الخطيب البغدادي، وكذا الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي (رحمة الله عليهم أجمعين)، والهدف من هذا هو محاولة رصد تمايز طريقين داخل مدرسة الجمهور الأصولية، خط يمثله المكثرون من علم الكلام والعلوم العقلية، وخط أخر يمثله المقلون من هذه العلوم.

٢. مناقشة الآراء في المسالة وتحليلها مستعرضين في ذلك حجة كل إمام، مع تعليقات أئمة علم الأصول ذات الصلة بالمسألة من المتأخرين والمتقدمين، في المسائل المختلف فيها بين الإمامين.

٣. بيان رأي المتأخرين، بناء على اختيارات الإمامين سيف الدين الآمدي، والفخر الرازي (رحمهما الله)؛ كون الإمامين من أبرز علماء الأصول فيما بعد القرن الخامس.

٤. الرأي المختار في المسألة؛ حيث أورد الباحث رأيه في المسائل التي اختلف فيها الإمامان فقط.

٥. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية وأقوال السلف من مصادرها الحديثية، و قد اكتفيت بالتخريج من أحد الصحيحين مقدماً لصحيح البخاري، فإن لم أجده في الصحيحين خرجته من السنن الأربع، فإن لم أجده فيها خرجته من مسند أحمد، فإن لم أجده فبقيه كتب الحديث، وقد عمل الباحث أيضا على الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٦. وضع الباحث في نهاية البحث فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكذا فهرس للأعلام، تسهيلاً للقارئ للوقوف على المادة العلمية للبحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة لم أقف على دراسة تقارن بين منهجي إمامين في علم الأصول يمكن الاعتماد عليها كدراسة سابقة للرسالة غير أني وقفت على الآتي:

١. **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى استقراء ودراسة مقارنة**: رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

من تأليف للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ومن إصدارات مكتبة الرشد، (الرياض) ١٤٢٦هـ ، وقد جاءت الدراسة في مجلدين استعرض خلالها عدداً من نقاط التباين بين الإمامين (رحمهما الله) في الأدلة الشرعية.

و وجه الشبه بين رسالتي وتلك الرسالة كونها تتناول إمامين و تناقش بين اختياراتهم، و وجه الاختلاف في أن الهدف العام من الرسالة هو إظهار المسائل التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة للغزالي في المستصفى بهدف إبراز شخصية ابن قدامة العلمية واستقلاله العلمي في بعض مسائل الروضة و لذا كان التركيز فيها على الترجيح بين الأقوال.

٢. **المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي (رحمه الله) من خلال كتابه المستصفى** : رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، من جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية (الجزائر)، من إعداد الدكتور خير الدين سيب وإشراف الدكتور لخضر لخضاري (١٤٣٣هـ)، وقد جاءت الدراسة في خمسة فصول بعد المقدمة والمدخل وذلك حسب الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية للغزالي قبل المستصفى.

الفصل الثاني: توصيف المستصفى والتعريف بالمنهج الأصولي.

الفصل الثالث: منهج الإمام الغزالي (رحمه الله) في عرض الآراء والاستدلال.

الفصل الرابع: منهج الإمام الغزالي (رحمه الله) في مناقشة أراء الأصوليين والترجيح بينها.

الفصل الخامس : تعامل الإمام الغزالي (رحمه الله) مع مقاصد الشريعة.

و وجه الشبه بين رسالتي وتلك الرسالة كونها تتناول منهج الإمام الغزالي في أصول الفقه، و هو أحد الإمامين المعنيين بدراستنا هذه، وأما وجه الاختلاف فكونها تناولت منهج الغزالي من جهة التأليف وعرض المادة العلمية، وليس من جهة المقارنة.

هيكل البحث:

اقتضت المادة العلمية للبحث تقسيمه إلى خمسة فصول حسب الآتي :

الفصل الاول: التعريف بالإمامين الشيرازي و الغزالي: و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الإمام الشيرازي و تراثه العلمي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الشيرازي.

المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الخامس: أثر الشيرازي في الفقه وأصوله.

المبحث الثاني: الإمام الغزالي و تراثه العلمي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده و حياته.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الغزالي.

المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الخامس: أثر الغزالي في الفقه وأصوله.

الفصل الثاني: التعريف بأصول الفقه و طرق الاستنباط: و فيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم أصول الفقه: و فيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: المدارس الأصولية والتأليف في أصول الفقه.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط: و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم طرق الاستنباط والتأصيل فيها.

المطلب الثاني: صلة طرق الاستنباط بأصول الفقه.

الفصل الثالث: دلالة أللفظ من حيث الوضع: و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الأوامر: و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر.

المطلب الثاني: مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن والأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث: دلالة الأمر على التكرار وهل يقتضي الفورية.

المطلب الرابع: وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد؟ و ما يتحقق به المأمور هل يدخل في الأمر؟ و هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل يدل الأمر على إجزاء المأمور؟.

المطلب الخامس: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه.

المبحث الثاني: النـواهي: و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النهي.

المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي إذا تجردت من القرائن.

المطلب الثالث: دلالة النهي على التكرار والفورية.

المطلب الرابع: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ؟

الفصل الرابع: دلالة أللفظ من حيث الشمول: و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمـوم: و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: ألفاظ العموم.

المطلب الثالث: إذا تجردت ألفاظ العموم فما الذي تقتضيه؟

المطلب الرابع: اعتقاد عموم اللفظ والعمل به.

المطلب الخامس: العموم في الأفعال.

المطلب السادس: العموم إذا خصص هل هو مجاز في الباقي.

المبحث الثاني: الخصـوص: و فيه سته مطالب :

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: كم يكون مقدار التخصيص.

المطلب الثالث: الأدلة التي يجوز التخصيص بها.

المطلب الرابع: القول في اللفظ الوارد على سبب.

المطلب الخامس : الاستثنـاء.

المطلب السادس: التخصيص في الشرط.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد: و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التقييد هو نوع من التخصيص.

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد.

الفصل الخامس: دلالة اللفظ من حيث الوضوح وقوة الدلالة: و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المجمل والمبين: و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المجمل والمبين.

المطلب الثاني: تعريف المجمل.

المطلب الثالث: مسائل وأمثلة على المجمل.

المبحث الثاني: البيـان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني: بماذا يقع البيان.

المطلب الثالث: تأخير البيـــان.

المبحث الثالث: مفهوم الخطاب: و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: القياس: و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

الصعوبات :

يمكن حصر أبرز الصعوبات التي واجهت الدراسة في ثلاث نقاط:

١. تشعب مادة البحث و تنوعها، فقد تبين أن وراء كل مسألة من مسائل طرق الاستنباط مباحث و مشاركات واسعة جداً لعلماء الأصول (رحمهم الله).
٢. الأخطاء المطبعية في المراجع و المصادر، فكثيراً ما يصعب فهم بعض العبارات، ثم بعد إهدار كثير من الوقت والجهد، وبعد المقارنة بين عدد من النسخ يتبين وجود خطأ طباعي أدى إلى الإخلال بالمعنى وأحياناً عكس المعنى بالكامل.
٣. عدم وجود معجم دلالي معاصر محكم، خاص بالمصطلحات الأصولية.

الفصل الأول

التعريف بالإمامين الشيرازي و الغزالي

المبحث الأول: الإمام الشيرازي و تراثه العلمي.

المبحث الثاني: الإمام الغزالي و تراثه العلمي.

المبحث الأول

الإمام الشيرازي و تراثه العلمي

المطلب الأول: اسمه و مولده و حياته.

المطلب الثاني: شيوخ الشيرازي.

المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: كتبه ووفاته.

المطلب الخامس: أثر الشيرازي في الفقه وأصوله.

المطلب الأول

اسمه ومولده وحياته العلمية

هو جمال الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الشافعي، ولد سنة: (٣٩٣هـ)، وقيل سنة: (٣٩٥هـ)، بمنطقة فيروز أباد[١] بفارس، وانتقل إلى شيراز[٢]؛ فقرأ على علمائها، وتفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي[٣]، ثم انصرف إلى البصرة، وتفقه فيها على الخرزي[٤].

ثم انتقل منها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، وتفقه في بغداد على الإمام أبي الطيب الطبري[٥]، ولازمه واشتهر به، حتى صار أنظر أهل زمانه، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني الحافظ[٦]، وأبي علي ابن شإذان[٧]، وأبي عبد الله الصوري الحافظ[١]، وأبي الفرج

---

(١): فيروز أباذ: بلدة بفارس قرب شيراز كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة . ينظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي،(١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الفكر: (ج٤ /ص: ٢٨٣) .

(٢): شيراز: بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس... وهي مما استجد عمارتها واختطاطها في الإسلام' قيل أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم بن أبي عقيل... وبها جماعة من التابعين مدفونون وهي في وسط بلاد فارس . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**: (ج٣ /ص: ٣٨٠) .

(٣): ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٩٩٢م)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار البشائر الإسلامية: (ج١ / ص: ٣٠٤) .

(٤): المرجع السابق: (ج١/ ص: ٣٠٤) .

(٥): ينظر: ترجمته صفحة: (١٦) .

(٦): أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني: عالم بالحديث ، من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها، له (مسند)، ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله (التخريج لصحيح الحديث)، توفي سنة: (٤٢٥ هـ) " . ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعيين**، (ن، ط) مكتبة الثقافة الدينية: (ص: ٣٨٥) / الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (١٤٢٧هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (ن، ط)، دار الحديث، القاهرة: (ج١٣ / ص: ١٦٠) / الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (٢٠٠٢ م)، **الأعلام**، (الطبعة الخامسة)، دار العلم للملايين: (ج١/ ص: ٢١٢، ٢١٣) .

(٧): الحسن بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شإذان بن حرب ابن مهران، أبو علي البزاز، المعروف بابن شإذان، توفي سنة: (٤٢٦هـ) . ينظر: ابن نقطة الحنبلي، معين الدين محمد بن=

الخرجوشي[٢] الشيرازي، وغيرهم[٣] من الأعيان، منهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي[٤]، وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي[٥]، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري[٦] كثيراً ،وانتفع به ، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، " وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة "[٧].

بنى له الوزير نظام الملك[٨] المدرسة النظامية[٩] على شاطئ دجلة، ولما سأله أن يتولاها،

=عبد الغني بن أبي بكر، (١٤٠٨هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية: (ص: ٢٢٩) .

(١): الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الصوري ، أحد أركان الحديث، توفي سنة: (٤٤١هـ) . ينظر: الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي،(١٤٢٨هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**،(الطبعة الأولى)، دار المنهاج، جدة: (ج٣ / ص: ٣٩٥) .

(٢): محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن خرجوش أبو الفرج الشيرازي الخرجوشي، حدَّث ببغداد ودمشق، وكان صالحاً فاضلاً، ثقة أديباً، توفي سنة (٤٢٢هـ) . ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي: (ج٩ / ص: ٣٨١) .

(٣): ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**: (ج١/ ص: ٣٠٤، ٣٠٥) .

(٤): ينظر ترجمته صفحة: (١٥) .

(٥): منصور بن عمر الكرخي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة وصنف في المذهب كتاب الغنية ودرس ببغداد توفي سنة: (٤٤٧هـ) . ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٩٧٠م)، **طبقات الفقهاء**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الرائد العربي: (ص:١٢٩- ١٣٠) .

(٦): ينظر ترجمته صفحة: (١٦) .

(٧): الزركلي، **الأعلام**: (ج١ / ص: ٥١) .

(٨): الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين ، نظام الملك: وزير حازم عالي الهمة، أصله من نواحي طوس، تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، وكان من حسنات الدهر . قال ابن عقيل: كانت أيامه دولة أهل العلم . اغتاله ديلمي على مقربة من نهاوند سنة: (٤٨٥هـ) . ينظر: الزركلي، **الأعلام:** (ج٢ / ص: ٢٠٢) .

(٩): المدرسة النظامية: أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك الحسن بن علي للشافعية، وتم افتتاحها سنة (٤٥٩ هـ)، وهي من أكبر المدارس وأشهرها ببغداد، وقد أشاد بذكرها الرحالة ابن بطوطة عند زيارته لبغداد سنة (٧٢٧ هـ) . ينظر: الزريراني الحنبلي، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، =

فلم يفعل، فولاها لأبي نصر ابن الصباغ[١] صاحب الشامل مدة يسيرة، ثم أجاب الشيرازي إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها يدرس فيها ويديرها إلى أن مات، وكان (رحمه الله) معروفاً بالصلاح والاستقامة، حتى أن القاضي أبا الطيب يسميه (حمامة المسجد)؛ للزومه واشتغاله بالعلم طول ليله ونهاره[٢]، من أرق أشعاره (رحمه الله) في الرجاء[٣]:

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا * وقمت أشكو إلى مولاي ما أجدُ

وقلت يـــا عدتي في كلِّ نائبـــــة * ومن عليه لكشف الضـــر أعتمدُ

وقد مددتُ يدي بالضـــــر مبتهلاً * إليك يا خيـــر من مدت إليه يدُ

فلا تردنـَّـــها يا رب خائبـــــة * فبحر جودك يروي كل من يـردُ

=(١٤٣١هـ)، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية: (ص: ٥٦) .

(١): عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، له (**الشامل**) في الفقه ،و(**تذكرة العالم**) و (**العدة**) في أصول الفقه توفي سنة: (٤٧٧هـ) . ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٤/ ص: ١٤) / الزركلي، **الأعلام**: (ج٤/ ص: ١٠) .

(٢): ابن الدمياطي، (١٤١٧هـ)، **المستفاد من تاريخ بغداد**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج٢١ / ص: ٣٣) .

(٣): المصدر السابق: (ج٢١ / ص: ٣٣) .

المطلب الثاني

شيوخ الإمام الشيرازي

أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي: كان من أول من تلقى الدرس عليه في فيروز أباد، قال عنه في الطبقات: " ومنهم شيخي أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد، وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد "[١].

١. **أبو أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجائي:** ذكره في طبقاته، ودرس عليه في شيراز والغندجان، وقد تجاوز السابعة عشرة، قال عنه: " ومنهم شيخي أبو أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجائي، علقت عنه بشيراز والغندجان، وكان من أصحاب أبي حامد الإسفراييني "[٢].

٢. **أبو عبد الله الجلاب :** أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن هارون بن عذار الجلاب ؛ من أهل أصبهان[٣]، ذكره الشيرازي في طبقاته، فقال عنه رحمهما الله: " شيخنا القاضي أبو عبد الله الجلاب، خطيب شيراز وفقيهها، وكان نظاراً فصيحاً أديباً، درست عليه بشيراز "[٤].

٣. **محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي:** درس عليه في بغداد، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: " تفقه على الداركي، وحضرت مجلسه وعلقت عنه، وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف موفقاً في الفتاوى"[٥]، سكن بغداد، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب وصنف في الفقه مختصراً سماه كتاب التبصرة، وكتابا آخر سماه التذكرة في تعليل مسائل التبصرة، وذكره ابن الصلاح، ولم يؤرخ وفاته، وقال إنه صاحب كتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري، وقال السبكي في الطبقات الكبرى: " وله التذكرة في شرح التبصرة في مجلدين فرغ منه في شوال سنة أربع وعشرين وأربعمائة، وهو شرح حسن

---

(١): الشيرازي، **طبقات الفقهاء**: (ص: ١٣٤) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ١٣٤) .

(٣): المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (١٣٩٥هـ)، **التحبير في المعجم الكبير**، (الطبعة الأولى)، بغداد، رئاسة ديوان الاوقاف: (ج٢ / ص: ٢٦٥) .

(٤): الشيرازي، **طبقات الفقهاء**: (ص: ١٦٨) .

(٥): المرجع السابق: (ص: ١٢٦) .

فيه فوائد "[١]، توفي سنة: (٤٢٤هـ)[٢].

٤. **محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني:** تفقه بآمل على شيوخ البلد، ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس الفرائض على أبي الحسين ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر ابن الطيب الأشعري، وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، ودرس ببغداد وأمر، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله): " ولم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري. وتوفي بآمل "[٣].

٥. **أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري:** الإمام البارع في علوم الفقه، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من طبرستان ، ثم البغدادي[٤]، يعد أبرز شيوخ الإمام الشيرازي (رحمه الله)، درس عليه في بغداد؛ فانتفع به كثيراً، قال عنه: " شيخنا وأستاذنا القاضي الإمام "[٥]، ولد أبو الطيب سنة: (٣٤٨هـ)، ومات سنة: (٤٥٠هـ)، وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات، شرح المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل، كتباً كثيرة.

قال عنه الشيرازي (رحمه الله): " ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه "[٦]، وقال: " ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه ،ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس، ففعلت ذلك في سنة (٤٣٠هـ)، أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه "[٧].

---

(١): ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،(١٤٠٧هـ)، **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب: (ج١ / ص: ٢١٦)

(٢): الشيرازي، **طبقات الفقهاء**: (ص: ١٢٦) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ١٣٠) .

(٤): النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ن، س) **تهذيب الأسماء واللغات**، (ن، ط)، دار الكتب العلمية بيروت: (ج٢ / ص: ٢٤٧) .

(٥): أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**: (ص: ١٢٧) .

(٦): المرجع السابق: (ص: ١٢٧) .

(٧): أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء:** (ص: ١٢٧) .

٦. أبو علي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي : كان من وجوه الحنابلة في بغداد، قال عنه الشيرازي: " وكان حسن الفتيا معظماً، لأهل العلم، حضرت حلقته وانتفعت به كثيراً، وكان أخص الهاشميين بالقادر بالله، توفي سنة (٤٢٨هـ)، وله مصنف مليح "[١].

(١): المرجع السابق: (ص: ١٧٣- ١٧٤).

المطلب الثالث

نماذج من ثناء العلماء عليه

كان أبو إسحاق إماماً فذاً، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، نذكر من هؤلاء:

١. **الخطيب البغدادي**[١]: قال (رحمه الله): " إمام أصحاب الشافعي، ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل، وتعزى بالدين والنزاهة على كل الرذائل، وكان سخي النفس، شديد التواضع، طلق الوجه، لطيفاً ظريفاً، كريم العشرة، سهل الأخلاق، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار "[٢].

٢. **الإمام الذهلي**[٣]**:** قال عنه (رحمه الله): " إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقةً ورعاً صالحاً عالماً بمعرفة الخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد، سمعت منه شيئا من حديثه ومصنفاته "[٤].

٣. **الإمام أبو سعد السمعاني**[٥]: إذ قال فيه (رحمه الله): " هو إمام الشافعية؛ المدرس ببغداد

---

(١): الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب ، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات ؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ توفي سنة: (٤٦٣هـ) . ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (١٩٩٤م)، **وفيات الأعيان**، (الطبعة السابعة)، بيروت، دار صادر: (ج١ / ٩٢، ٩٣) **/ تاريخ الاسلام**: (١٠/ ١٧٥) .

(٢): ابن الدمياطي، **المستفاد من تاريخ بغداد**: (ج٢١ / ص: ٣٢) .

(٣): شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس بن الحسين بن ذهل بن ثعلبه ، الحافظ أبو غالب الذهلي ، السهروردي ، ثمّ البغداديّ، قَالَ ابن السّمعانيّ: نسخ بخطّه مِن التّفسير، والحديث ، والفقه ، ما لم ينسخه أحدٌ مِن الورّاقين... قَالَ عَبْد الوهاب: قَلّ ما يوجد بلدٌ مِن بلاد الإسلام إلّا وفيه شيء بخطّ شجاع الذُّهْليّ ، وكان مفيد وقته ببغداد ، ثقة ، سديد السّيرة ، أفنى عمره في الطَّلَب، توفي سنة: (٥٠٧ هـ) . ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام:** (ج١١ / ص: ٨٨) .

(٤): ابن الدمياطي، **المستفاد من تاريخ بغداد**: (ج٢١ / ص: ٣٤) .

(٥): عبد الكريم بن محمد بن أبى المظفر الحافظ أبو سعد السمعانى، الإمام ذو التصانيف، ولد سنة (٥٠٦هـ)، قال ابن النجار: سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، وهذا شيء لم يبلغه أحد، روى عنه ابنه أبو منصور عبد الرحيم وابن عساكر والجم الغفير، توفي سنة: (٥٦٢هـ) . ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو=

في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار"[١]، إلى أن قال: " وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، متخلقاً، ظريفاً، كريماً، سخياً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المستبدعة المليحة، ويحفظ منها شيئاً كثيراً... وكان يضرب به المثل في الفصاحة "[٢].

٤. **الإمام الذهبي**[٣]: قال عنه في السير: " الشيخ، الإمام القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام "[٤].

هذا بعض من ثناء العلماء عليه (رحمه الله)، قال صاحب وفيات الأعيان: " وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر "[٥].

=حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤١٧ هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص: ١٣٥) .

(١): ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**: (ج١/ ص: ٣٠٣) .

(٢): المرجع السابق .

(٣): أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركمانيّ الأصل، مولده ووفاته في دمشق، له تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، توفي سنة: (٧٤٨هـ) . ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة: (ج٢ / ص: ١١٠)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٥ / ص: ٣٢٥، ٣٢٦) .

(٤): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٤/ ص: ٩) .

(٥): ابن خلكان، **وفيات الأعيان**: (ج١/ ص: ٣٠) .

المطلب الرابع

مؤلفاته ووفاته [١]

ألّف الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كثير من الفنون، وترك ثروة علمية هائلة خاصة في الفقه والأصول، من أهم هذه المؤلفات: التبصرة في أصول الفقه، اللمع في أصول الفقه، شرح اللمع في أصول الفقه، المعونة في الجدل، المهذب في فقه الشافعية، التنبيه في فقه الشافعية أيضاً، طبقات الفقهاء في التراجم.

توفي ليلة الأحد ودفن يوم الأحد الحادي والعشرين من جُمادى الآخرة سنة: (٤٧٦هـ).ولما مات (رحمه الله) رتب مؤيد الملك أبن نظام الملك أبا سعد المتولي مكانه في النظامية، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله [٢].

(١): ينظر: **الأعلام للزركلي**: (ج١/ ص: ٥١) .

(٢): المصدر السابق: (ج١/ ص: ٣١) .

المطلب الخامس

أثر الشيرازى فى الفقه وأصوله

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (رحمه الله)، من أعلام الفقه والأصول، وقد شهد القاصي والداني بفضله في العلم والدين، فإذا أُطلق اسم الشيخ في كتب الشافعية؛ فالمقصود به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله)، وذلك لأنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المنام فقال له: (**يا شيخ**) فكان يفرح ويقول: " سماني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيخاً "[١].

وقد احتفى به العلماء وطلبه العلم كثيراً؛ أينما حل وأينما أرتحل، فلما قدم نيسابور رسولاً؛ تلقوه هناك، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه وقال: أفتخر بهذا[٢].

تخرج على يديه (رحمه الله) خلق كثير، حتى قال عنه السمعاني: " كان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه وكفاهم بذلك فخراً "[٣]، ولعل مما ساعده على ذاك رئاسته للمدرسة النظامية في بغداد حال تأسيسها.

ترك من خلفه تراثاً علمياً كبيراً، ولا سيما في الفقه وأصوله، فقد لاقت كتبه قبولاً وانتشاراً واسعاً في أوساط أهل العلم، وهو ما ترك له أثراً الكبير على الفقه الإسلامي عامة؛ والفقه الشافعية خاصة، قال السبكي[٤] في الطبقات الكبرى: " هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام، صاحب

---

(١): النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ن، س)، **المجموع شرح المهذب**، (ن، ط)، دار الفكر: (ج١/ ص: ١٤) .

(٢): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٨/ ص: ٤٥٦) .

(٣): المصدر السابق: (ج١٤/ ص: ١٠)

(٤): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام، من تصانيفه **طبقات الشافعية** الكبرى، و**جمع الجوامع** في أصول الفقه، و**منع الموانع** تعليق على جمع الجوامع، و**توشيح التصحيح** في أصول الفقه، و**ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح** في فقه الشافعية، و**الأشباه والنظائر**، و**الطبقات الوسطى**، و**الطبقات الصغرى**، توفي سنة (٧٧١ هـ) . ينظر: الزركلي، **الأعلام**: (ج٤/ ص: ١٨٤، ١٨٥) / صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (١٤٢٠هـ)، **الوافي بالوفيات**، (ن، ط)، دار إحياء التراث، بيروت: (ج١٩/ ص: ٢٠٩) .

التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد "[١].

فكتابه المهذب من أهم المراجع في الفقه الإسلامي، وكان الشيخ قد بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وانتهى منه سنة ٤٦٩هـ، وقيل إن سبب تصنيفه؛ أنه بلغه أن الإمام ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، بمعنى أن مؤلفاته إنما هي في مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، وكان يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من الكتاب.

والمهذب كتاب حافل بمسائل الفروع، ويذكر فيه أيضاً من أصول مذهب الشافعي، قال (رحمه الله) في مقدمة المهذب: " هذا كتاب مهذب أذكر فيه -إن شاء الله- أصول مذهب الشافعي (رحمه الله) بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها "[٢].

حاز الكتاب على قبول أهل العلم، وانتشر وشاع بينهم، فقد اعتنى الشافعية بالكتاب عناية كبيرة، قال النووي (رحمه الله) متحدثاً عن كتب الشافعية : " واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: المهذب والوسيط، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (رضي الله عنهما)، وتقبل ذلك، وسائر أعمالهما منهما "[٣].

ولقد ترك كتاب المهذب آثاره الواضحة على فقه الشافعية، إذ كان معتمدهم حتى القرن السادس الهجري، والتفّ حوله العلماء، وحفظوه غيباً، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحقّقون بالدراسة والتدريس، ويتبارون في الشروح والحواشي عليه، وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره، " أصبح المهذب أهم كتاب في فقه المذهب الشافعي في عصره، وتهافت عليه العلماء وأكب عليه الطلاب في الدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر

---

(١): السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (الطبعة الثانية)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: (ج٤ / ص: ٢١٥) .

(٢): الشيرازي، أبو إسحاق أبراهيم بن علي، (ن، س)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مقدمة المحقق، (ن، ط) دار الكتب العلمية: (ج١/ ص: ١٤) .

(٣): المصدر السابق: (ج١/ ص: ٣) .

الرافعي والنووي "[١].

من أهم شروح كتاب المهذب ؛ شرح الإمام النووي المسمى بالمجموع، إلا أن النووي لم يتم الشرح، فأكمله بعده ابن السبكي.

وأما كتابه التنبيه فهو من أشهر كتب الفروع عند الشافعية أيضاً، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية[٢]، بل وأكثرها تداولاً، وهو كتاب عظيم القدر والفائدة؛ إذا قرأه المبتدئ تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث[٣]، يقول عنه الإمام النووي (رحمه الله): " كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل "، وبدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، ومن مظاهر اهتمام العلماء وطلبة العلم بهذا الكتاب؛ كثرة الشروح عليه، فقد عد بعضهم له أربعين شرحًا، منها شرح كفاية النبيه لابن الرفعة[٤] الذي حمل لواء الشافعية في عصره. ومدح بعضهم كتاب التنبيه فقال :

يا كوكباً ملأ البصائر نورا * من ذا رأى لك في الأنام شبيها

كانت خواطرنا نياما برهة * فرزقن من تنبيهه تنبيها

أما في الأصول فقد كان لأبي إسحاق الشيرازي مشاركاته القوية في هذا الفن، ومن كتبه في الأصول كتاب التبصرة، ثم اللمع، ثم شرح اللمع، وهي كتب حافلة بالمسائل الأصولية، والتحقيق الأصولي، ولها أهميتها البالغة، فهي من كتب الأصول القلائل التي وصلت إلينا من ذلك العهد، وما ذاك إلا بسبب انتشارها وقبول الناس لها، وتأثرهم بها، وهي إلى يومنا هذا محط اهتمام الناس في دروسهم وحلقاتهم العلمية وفي معاهدهم واربطتهم أينما اتجهت، فمؤلفها قد جمع بين الأصول والفقه، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

---

(١): النووي، **المجموع شرح المهذب**: (ج١ / ص: ١٣) .

(٢): النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**: (ج١ / ص: ٣) .

(٣): الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ن، س)، **التنبيه**، (ن. ط) عالم الكتب: (ص: ١١) .

(٤): أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، كان رأس الشافعية في زمانه، من مؤلفاته، بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي، ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذاك، فقال: "رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته"، توفي سنة: (٧١٠هـ) . ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**: (ج٢/ص: ٢١١)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج١/ص: ٢٢٢) .

المبحث الثاني

الإمام حجة الإسلام الغزالي

و تراثه العلمي

المطلب الأول: اسمه و مولده و حياته

المطلب الثاني: شيوخ الغزالي.

المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: كتبه و مؤلفاته ووفاته.

المطلب الخامس: أثر الغزالي في الفقه وأصوله.

المطلب الأول

اسمه ومولده وحياته العلمية

هو زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الشافعي، ويُعرَف بـ: (الغزّالي) بتشديد الزاي، نسبة إلى صناعة الغزل، وكذا بتخفيفها (الغزَالي) نسبة إلى بلدة غزالة من قرى طوس[١]، وقد قال عن نفسه: " النّاس يقولون لي الغزّالي، ولستُ الغزّالي، وإنّما أنا الغَزَالي منسوبٌ إلى قرية يُقال لها غزالة "[٢]، واختلف في أصله، فمنهم من ذهب إلى أنه من أصل عربي، وأنه من سلالة العرب الذين دخلوا بلاد فارس منذ بداية الفتح، ومنهم من ذهب إلى أنه من أصل فارسي.

ولد الغزالي (رحمه الله) في سنة: (٤٥٠هـ)، في الطابران[٣]، من أعمال بلاد فارس، وقيل سنة: (٤٥١هـ)، وكان أبوه رجلاً فقيراً صالحاً، كان يطوف على المتفقهه، ويجالسهم، فإذا سمع كلامهم بكاء وتضرع إلى الله ؛ أن يرزقه ابناً ويجعله فقيها، فاستجاب الله دعاءه، فكان ابنه الإمام أبو حامد الغزالي أفقه أهل زمانه.

بدأ الغزالي طلبه للعلم في طوس منذ صباه، على يد الشيخ أبو القاسم الإسماعيلي[٤] على ما هو مشهور، ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليق[٥]، وفي سنة

---

(١): طوس: وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وبها قبر عليّ بن موسى الرّضا وبها أيضا قبر هارون الرشيد... وقد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه ما لا يحصى، وحسبك بأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**: (ج٤/ص:٤٩) .

(٢): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٤٣)

(٣): الطابران: إحدى مدينتي طوس؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**: (ج٤/ص: ٣) .

(٤): ينظر: ترجمته صفحة: (٢٨) .

(٥): ابن الدمياطي، **المستفاد من تاريخ بغداد**: (ج٢١/ ص: ٢٧) .

473هـ رحل الغزّالي إلى نيسابور[١]، وفيها التقى بإمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٢]، إمام الشافعية في وقته ورئيس المدرسة النظامية، فلازمه ودرس عليه في مختلف العلوم، من الفقه وأصوله وعلم الكلام والمنطق والفلسفة، وجدّ واجتهد حتى برع وتخرج، " فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف"[٣]، وما زال الغزالي ينهل من مشارب العلوم النقلية والعقلية حتى أحكمها، فوصفه شيخه أبو المعالي الجويني بأنه: "بحر مغدِق [٤]، وبعد وفاة شيخه أبي المعالي " سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربعمائة، وكان عمره نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة "[٥].

وعظم جاهه، وازدادت حشمته، كأنه في مكانة أمير، وفي رتبة رئيس كبير، ثم أداه نظره في العلوم، وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والإنابة إلى دار الخلود، والتأله، والإخلاص، وإصلاح النفس، بعد أربع سنوات في بغداد ترك النظامية، وقصد حج بيت الله الحرام في سنة (٤٨٩هـ)، ثم انتقل إلى الشام ودخل دمشق والتقى فيها بالشيخ أبي نصر المقدسي[٦]، وألف كتابه الإحياء، وكتاب القسطاس، وكتاب محك النظر، وكتاب الأربعين، ثم انتقل إلى بيت المقدس وأقام فيه مدة، ومنه عاد إلى دمشق مرة أخرى وأقام بها يدرس[٧]، ثم ما لبث أن ترك دمشق، ورحل إلى مصر واستقر زمنا في الإسكندرية، ثم واصل تجواله في البلاد، حتى عاد إلى بغداد، وأقام فيها مجلس الوعظ، وفي تلك الفترة حدث بكتابه احياء علوم الدين.

---

(١): الصرفيني الحنبلي، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر، (١٤١٤هـ)، **المنتخب من كتاب كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، (ن، ط)، دار الفكر للطباعة والنشر: (ص: ٧٧) .

(٢): ينظر: ترجمته صفحة: ٢٧ .

(٣): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٢٢، ٣٢٣) .

(٤): ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٦/ ص: ٢٠٢) .

(٥): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٢٣) .

(٦): ينظر: ترجمته صفحة: (٢٨) .

(٧): ينظر، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١٤١٥هـ)، **تاريخ دمشق**، (ن، ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (ج٥٥/ ص: ٢٠٠) .

وراض نفسه وجاهدها ،وطرد شيطان الرعونة، ولبس زي الأتقياء[١]، ثم بعد سنوات سار إلى وطنه، فعاد إلى طوس مقبلاً على التصنيف والعبادة والعزلة عن الناس، لازما لسننه، حافظا لوقته، مكباً على العلم، و طلب منه العودة للتدريس في المدرسة النظامية، فعاد إليها في السنة (٤٩٨هـ) بعد أن ألحَّ عليه فخر الملك في ذلك[٢]،ولكن لم يستمر طويلا فقد عاد إلى طوس مرة أخرى، واتخذ في جواره مدرسة للطلبة، وخانقاه[٣] للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف الحاضرين من ختم القرآن ومجالسة ذوي القلوب والقعود للتدريس، حتى توفي بعد مقاساة لأنواع من القصد، والمناوأة من الخصوم، والسعي فيه إلى الملوك، وحفظ الله له عن نوش أيدي النكبات، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسه، واستمر على حاله هذا حتى وفاته[٤].

---

(١): قال الذهبي (رحمه الله): " قال عبد الغفار: ولقد زرته مرارا، وما كنت أحدس في نفسي مع ما عهدته عليه من الزعارة، والنظر إلى الناس بعين الاستخفاف كبرا وخيلاء، واعتزازا بما رزق من البسطة، والنطق، والذهن، وطلب العلو؛ أنه صار على الضد، وتصفى عن تلك الكدورات، وكنت أظنه متلفعاً بجلباب التكلف، متنمسا بما صار إليه، فتحققت بعد السبر والتنقير أن الأمر على خلاف المظنون، وأن الرجل أفاق بعد الجنون، وحكى لنا في ليال كيفية أحواله من ابتداء ما أظهر له طريق التأله، وغلبة الحال عليه بعد تبحره في العلوم " . الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٢٤) .

(٢): المرجع السابق .

(٣): الخانقاه: رباط الصوفية . مجمع اللغة العربية، (ن، س) **المعجم الوسيط**، (ن، ط)، دار الدعوة: (ج١/ص: ٢٦٠) .

(٤): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٢٤) .

المطلب الثاني

شيوخ الإمام الغزالي

١. أبو القاسم الإسماعيلي[١]**:** الإمام، المفتي، الرئيس، أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ابن الإمام الكبير أبي بكر الإسماعيلي، الجرجاني، كان صدراً، معظماً، إماماً ، واعظاً، بليغا، له النظم والنثر وسعة العلم [٢].

٢. أبو المعالي الجويني إمام الحرمين[٣] **:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة، حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب[٤]، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

له مصنفات كثيرة، منها : **البرهان** في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه وغيرها كثير[٥].

٣. الفارمذي: الإمام الكبير، شيخ الصوفية ، أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي ، الخراساني، الواعظ، ولد سنة : (٤٠٧هـ)، وهو شيخ الشيوخ في عصره، المنفرد بطريقته في التذكير، التي لم يسبق إليها في عبارته وتهذيبه، وحسن أدائه، وجميل استعارته، ودقيق إشارته ،ورقة ألفاظه، ووقع كلامه في القلوب، عاد إلى طوس، وكان له قبول عظيم في الوعظ، وكان نظام الملك يتغالى فيه، وكان ينفق على الصوفية أكثر ما يُفتح عليه به، توفي (رحمه الله) سنة: (٤٧٧هـ) [٦].

---

(١): ينظر ترجمته في: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**: (ج٤/ ص: ٢٩٤)/ **تاريخ الإسلام**: (ج١٠/ ص: ٤٠٤)/ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: (ص: ٢٧٤) .

(٢): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٨/ ص: ٥٦٤) .

(٣): ينظر ترجمته في: **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: (ص: ١٠١)/ **تاريخ الإسلام**: (ج١٠/ ص: ٤٢٤)/ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٣/ ص: ٤٧٥) .

(٤): الزركلي، **الأعلام**: (ج٤/ ص: ١٦٠) .

(٥): المصدر السابق .

(٦): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٨/ ص: ٥٦٥) .

٤. نصر المقدسي[١] **:**الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، المحدث، شيخ الإسلام، أبو الفتح نصر ابن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي، المقدسي، الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، ولد: قبل سنة : (٤١٠هـ)، وارتحل إلى دمشق قبل الثلاثين[٢]، وسمع من كثير في دمشق وبغداد ومكة وصيدا وغزة وميافارقين[٣] تفقه على الدارمي، وعلى الفقيه سليم وغيرهما، واستوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في أواخر عمره، وسكن دمشق عشر سنين، وتخرج به الأصحاب، ولحقه أبو حامد الغزالي، وتفقه به، وناظره، وكان يشغل في جامع دمشق في الزاوية الغربية الملقبة بالغزالية [٤].

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: " قدم دمشق سنة (٤٨٠هـ)، فأقام بها يدرس المذهب إلى أن مات، ويروي الحديث، وكان فقيهاً، إماماً، زاهداً، عاملاً، لم يقبل صلة من أحد بدمشق، بل كان يقتات من غلة تحمل إليه من أرض نابلس، وكان على طريقة واحدة من الزهد والتنزه عن الدنيا والتقشف، حكى لي بعض أهل العلم، قال: صحبت إمام الحرمين بخراسان، والشيخ أبا إسحاق ببغداد، فكان طريقه عندي أفضل من طريقة إمام الحرمين، ثم قدمت الشام، فرأيت الفقيه أبا الفتح، فكانت طريقته أحسن من طريقتيهما "[٥].

٥. الرواسي أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه[٦]: هو الشيخ، الإمام، الحافظ ، المكثر، الجوال، أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستاني، الرواسي[٧].

طوف في طلب الحديث خراسان والحرمين والعراق ومصر والشام والسواحل، وكان بصيرا بهذا الشأن محققاً فيه، وقدم طوس في آخر عمره، فصحح عليه الغزالي الصحيحين، وكان قد

---

(١): ينظر ترجمته في: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**: (ج٥/ ص: ٣٥١)/ **تاريخ الإسلام**: (ج١٠/ ص: ٦٥٤) .

(٢): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ١٣٦) .

(٣): المصدر السابق: (ج ١٩/ ص ١٣٦، ١٣٧) .

(٤): المصدر السابق: (ج١٩/ ص: ١٣٩) .

(٥): المصدر السابق: (ج١٩/ ص: (١٣٩، ١٤٠) .

(٦): ينظر ترجمته في: **تاريخ الإسلام**: (ج١١/ ص: ٤٥)/ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٤/ ص: ١٢) .

(٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣١٧) .

أنزله أبو حامد عنده وأكرمه، ثم سار إلى مرو باستدعاء محدثها أبي بكر السمعاني ليحملوا عنه، وكان قد قال: أريد أن أخرج إلى مرو؛ وسرخس على الطريق؛ وقد قيل إنها مقبرة العلماء فلا أدري كيف يكون حالي بها، فأدركته المنية بسرخس، في ربيع الآخر، سنة: (٥٠٣هـ).

المطلب الثالث

نماذج من ثناء العلماء عليه

نستعرض مجموعة من كلام العلماء في الثناء على الإمام الغزالي رحمه الله، فلقد أثني عليه العلماء من بعده حتى أولئك الذين أخذوا عليه بعض المأخذ:

١. **الإمام أبو المعالي إمام الحرمين الجويني** : قال عنه (رحمه الله): " الغزالي بحر مغدق "[١].

٢. **ابن النجار**[٢]**:** قال عنه رحمهما الله: " أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين أوانه، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني "[٣].

٣. **الإمام الذهبي (رحمه الله):** قال عنه (رحمه الله): "الشيخ ، الإمام ، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط "[٤]، وعده من المجددين لأمر الدين، فقال (رحمه الله): "كان على رأس الأربع مائة الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وعلى رأس الخمس مائة أبو حامد الغزالي"[٥].

٤. **تاج الدين السبكي**[٦]**:** قال عنه (رحمه الله): " حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم... أخمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السها، وأخمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسها... كان رضي الله

---

(١): ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٦/ ص: ٢٠٢) .

(٢): محمد بْن محمود بن الحسن بْن هبة اللَّه بن محاسن، الحافظ الكبير محبّ الدين، أَبو عَبْد اللَّه ابن النجار البغدادي ، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ)... له الرحلة الواسعة إلى الشام، ومصر، والحجاز، وأصبهان ، وخراسان، ومرو ، وهراة ، ونيسابور... سمع الكثير ونسخ، وحصّل الأصول والمسانيد، وخرج لنفسه ولغير واحد ... كان إمامًا ثقة، حجة، مقرئاً، مجودا، حلو المحاضرة، كيساً، متواضعاً، صالحًا، خيِّرًا، متنسِّكًا . ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير وَالأعلام**: (ج١٤/ ص: ٤٧٨) .

(٣): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ٣٣٥) .

(٤): المرجع السابق: (ج١٩/ ص: ٣٢٢ – ٣٢٣) .

(٥): المرجع السابق: (ج١٤/ ص: ٢٠٣) .

(٦): ينظر ترجمته صفحة: (٢١) .

عنه ضرغاماً إلا أن الأسود تتضاءل بين يديه وتتوارى، وبدرا تماماً إلا أن هداه يشرق نهارا، وبشرا من الخلق ولكنه الطود العظيم "[١].

٥. **الإمام الإسنوي (رحمه الله)**[٢]: قال عنه (رحمه الله): " الغزالي إمام باسمه تنشرح الصدور وتحيا النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس، وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس، وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود، وروح خلاصة أهل الإيمان، والطريق الموصلة إلى رضا الرحمن، يتقرب إلى الله به كل صديّق، ولا يبغضه إلا ملحد أو زنديق "[٣].

---

(١): ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٦/ ص: ١٩١) .

(٢): جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي الأموي الفقيه الشافعي، قرأ النحو على أبي حَيّان، وأقرأ وله نحو العشرين، وأخذ عن القطب السّنباطي والجلال القزويني والقونوي والتّقي السبكي، وبرع في الفقه، وانتهت إليه رياسة الشافعية، ودرّس وأفتى وكثرت تلامذته ، وسمع الحديث وحدّث بالقليل، روى عنه الحافظ أبو الفضل العراقي وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم عزل نفسه .وله تصانيف مشهورة منها: **المهمات على الروضة**، و**شرح الرافعي**، و**الهداية إلى أوهام الكفاية**، **والجواهر**، و**شرح منهاج الفقه** ؛ وصل فيه إلى المساقاة ،و**أحكام الخُنَائيّ**، و**الفروق**، و**الجامع**، و**الأشباه والنظائر**، و**الألفاظ**، وله في الأصول **شرح منهاج البيضاوي**، و**الزيادات**، **والتمهيد** في تنزيل الفروع على الأصول، و**شرح الألفية**، و**عروض ابن الحاجب**، و**الكواكب** في القواعد . **ينظر**: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، (٢٠١٠م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، (ن، ط)، تركيا، مكتبة إرسيكا: (ج٢/ ص ٢٦٩، ٢٧٠)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٣/ ص: ٣٤٤) .

(٣): الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٢٠٠٢م)، **طبقات الشافعية**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية: (ج٢/ ص: ١١١) .

المطلب الرابع
مؤلفاته ووفاته

تجاوزت كتب الإمام الغزالي لأكثر من ستمائة عنوان على ما هو مشهور، وسنكتفي هنا بذكر أهمها في الفقه والأصول حسب الآتي : التعليقة في فروع المذهب، البسيط في الفروع، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، الوجيز، في فقه الإمام الشافعي، المستصفى في علم أصول الفقه، المنخول في علم الأصول، تهذيب الأصول، شفاء الغليل في القياس والتعليل، القسطاس المستقيم، أساس القياس، المنتحل في علم الجدل، مآخذ الخلاف، لباب النظر، تحصين المآخذ في علم الخلاف، جواب مفصل الخلاف، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل[١].

توفي (رحمه الله) سنة: (٥٠٥هـ)، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بمقبرة الطائران في مدينة طوس[٢].

(١): ينظر: الزركلي، **الأعلام**: (ج٧/ ص: ٢٢ - ٢٤) .

(٢): ابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: (ص: ١١٧) .

المطلب الخامس

أثر الغزالي في أصول الفقه

لقد كانَ للإمام الغزالي أثر عميق في أصول الفقه وفروعه، فلقد أورثه اشتغاله بالعلوم العقلية ذهناً ممنهجاً؛ يجيد الغوص في أصول العلوم بأسلوب عقلي يوصل إلى ما تفضي إليه البراهين، فهو قوي الحجة حسن الاستدلال، ولعل رحلة الشك التي خاضها والتي اشتغل خلالها بأصول الدين والفلسفة قد صقلت هذه المنهجية، قال ابنُ عساكر: " ثم حكى أنه راجع العلوم وخاض في الفنون، وعاود الجد والاجتهاد في كتب العلوم الدقيقة، والتقى بأربابها حتَّى انفتح له أبوابها "[١]، ويظهر أثر الغزالي في علم الأصول في مناحي كثيرة منها:

١. عُد كتاب المستصفى أحدى أربعة كتب، تعد الأركان في علم الأصول، التي آلت إليها مسائل هذا الفن ومباحثه، وإليها يرجع كل الأصوليين من المتأخرين.
٢. تأثر من جاء بعده في نظم مؤلفاتهم في علم الأصول على نحو مقارب للمستصفى؛ إذا قُورنت بمؤلفات الأصوليين قبل الغزالي، فنجدُ ذلك واضحا عند الآمدي في نهاية السول، ومثله ابن النجار صاحب الكوكب المنير، وابن السبكي في جمع الجوامع ، والبيضاوي في المنهاج ، والزركشي في البحر وغيرهم.
٣. كان للغزالي أثر واضح على المصطلح الأصولي، فمصطلحات: تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط[٢]، هو أول من استخدمها في الأصول، وكذا مصطلح الواجب الموسع[٣]وغيرها.
٤. كان سباقا في تطوير بعض المصطلحات الأصولية، وإكسابها مزيداً من المعاني والدلالات مثل مفهوم الاستقراء، وكذا تفريقه بين مفهوم المفتي ومفهوم المجتهد؛ فيما يتعلق باشتراط العدالة في المفتي لا في المجتهد[٤]، فقد يكون مجتهدا في نفسه ولكن ليس بمفتٍ فلا يعمل الناس بفتواه؛ كونه ليس عدلاً، وعلى هذه سار كثير من الأصوليين من بعده.

---

(١): ابن عساكر، **تاريخ دمشق**: (ج ٥٥/ ص: ٢٠٣) .

(٢): ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية: (ص: ٢٨٢, ٢٨٥) .

(٣): ينظر: المرجع السابق: (ص: ٥٥) .

(٤): ينظر: المرجع السابق: (ص: ٣٤٢ ،٣٧٣) .

٥. الاخذ بمفهوم مقاصد الشريعة في النظر الاجتهادي، إذ لم يسبقه أحد إلى هذه النظرة لمقاصد الشريعة، ولقد خطا علم مقاصد الشريعة خطوات متميزة ووصل إلى مرحلة جديدة على يد الإمام الغزالي.

و كان للإمام أيضا أثر بارز في الفروع الفقهية؛ فقد ألَّف الغزالي رحمه الله: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة، ولقد تركت هذه الكتب أثرها الكبير في الفقه الشافعي، ويكفي أن كتابه الوجيز في الفقه هو العمدة للإمامين الرافعي[١] والنووي[٢] رحمهما الله.

---

(١): عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز، الذي علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى، فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب، كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، توفي سنة: (٦٢٣هـ) . ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٨/ص:٢٨١-٢٨٢)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٤/ص: ٥٥) .

(٢): يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام، العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، له مؤلفات كثيرة جدا منها المجموع في شرح المهذب و روضة الطالبين و المنهاج في الفقه و عليه عمدة المتأخرين من الشافعية، توفي سنة: (٦٧٦ هـ) . ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (ج٨/ص: ٣٩٥)/ ابن كثير، **طبقات الشافعيين**: (ج١/ص: ٩٠٩- ٩١٠)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٨/ص: ١٤٩-١٥٠) .

الفصل الثاني

التعريف بأصول الفقه

وطرق الاستنباط

المبحث الأول: التعريف بعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط.

المبحث الاول

التعريف بعلم أصول الفقه

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: المدارس الأصولية و التأليف في أصول الفقه.

يعد علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، وهو النتاج الأكبر في الفكر المنهجي الاستنباطي للحضارة الإسلامية، ويعرّف بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية ، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال "[١]. إذ هو الطريقة الضابطة لإعمال الفكر في النصوص الشرعية، حتى لا تزيغ الأمة في فهمها لنصوص الأدلة عن طريقة السلف الصالح، فعلم أصول الفقه هو جملة من القواعد في هذا الشأن مأخوذة عن السلف الصالح، ومقيدة بالنصوص الشرعية ذاتها.

المطلب الأول

نشأة علم أصول الفقه

أولاً: أصول الفقه في زمن النبوة :

في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم تكن هناك حاجة لوضع قواعد لتفسير النصوص وضبط عملية الاستنباط منها، فكان الوحي هو أساس التشريع، فإذا أشكل أمر ردوه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ ليبينه لهم، قال العلامة ابن خلدون[٢]: " فعلى عهد النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) كانت الأحكام تتلقّى منه بما يوحى إليه من القرآن؛ ويبيّنه بقوله وفعله بخطاب شفاهيّ لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس"[٣]، ولا زال البيان يأتي بوحي من السماء أو باجتهاد منه (صلى الله عليه وسلم) حتى وفاته.

ولكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان قد حث أصحابه على الاجتهاد لاستنباط الأحكام وأرشدهم إلى ذلك، فقال لهم في هذا الشأن: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا**

---

(١): الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (الطبعة الأولى)، دار الكتاب العربي: (ج١/ ص: ١٧) .

(٢): عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، ولي فيها قضاء المالكية في مصر، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وأوّله المقدمة وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. و له كتب أخرى . توفي سنة: (٨٠٨هـ) . ينظر: الزركلي، **الأعلام**: (ج٣/ص٣٣٠) .

(٣): ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، (١٤٢٥هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، (الطبعة الأولى)، دمشق، دار البلخي: (ج٢/ ص ٢٠٢) .

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١]، وجاء خصمان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يختصمان، فقال لعقبة رضي الله عنه: (**قم يا عقبة اقض بينهما**)، فقال عقبة: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: (**وإن كان؛ اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور؛ وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**)[٢].

وفي سبيل ذلك وضع لأصحابه (صلى الله عليه وسلم) بعض الأصول والقواعد عند الاجتهاد في حال غيابه، ولكنهم مع ذلك كانوا سرعان ما يعرضون اجتهاداتهم واستنباطاتهم عليه (صلى الله عليه وسلم) ليُقرها أو يصوبها، ولهذا فإن اجتهادات الصحابة في زمن النبوة كانت راجعة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكانت تلك الفترة فترة تعليم، وبناء للعقل الأصولي المسلم تحت رعاية النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثانيا: أصول الفقه في زمن الصحابة :

لما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ظهرت الحاجة بصورة أكبر إلى قواعد ضابطة لعملية الاستنباط من النصوص الشرعية، فلقد ربط المولى سبحانه وتعالى الفتوى والفصل في الأمور بالقدرة على الاستنباط من النصوص، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٣]، فذكر (سبحانه وتعالى) أنّ الذين ينبغي أن يرد الأمر إليهم للفتوى والبيان هم من لهم قدرة على الاستنباط بقوة ملاحظة في نصوص الكتاب والسنة.

ولقد كان الصحابة ذوي فطرة سليمة، وسليقة عربية صافية، فكان لا يعسر عليهم فهم النصوص، وقد عاصروا التنزيل فكانت لا تخفى عليهم مقاصد التشريع وحكمه، فكانوا يعملون كل ذلك حال نظرهم في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام منها، ولكن ومع ذلك بدأ الصحابة رضوان الله عليهم في وضع قواعد وقوانين يسيرون عليها، وهذه القواعد لم تكن مكتوبة كغيرها

---

(١): البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح**، (الطبعة الأولى)، دار طوق النجاة: (ج٩/ ص: ١٠٨)/ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ن، س)، **المسند الصحيح**، (ن . ط)، دار إحياء التراث العربي: (ج٣/ ص: ١٣٤٢) .

(٢): الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة: (ج٢٩/ ص: ٣٥٩) .

(٣): سورة النساء، الآية رقم: (٨٣) .

من علوم الشريعة في عصر الصحابة؛ لكنها كانت هي الأساس لعلم أصول الفقه.

نجد ذلك واضحاً وجلياً في خطاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري، الذي يقول فيه: " الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه، والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق "[١]، فهنا نرى عمر (رضي الله عنه) يقرر بعض القواعد في باب القياس.

وأجمعوا أيضا رضي الله عنهم على اتباع منهجية في ترتيب الأدلة، فيأخذون بكتاب الله فإن لم يجدوه فيه، أخذوا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن لم يجدوه فيها، عمدوا إلى ما ليديهم من نصوص فنظروا فيها واجتهدوا واستنبطوا[٢]، فإن اتفقوا على حكم كان ذلك إجماعاً منهم لا يجوز مخالفته، وفي هذا تقرير للمصدر الثالث من مصادر التشريع وهو الإجماع، قال العلامة ابن خلدون (رحمه الله): " وتعيّنت دلالة الشرع في الكتاب والسّنّة بهذا الاعتبار؛ ثمّ ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصّحابة على النّكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلّا عن مستند؛ لأنّ مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فصار الإجماع دليلا ثابتاً في الشّرعيّات "[٣].

وكذلك لما سؤل ابن مسعود رضي الله عنه عن عدة المتوفى عنها زوجها، قال: (**أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لَنَزَلَتْ سورة النساء القصرى بعد الطولى**)[٤]، وأخذ بما نصت عليه الآية في سورة الطلاق مخصصاً بذلك عموم

---

(١): الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (١٤٢٤هـ)، **سنن الدارقطني**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة: (ج٥/ ص: ٣٦٩)/ انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤٢٤هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج١٠/ ص: ٢٥٣) .

(٢): وهذه المنهجية تعلمها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه و سلم كما هو في حديث معاذ، فعن معاذ: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين بعثه إلى اليمن، فقال: " كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة (١) رسول الله (صلى الله عليه وسلم). قال: " فإلَّم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ " قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدري، ثم قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " . الإمام أحمد، **المسند**: (ج٣٦/ص: ٣٣٣) .

(٣): ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ١٩٩) .

(٤): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٦/ص٣٠) .

آيــة النســاء، وفــي هــذا تقريــر لمبحــث العمــوم والخصــوص أو الناســخ والمنســوخ فــي الأصول[١].

ثالثاً: أصول الفقه في زمن التابعين وتابعيهم:

ذهب عصر الصحابة، وقد وضعت الأسس الصلبة في التعامل مع النصوص؛ على ما تلقاه الصحابة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وجاء عصر التابعين رحمة الله عليهم؛ الذين تتلمذوا علي يد الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم)، ثم تابعي التابعين، وهو العصر الذي تمددت فيه الدولة الإسلامية، وانفتحت على شعوب وثقافات جديدة، فكان لذلك أثره السيء في فساد الملكة في لسان العرب، ومع اتساع الدولة الإسلامية أيضا ازدادت الحوادث والنوازل؛ وتشعبت المستجدات التي هي بحاجة إلى استنباط أحكام لها، فكان من الضروري وضع قواعد واضحة لضبط عملية الاستنباط، قال العلامة ابن خلدون: " هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملّة، وكان السّلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة، وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أُخذ معظمها... فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأول وانقلبت العلوم كلّها صناعة... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه "[٢]، ومع تمايز الآراء الفقهية وظهور الخلاف الفقهي، في تلك الفترة بدأت المدارس الإسلامية تتمايز وتظهر، فالفقه المستنبط من الأدلة الشّرعيّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم؛ خلافاً لا بدّ من وقوعه.

ثم انتهت الآراء في الفقه إلى تقليد الأئمّة الأربعة، الذين كانوا بمكان من حسن الظن بهم، فاقتصر النّاس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد ولصعوبته وتشعّب العلوم الّتي هي مواده، باتصال الزّمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة[٣].

وجرت بين أصحاب هذه المذاهب المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه، و كانت تجري هذه المناظرات على أصول صحيحة وطرائق قويمة؛ يحتجّ بها كلّ طرف على صحّة

---

(١): ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ن، س)، **زهرة التفاسير**، (ن، ط)، دار الفكر: (ج١/ ص: ٣٥٣) .

(٢): ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠١) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ٢٠٢).

مذهبه، وأجريت في مسائل الشّريعة كلّها وفي كلّ باب من أبواب الفقه، وكان هذا العلم يسمى بعلم (الخلافيات)، وكان لا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد الّتي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيّات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته، وكان هذا من أسباب تقرير قواعد الأصول للمذاهب الفقهية الأربعة، وبهذا أخذ علم الأصول ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أكثر تطوراً أو أكثر استقراراً (١).

(١): ينظر: ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠٢- ٢٠٣) .

المطلب الثاني

المدارس الأصولية والتأليف في أصول الفقه

أولاً: المدارس الأصولية:

سار التابعون على ما سار عليه الصحابة غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل التي لم ترد عن الصحابة، فبناها كل فريق على مشاربه الفكرية، فلقد برزت في ذلك العصر مدرستا الرأي والحديث، فظهرت طريقتان أصوليتان هما؛ طريقة الأحناف، وطريقة الشافعية.

مدرسة المتكلمين: وقد سميت بهذا الاسم " لأن أكثر المؤلفين على هذا المنهج كانوا علماء الكلام الذين يبحثون في أصول الفقه على الطريقة العقلية و الفلسفية و المنطقية "[١] وتسمى طريقة الجمهور؛ لأن عليها المذاهب الثلاثة، المالكي والشافعي والحنبلي، وتسمى أيضاً طريقة الشافعية، لأن الشافعي (رحمه الله) أول من دون أصول الفقه على هذا المنهج، ثم ظهرت كثير من المؤلفات بعده (رحمه الله).

تتميز مدرسة المتكلمين بأنها تعمد إلى تقرير قواعد الأصول نظرياً، فما أيده البرهان العقلي والنقلي فهو ما يجب أن يقرر كقاعدة أصولية كلية، فهي لا تهتم بالتوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه؛ لأن الأصول علم مستقل عن الفقه، وهو ما يبنى عليه الفقه، فالأصول حاكمة على الفقه وليس العكس[٢]، و هي بذلك تمتاز بعدم التعصب للمذاهب، و الإقلال من ذكر مسائل الفروع الفقهية، وإن ذكرت كان ذلك عرضاً على سبيل التمثيل[٣].

من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزاليّ وهما من الأشعريّة، وكتاب العهد لعبد الجبّار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت هذه الكتب الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه. ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول وسيف

---

(١): الأهدل، حسن محمد مقبول، (١٤١٩هـ)، **أصول الفقه الإسلامي**، (الطبعة الرابعة)، مكتبة الجيل الجديد' صنعاء: (ص: ٢٣- ٢٤) .

(٢): ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج١/ص: ٦٤) .

(٣): ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، (١٤٣١هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة ، دمشق: (ج١/ص: ١٧) .

الدّين الآمدي في كتاب الإحكام[١].

ثم أخذ من جاء بعدهما من الأصوليين على طريقة المتكلمين من كتابيهما، وتفرعت منهما كثير من المختصرات والشروح والحواشي.

١. **مدرسة الفقهاء:** وتسمى بطريقة الحنفيّة، وقد تميزت بكثرة التأليف والبحوث و كثرة الأمثلة فيها و الشواهد، و بناء المسائل فيها على النكت الفقهية، فهي دراسة تطبيقية و ضوابط لجزئيات من المسائل الفقهية من مذهب الأحناف، وهذه الطريقة تعتمد في تقرير قواعد الأصول على الفروع التي استنبطها أئمة المذهب، فهم يفترضون أن الأئمة كانوا يجتهدون ويستنبطون وفقاً وقواعد يعملونها، ولذا فإنهم لا يقررون من القواعد ما لا يتعارض مع الفروع، وإذا تعارضت القاعدة مع الفرع ذهبوا إلى تعديل القاعدة لتتوافق مع اجتهادات أئمتهم واستنباطاتهم، ولعل ذلك يرجع إلى أن أئمة الحنفية لم يتركوا قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الإمام الشافعي لتلاميذه، فالطريقة تحاول استكشاف أصول الأئمة من الحنفية وقواعدهم الكلية التي ساروا عليها وذلك من خلال النظر في جزئيات[٢].

وكان من أحسن كتب المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدّبّوسيّ، ومن أحسن كتابات المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي؛ من كبار أئمّتهم في هذا الشأن؛ وقد استوعب في كتبه أغلب مسائل الأصول[٣].

٢. **طريقة المتأخرين:** هذه الطريقة تقوم على الجمع بين الطريقتين، للظفر بمزايا المسلكين[٤]، " فتقعد القاعدة، وتقيم الأصل، وتثبته بالأدلة والبراهين، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تتفرع عن هذا الأصل وتطبقه عليها ، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبين سبب المخالفة "[٥].

٣. أول من ألف على هذه الطريقة هو ابن السّاعاتيّ من فقهاء الحنفيّة، فجمع بين كتاب الإحكام للآمدي وهو على طريقة المتكلمين، وكتاب البزدويّ وهو على طريقة الفقهاء في كتاب، أسماه

---

(١): ينظر: ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠١) .

(٢): ينظر: الأهدل، **أصول الفقه الإسلامي**: (ص: ٢٦) .

(٣): ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠٢) .

(٤): ينظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**: (ج١/ص: ١٨) .

(٥): الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (الطبعة الثانية)، سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: (ج١/ ص: ٦٦) .

البدائع؛ أو بديع النظام في الجمع بين أصول البزدوي والإحكام، فجاء من أحسن المؤلفات وأبدعها، قال العلامة ابن خلدون (رحمه الله): "وأئمّة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثا، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه "[١]، ومن المؤلفات في هذه الطريقة كتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة، وكتاب التحرير للكمال ابن الهمام الحنفي، وكتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي و غيرها كثير.

ثانيا: التأليف في أصول الفقه:

أوّل من كتب في الأصول هو الإمام الشّافعيّ (رحمه الله)، فقد ألف كتاب الرسالة الذي تكلّم فيه عن: الأوامر، والنّواهي، والبيان، والخبر، والنّسخ، وحكم العلّة المنصوصة من القياس.

ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وقد تميزت كتابة الفقهاء الأحناف بأنها أمسّ بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشّواهد الفقهيّة؛ إذا قارناها بطريقة المتكلمين الذين تميزوا بتجريد صور المسائل الأصولية عن الفقه، ومالوا إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن؛ لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم.

<u>الأمهات الأربع في الأصول:</u> كثرة المؤلفات في كلتا الطريقتين، وتكاملت صناعة أصول الفقه، وتهذّبت مسائله وتمهّدت قواعده، وعني النّاس بطريقة المتكلّمين فيه، ثم استقرت مسائل علم أصول الفقه منذ بداية القرن السادس في أربعة من المصنفات، كانت هي الأركان لما جاء بعدها، فقد حوت جميع مسائل هذا الفن وأحاطت بها، وبسطت القول فيها، وذكرت ما فيها من الخلاف وناقشت ورجحت بين الآراء، قال ابن خلدون (رحمه الله): "وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب العهد لعبد الجبّار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه "[٢].

تزايدت المؤلفات الأصولية، وحوت المكتبة الأصولية للفقه الإسلامي على مئات المراجع والمؤلفات، وسنذكر بعض من أهم هذه المؤلفات خاصة الشافعية منها وهي على النحو الآتي :

<u>كتاب الرسالة:</u>

ألّفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، المتوفي سنة (٢٠٤هـ)، ويعد

---

(١): ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠٢) .

(٢): المرجع السابق: (ج٢/ ص ٢٠١) .

أول المؤلفات في علم الأصول كما ذكرنا[١]، قال الإمام الفخر الرازي في كتاب مناقب الشافعي : " فاستنبط الشافعي عِلمَ أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع "[٢].

وقد ألف الشافعي الرسالة مرتين، فأما الرسالة القديمة فألَّفها في مكة؛ استجابة لطلَب عبدالرحمن بن مهدي، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيفَ الرسالة، وقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس اليوم إلا الجديدة[٣].

ولم يسمِّ الشافعي كتاب الرسالة بهذا الاسم، إنما كان يُسمِّيها : الكتاب، ويظهر أنها سُمِّيت بهذا الاسم في عصره، وكان ذلك بسبب إرسالها إلى الإمام عبدالرحمن بن مهدي (رحمه الله) الذي قال عنها : " لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتْني؛ لأنني رأيتُ كلام رجل عاقل، فصيح، ناصح، فإني لأُكثِرُ الدعاء له "[٤].

حظيت الرسالة باهتمام خاص، كونها أول مُؤلف في علم أصول الفقه، و كون مؤلفها هو الإمام الشافعي، و لذا فقد شرحها عدد من العلماء منهم، الإمام الصيرفي، والقفال الشاشي الكبير، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني[٥].

التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد :

ألّفه الإمام القاضي أبو الطيب أبوبكر الباقلاني (رحمه الله) المتوفي سنة (٤٠٣هـ)، ومنه التقريب والإرشاد الأوسط، والأصغر، وما وصلنا منه هو الأصغر فقط.

---

(١): قال الشيخ أحمد شاكر مُحقِّق الكتاب: إن أبواب الكتاب ومسائله التي عَرَض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحُجَّة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ الخبر المُرسَل والمُنقطِع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب ، هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلى ما كَتَب العلماء في أصول الحديث، بل إن المُتفقِّه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالَة عليه، وأنه جمع ذلك وصنَّفه على غير مثال سبق، لله أبوه ! " . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٣٥٨هـ)، **الرسالة**، (الطبعة الأولى)، مصر، مكتبة الحلبي، مقدمة المحقق: (ج١/ ص ١٣) .

(٢): الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٦هـ)، **مناقب الشافعي**، (الطبعة الأولى)، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية: (ص: ١٥٧) .

(٣): الشافعي، **الرسالة**، مقدمة المحقق: (ج١، ص:١٠، ١١) .

(٤): المصدر السابق: (ج١/ ص: ١١) .

(٥): الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٣/ص: ١١) .

وتأتي أهمية الكتاب من أهمية مؤلفه، فلقد كان الإمام الباقلاني علامة فارقة في تاريخ علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، ويظهر هذا جلياً، من خلال تأثر كل من جاء بعده من الأصوليين بآرائه (رحمه الله)، حتى سماه الذهبي في السير: " مقدم الأصوليين "[١].

كتاب البرهان في أصول الفقه :

ألّفه أبو المعالي الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (رحمه الله)، المتوفي سنة (٤٧٨هـ)، وهو أحد أربعة كتب كانت هي الأساس للمتأخرين من الأصوليين على طريقة المتكلمين. تأثر فيه بالقاضي الباقلاني.

من أهم المصادر التي نقل عنها وذكرها في كتابه، كتاب الأبواب للجبائي، والتقريب للباقلاني، وجواب المسائل البصرية للأشعري، والرسالة للشافعي، وسر صناعة الإعراب لابن جني ، وشرح العمد للقاضي عبد الجبار ، وكتاب العمد له أيضاً ، ومجموعات ابن فورك[٢].

ويلخص الإمام السبكي القيمة العلمية للكتاب فيقول: " إن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه **لغز الأمة** ، لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبد بها ، وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية " [٣].

ومع كونه من مفتخرات الشافعية وحاز عندهم على الاهتمام، الا أنه حظي بإهتمام أكبر عند علماء المالكية [٤]، فكانوا أكثر خدماً للكتاب، فقد شرحه منهم : الإمام ابو

---

(١): هيتو، محمد حسين، (١٤٣٥هـ)، **الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة: (ص: ١٥) .

(٢): ينظر: إمام الحرمين، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (١٤١٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج١/ص: ٢٣ ، ٣٧ ،٤٩ ، ٦١ ، ١٦٦ ، ٦٨) .

(٣): ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٥/ ص: ١٩٢) .

(٤): قال ابن السبكي بعد أن ذكر الشراح المغاربة من المالكية للبرهان: " عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين: إحداهما أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة، والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي؛ ولا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأيدة نظره واجتهاده، وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري... والثانية أنه ربما نال من الإمام مالك (رضي الله عنه) كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها " . ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**: (ج٥/ ص: ١٩٢) .

عبد الله المازري المتوفي سنة (٥٣٦هـ)، إلا أنه لم يتمه، في كتابه المسمى إيضاح المحصول من برهان الأصول[١]، والإمام أبو الحسن الأبياري المتوفى سنة (٦٩٣هـ) في كتاب التحقيق و البيان[٢] وغيرهم.

كتاب المستصفى من علم أصول الفقه :

ألّفه الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله)، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وهو من أمهات الكتب في أصول الفقه.

تميز فيه المؤلف بحسن الترتيب، فقد جاء بترتيب بديع في تقسيم فن الأصول، فرتب فيه المسائل على أربعة أقطاب، جعل الأول في الحكم الشرعي، والثاني في أدلة الأحكام، والثالث في طرق الاستنباط، والرابع في الاجتهاد والتعارض[٣]، ومال فيه إلى التحقيق الدقيق، فهو يعرض المسألة ثم يبين الآراء فيها ويناقشها ويرد على المخالفين ويفند شبهاتهم بالأدلة النقلية والعقلية؛ ليصل إلى القول الراجح والمذهب المختار عنده.

من أشهر شروح الكتاب[٤]: شرح الإمام الفهري المتوفي سنة (٦٧٩هـ)، وشرح العبدري المالكي في المستوفى في شرح المستصفى، وعليه تعليقة للغرناطي، واختصره ابن الحاج الإشبيلي المتوفي سنة (٦٤٧هـ)، والحسين ابن رشيق المتوفى (٦٣٢هـ) في لباب المحصول في علم الأصول، وكذا ابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) في كتابه الضروري، وكذا كتاب الروضة للموفق ابن قدامة المتوفى سنة: (٦٢٠هـ).

كتاب المعتمد في أصول الفقه:

ألّفه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، وهو أحد الكتب الأربعة التي عدت الأركان في مؤلفات علم أصول الفقه.

قال مؤلفه: " الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب

---

(١): الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ن، س)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، (ن، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (ج٢/ص: ١٥٦) .

(٢): العربي، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي، (١٤٢٩هـ)، **مصادر الفقه المالكي**، (الطبعة الأولى)، دار ابن حزم، بيروت: (ص: ١٠٤) ..

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٧).

(٤): حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (١٩٤١م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (ن، ط)، دار المثنى، بغداد: (ج٢/ص: ١٦٧٣) .

العمد واستقصاء القول فيه؛ أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب، وتولد النظر العلم، ونفي توليده النظر، إلى غير ذلك، فطال الكتاب بذلك وبذكر اللفظ العمد على وجهها وتأويل كثير منها، فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كان ذلك من علم آخر "[1].

روضة الناظر وجنة المناظر :

ألّفه الإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفي سنة (٦٢٠هـ)، وقد تابع ابن قدامة في كتابه هذا الغزالي في المستصفى فهو مأخوذ منه، لكنه (رحمه الله) تصرف فيه بتقديم وتأخير وزيادة ونقص، واعتنى فيه بآراء الحنابلة، فلم يكتف بترجيحات الغزالي بل خالفه في كثير من المسائل.

وقد مال الإمام فيه إلى الاختصار، فكان أصغر حجماً من المستصفى وأسهل مأخذاً منه، قال عنه ابن بدران الحنبلي في المدخل : " إنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا، فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول، مقام المقنع بين كتب الفروع "[2]، ويعد الكتاب أشهر كتب الأصول عند الحنابلة.

المحصول في أصول الفقه :

ألّفه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (رحمه الله)، المتوفي سنة (٦٠٦هـ)، جمع فيه ما حوته المصنفات الأربعة التي تعد أركان طريقة المتكلمين، ولم يكن الإمام ناقلاً فقط فقد كانت له الكثير من الزيادات والتحقيقات والملاحظات على أراء من سبقه من الأصوليين، فكان كتابه مرجعاً شاملاً لدقائق المسائل في علم الأصول، وقد أكثر فيه من إيراد الأدلة على المسائل والاحتجاج.

وقد وضع الإمام بهذا الكتاب الأساس لما يعرف بمدرسة الرازي الأصولية، فقد تلقاه العلماء من بعده بالقبول فأقبلوا عليه شرحاً واختصاراً أو تعليقاً.

---

(١): أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، (١٤٠٣هـ)، **المعتمد**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج١/ ص: ٣) .

(٢): ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، (١٤٠١هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة: (ص: ٤٦٣) .

وكان من أبرز من اختصره الإمام تاج الدين الأرْموي في كتابه الحاصل ، والإمام سراج الدين الأرْموي في كتابه التحصيل، وكان هذان الكتابان مدار اهتمام الأصوليين، إلى أن جاء الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي فجمع الكتابين في كتابه المنهاج[١].

منهاج الوصول إلى علم الأصول :

ألّفه الإمام ناصر الدين قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفي سنة: (٦٨٥هـ)، وقد أخذه من كتاب الحاصل، وأخذ بعضه من كتاب التحصيل، وأضاف إليه مسائل كتاب المحصول للرازي، ويعد الكتاب جامعاً لطريقة المتكلمين، وخلاصة ما أنتجته الطريقة في علم الأصول، وقد تميز بالتحقيق وحسن العرض للمسائل، وكان له انتشار واسع وقبول عظيم بين علماء الأصول، و الكتاب من مرتكزات دراسة علم الأصول حتى عصرنا هذا.

الإبهاج في شرح المنهاج :

ألّفه الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، المتوفي سنة (٧٥٦هـ). وولده ابو نصر عبد الوهاب، المتوفي سنة (٧٧١هـ)، وهو أوسع شروح منهاج البيضاوي، قال مؤلفه (رحمه الله): " من عادتي في هذا الشرح الإطناب فيما لا يوجد في غيره ؛ ولا يتلقى إلا منه؛ بحث مخترع أو نقل غريب أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب ؛ إذ لا فائدة في التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبراؤنا إلى جمعه، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يصدق اسم المصنف على فاعله "[٢]، وقد تميز الكتاب بقوة المناقشة فمؤلفه متضلع في علم المنطق والكلام.

الإحكام في أصول الأحكام :

ألّفه الإمام سيف الدين الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، ويعد خلاصة للكتب الأربعة التي عليها المدار عند الأصوليين، وقد تميز الإمام بالميل إلى تحقيق المذاهب والإكثار من تفريع

---

(١): قال الأسنوي في أول شرح المنهاج: " أخذ المصنف كتابه من الحاصل للأرموي، وهو أخذ من المحصول للرازي، واستمداد المحصول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستصفى للغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري ". ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: (ج٢/ص: ١٦١٥) .

(٢): آل السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١٤١٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ن، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج٢/ ص: ١٣٧) .

المسائل [١]، ويتميز الكتاب بحسن العرض ووضوح العبارة.

اختصر الإمام الآمدي كتابه الإحكام في كتاب منتهى السول في علم الأصول[٢]، ثم جاء بعده تلميذه ابن الحاجب وجمع بين المنتهى في الأصول و كتاب غاية الأمل في علم الجدل وهو أيضا من كتب الآمدي (رحمه الله)؛ ليخرج لنا كتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره في كتابه مختصر المنتهى.

مختصر منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل:

ألّفه الإمام جمال الدين عثمان بن عمر الإسنائي، المعروف بابن الحاجب، المتوفي سنة: (٦٤٦هـ).والكتاب مشهور بمختصر ابن الحاجب، استعرض مؤلفه فيه خلاصة أفكاره الأصولية والمنطقية والجدلية، بعبارة سهلة ودقيقة، واستوعب فيه كل أبواب الأصول، وهو في الغالب متأثر بطريقة شيخه الآمدي لكنه يخالفه في تقرير بعض المسائل.

وكان ابن الحاجب (رحمه الله) قد أقدم على اختصار المنتهى؛ لما رأى من ضعف الهمم وقصور الفهم، إذ قال: " فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار؛ صنَّفتُ مختصراً في أصول الفقه ، ثم اختصرته على وجه بديع ، وسبيل منيع ، لا يَصدُّ اللبيب عن تعلمه صادٌّ ولا يَردُّ الأريب عن تفهُّمه رادّ "[٣].

وقد أثنى العلماء على الكتاب كثيراً، واشتهر بينهم، وحاز على اهتمامهم، وتعرضوا له بالشرح والتعليق، فكان من أشهر مختصرات الأصول.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب :

ألّفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، وهو من أشهر شروح مختصر ابن الحاجب.

تميز الشرح بالاستيعاب للمسائل؛ وقد رام مؤلفه أن يكون شرحاً متميزاً؛ يأتي فيه بالعجب العجاب، فقال (رحمه الله): " وفي عزمي والله الميسر أن أضع شرحا على مختصر ابن

---

(١): ابن خلدون، **المقدمة**: (ج٢/ ص: ٢٠١) .

(٢): ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: (ج/ص: ١)

(٣): ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (١٤١٩هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب: (ج١/ ص: ٢٢٩) .

الحاجب بسيطا لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب، محيط بهذا العلم على أتم وجه لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب "[١].

جمع الجوامع:

ألّفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي المتوفى سنة: (٧٧١هـ)، وهو متن لطيف جمع فيه مؤلفه مسائل لثلاثة من العلوم، أصول الدين وأصول الفقه والتصوف، وقد حوى بذلك علماً جما، وكان بذلك اسماً على مسماه.

وضعه التاج السبكي في مرحلة متقدمة من عمره، وذلك بعد اكتمال شخصيته الأصولية التي ظهرت في الكتاب ونبغت في شرحيه على منهاج البيضاوي ومختصر ابن الحاجب، فقد قال (رحمه الله): " الوارد من زهاء مائة مصنف، منهل يروي و يمير، المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير "[٢].

قال السبكي (رحمه الله): " و إياك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمل والفكرة، وأن تظن إمكان اختصاره ففي كل ذرة درة "[٣]، و مع ذلك فقد اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول.

غاية الوصول في شرح لب الأصول :

ألّفه شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، وهو شرح لكتابه لب الأصول، قال مؤلفه فيه: " فهذا شرح لمختصري المسمى بلب الأصول الذي اختصرت فيه جمع الجوامع، يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، سالكاً فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة، المحقق الفهامة الجلال المحلي لسلاستها وحسن تأليفها، وروما لحصول بركة مؤلفها " [٤].

---

(١): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٣/ ص: ٢٧٥) .

(٢): ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (١٤٢٤هـ)، **جمع الجوامع**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ص: ١١) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ١٣٢) .

(٤): زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ن، س)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ن، ط)، مصر، دار الكتب العربية الكبرى: (ص: ٢)

البحر المحيط للزركشي :

ألّفه الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

قال مؤلفه (رحمه الله): " وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن منَّ الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد "[١].

والكتاب خزانة للمكتبة الأصولية، يعرض فيه المؤلف الأقوال في المسألة من مصادرها، ويناقشها ويبيّن ما فيها من الغوامض بنوع من الاستيعاب الشامل.

(١): الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ن، ط)، دار الكتبي، الاردن: (ج١/ ص: ٦) .

المبحث الثاني

طرق الاستنباط

المطلب الأول: مفهوم طرق الاستنباط و التأصيل فيها.

المطلب الثاني: صلة طرق الاستنباط بأصول الفقه.

المطلب الأول

مفهوم طرق الاستنباط و التأصيل فيها

أولاً: مفهوم طرق الاستنباط:

عند النظر في كتب المتقدمين يتبين أن من الصعب الوقوف فيها على تعريف لمبحث طرق الاستنباط كمصطلح يدل على باب من أبواب علم الأصول، فقد درج أغلب المتقدمين على ذكر مسائل الأصول واحدة بعد الأخرى، بترتيب يلحظون فيه تعلق المسائلة بما قبلها وبما بعدها من المسائل، لكنهم لم يعتنوا بتقسيم علم الأصول إلى أبواب ومحاور عامة تندرج تحتها هذه المسائل إلا ما كان في كتاب المستصفى للإمام حجة الإسلام الغزالي، فقد قسم فيه علم الأصول إلى أربعة أبواب، واختار اسم القطب لكل باب منها، واختار طرق الاستنباط لتكون القطب الثالث.

وقد أوجز الإمام حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله) كلاماً يصلح أن يكون تعريفاً لطرق الاستنباط فقال (رحمه الله): " القطب الثالث في طريق الاستثمار وهو وجوه الدلالة "[١]، والمقصود هو وجوه دلالة ألفاظ الأدلة الشرعية.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد حسين الجيزاني عند تعداده لمباحث علم الأصول: " كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط "[٢]، وقال في منهجيات أصولية: " فالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة واستفادة الأحكام منها يتوقف على قواعد وضوابط؛ وهي ما يعرف بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط "[٣] وقال الدكتور محمد الزحيلي: " بحث علماء الأصول هذه الأمور بعدة عناوين، كالدلالات، أي دلالة الألفاظ على المعاني، أو طرق الاستنباط من النصوص "[٤]، وبهذه المعاني يمكننا القول أن طرق الاستنباط هي الضوابط والقواعد التي من خلالها نصل إلى معرفة دلالات ألفاظ الأدلة الشرعية والمعاني

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ج١/ ص: ٣٢) .

(٢): الجيزاني، محمد حسين، (١٤٢٩هـ)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (الطبعة السابعة)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي: (ص: ٢١) .

(٣): الجيزاني، محمد حسين، (١٤٣٤هـ)، **منهجيات أصولية**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد: (ص: ٨) .

(٤): الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ٧) .

المقصودة منها.

ثم إذا نظرنا إلى مصطلح طرق الاستنباط وجدنا يتكون من شقين :

فالطرق جمع طريق، والطريق عند الأصوليين والمتكلمين: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[١]، و **الاستنباط** هو: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.[٢].

ومما سبق فيمكننا تعريف طرق الاستنباط في أصول الفقه بأنها: **القواعد والضوابط؛ التي يمكن بصحيح النظر من خلالها استخراج المعاني والدلالات من نصوص الأدلة الشرعية، وذلك بالاجتهاد العقلي بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي.**

وبتعبير آخر: **هي القواعد والضوابط المعنية بكيفية الوصول إلى معرفة المعاني والدلالات التي تقتضيها ألفاظ الأدلة الشرعية.**

و يؤكد هذا الاستنتاج قول الآمدي[٣](رحمه الله): " صح أن يقال لمستخرج الحكم من دلالة النص أنه مستنبط "[٤].

ومن خلال تعريفنا لطرق الاستنباط، ومن خلال النظر في المؤلفات الأصولية يتبين أن طرق الاستنباط تشمل المسائل الأصولية ذات الصلة بدلالات الألفاظ فقط، فمنها ما يتناول دلالة النصوص من حيث الوضع واللغة، كظاهر النص والحقيقة والمجاز، ومنها ما يتناول دلالة النصوص من حيث استخدام الشارع في غير معناها اللغوي، ومنها ما له علاقة بدلالات

---

(١): الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ)، **التعريفات**، (الطبعة الأولى)، بيروت دار الكتب العلمية: (ص: ١١٩) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٢٢) .

(٣): علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي ، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ،وتعلم في بغداد والشام . وانتقل إلى القاهرة ، فدرّس فيها واشتهر، من مؤلفاته: **الإحكام في أصول الأحكام** في أصول الفقه ،ومختصره **منتهى السول** و**أبكار الأفكار** ، الأول والثاني منه ، في علم الكلام، و**لباب الألباب، ودقائق الحقائق، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين**؛ وغيرها، خرج مستخفيا إلى حماة، ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة: (٦٣١هـ) . ينظر ترجمته في: **الأعلام للزركلي**: (ج٤/ ص: ٣٣٢، ٣٣٣)/ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٥/ ص: ١٣٥) .

(٤): الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ن، س)، **الإحكام في أصول الاحكام**، (ن، ط)، بيروت، المكتب الإسلامي: (ج٤/ ص: ٢٦) .

التراكيب اللغوية القائمة ترتيب خاص للمقدمات قد تفضي إلى نتائج ودلالات خاصة إذ يرى الإمام الغزالي (رحمه الله) أن القياس هو طريق من طرق الاستنباط[١].

ولاشك أن مبحث دلالات الألفاظ وما يتعلق بها هي أوسع مما ذُكر، فإذا نظرنا إلى ما يحتاجه المجتهد للوصول إلى دلالة النص الشرعي بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي، فسنجد أن مفهوم طرق الاستنباط يصل إلى معرفة مقاصد التشريع العامة، فمقاصد الشريعة لها أثرها القوي في توجيه فهمنا لدلالات النص الشرعي، فالأحكام الشرعية كلها تدور حول تحقيق مقاصد اعتبرها الشرع[٢]، وبدون معرفة هذه المقاصد قد يجنح استنباطنا للأحكام نحو الزلل، قال الإمام الشاطبي: " إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة؛ ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة "[٣]، فلا بد إذا أن تتم عملية الاستنباط في إطار مقاصد الشريعة العامة.وبهذا تكون مقاصد الشريعة جزءًا من القواعد والضوابط التي ينبغي إعمالها وملاحظتها حال استنباط الأحكام من نصوص والأدلة الشرعية.

ثانياً: التأصيل في طرق الاستنباط:

طرق الاستنباط تبحث في كيفية الوصول إلى معاني نصوص الأدلة الشرعية ودلالتها، وهذا يتطلب ابتداء معرفة دلالات الألفاظ في أصل الوضع في اللغة العربية على المعاني، وما يرتبط بذلك من دلالات التراكيب اللغوية لهذه الألفاظ والمعاني الشرعية لهذه الألفاظ،

---

(١): انظر المسالة في المطلب الأخير من هذه الرسالة .

(٢): قال الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله): " معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول، فلا يكفي آن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة، حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً أو يستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة " . ينظر **الوجيز في أصول الفقه**: (ص: ٢٩٩) .

(٣): الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٤١٧هـ)، **الموافقات**، (الطبعة الأولى)، دار ابن عقان: (ج٢/ ص:٥٢٠) .

فالألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما المقصود منها؛ أن يستدل بها على الوصول إلى معنى معين تدركه العقول، ولهذا فإن العبرة من النص هو المعنى الذي أطلق من أجل التعبير عنه، وهذه هي الغاية من إطلاق النصوص، ولهذا وجب توظيف كل ما من شأنه أن يجلي هذه المعاني المقصودة، وأن يكشف لنا عن وجوه دلالات الألفاظ[١].

وبشكل عام فإن علم أصول الفقه يستمد من الأحكام الشرعية، وقواعد اللغة العربية، وعلم الكلام والنظر، قال الإمام الآمدي (رحمه الله): " قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من: الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة "[٢]، ومبحث طرق الاستنباط باعتباره أحد فروع علم أصول الفقه يستمد هذه المصادر أيضا.

ففهم دلالات ألفاظ الأدلة الشرعية، يقتضي وجود ثلاثة أنواع من القواعد والضوابط :

١. فكونها ألفاظاً فلا بد من وجود ضوابط وقواعد لغوية لفهم مدلولات هذه الألفاظ في أصل الوضع في لغة العرب.
٢. وكونها أدلة شرعية فلا بد من قواعد شرعية لفهم الدلالات الخاصة بهذه الأدلة دون غيرها من الكلام.
٣. وكونها عملية استنباط تستخدم فيها قوة القريحة والعقل فلا بد من قواعد عقلية لتوجيه علمية النظر والاستدلال.

فأما القواعد اللغوية فوضعها يتطلب معرفة دلالات طرق استخدام اللفظ في اللغة العربية وكيفياتها، كالحقيقة والمجاز والظاهر والمؤول، وكذا معرفة دلالات التراكيب اللغوية للجمل التي تتكون منها هذه الألفاظ ؛ كالعطف على جمل متتالية وغيرها من التراكيب، لوضع قواعد كلية تنطبق على مدلولات جميع الجزئيات، هذه القواعد هي جزء من طرق الاستنباط في أصول الفقه؛ لأننا بها نصل إلى معرفة بعض دلالات ألفاظ النصوص الشرعية، وهذه القواعد هي قواعد لغوية بحته، يتطلب تأصيلها بحثاً ونظراً في تراكيب اللغة العربية.

---

(١): ينظر، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٣هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي: (ج٢/ ص: ٣٨٥) .

(٢): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج١/ ص: ٨) .

وأما القواعد الشرعية فيتطلب وضعها استقراء أساليب الشرع في استخدام الألفاظ، وطريقة إيراده لها للدلالة على بعض المعاني بصورة مخصوصة تختلف عن استخدامها اللغوي، وهذا يتطلب نظراً وبحثاً في المقدمات الشرعية وجزئيات الأحكام للوصول إلى قواعد كلية، هذه القواعد تكون جزءًا من طرق استنباط دلالات ألفاظ الأدلة الشرعية من حيث مدلولها الشرعي، فكثير من طرق الاستنباط يتطلب تأصيلها بحثاً و نظراً في أساليب الشرع و أحكامه.

وأما القواعد العقلية فهي تلك القواعد والضوابط التي تضبط عملية الفكر والنظر وتصونها من الزلل، ويتم صياغتها من ضرورات العقل وبدهيات و العلوم ذات الصلة كمباحث علم الكلام وعلم المنطق.

فعلم أصول الفقه مزيج بين النقل والعقل، ولذا عده الغزالي من أشرف العلوم ، فقال (رحمه الله): "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل "[١].

ولقد صدر كثير من الأصوليين كتبهم بمقدمات في علم المنطق، مثل الإمام حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله) في كتابه المستصفى، وكذا الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي[٢] (رحمه الله) في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر وغيرهم، وكتب الأصول تزخر بكثير من المصطلحات والقواعد المنطقية، حتى قال الإمام الطوفي[٣](رحمه الله): " مادة الجدل هي

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم أصول الفقه**: (ص: ٤) .

(٢): عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشيخ موفق الدين المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف .حفظ القرآن وتفقه ، ثم ارتحل إلى بغداد ، فأدرك الشيخ عبد القادر، وسمع منه ومن جماعة ، وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله مع التقى والزهد والورع ، مستغرق الأوقات في العلم والعمل، توفي سنة: (٦٢٠هـ) . ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج٢٢/ ص: ١٦٥)/ بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٥/ ص: ٨٣) .

(٣): سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوقي الصرصري، فقيه حنبلي ، أصولي ، مشارك في أنواع من العلوم . كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء، دخل بغداد وأخذ عن شيوخها ورحل إلى دمشق وأقام بها، ثم انتقل إلى مصر وقرأ بها على أبي حيان وغيره، وتولى الإعادة في بعض مدارس الحنابلة، من تصانيفه الكثيرة: **الإكسير في قواعد التفسير** و**الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية**، وكتاب البلبل اختصر فيه روضة ابن قدامة، وشرح مختصر ابن قدامة شرح فيه مختصر البلبل . ينظر: السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (١٤٢٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة العبيكان: (ج٤/ ص: ٤٠٤)/ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (٦/ ٨٩)/ نويهض، عادل، (١٤٠٩هـ)،=

أصول الفقه من حيث هي، وإن نسبته إليها نسبة معرفة الشعر في أصل اللغة، فالجدل هو أصول فقه خاص "[١].

إن القواعد والضوابط العقلية في الأصول تفرضها طبيعة هذه الفن القائمة على الاجتهاد و النظر، وليس أدل من التلازم بين علم الكلام وما فيه من القواعد العقلية والأصول الجدلية وبين أصول الفقه؛ من اتخاذ مصطلح (**طريقة المتكلمين**)، لدلالة على طريقة الشافعية في علم الأصول ومن نحى نحوهم من المالكية والحنابلة، كما إن أثر علم المنطق ظاهرٌ بيّنٌ على مصطلحات مدرستي أصول الفقه، قال العلامة الباحسين: " ظهر طائفة من المصطلحات المنطقية في عبارات الأصوليين، كالعموم والخصوص والمطلق، والعموم والخصوص الوجهي والعموم والخصوص المطلق، والتضاد، والتناقض، واللازم، والملازمة، والحد، والرسم، والجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، والأعراض الذاتية، والمفارقة، والغريبة، والموضوع، والمحمول، والقوة، والفعل، والاستغراق، وغير ذلك "[٢].

.

= معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (الطبعة الثالثة)، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: (ج١/ ص: ٢١٦)

(١): الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧هـ)، **علم الجذل في علم الجدل**، (ن، ط)، فرانز شتاينز بفيسبادن: (ص: ٤) .

(٢): الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، (١٤٢٢هـ)، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، (الطبعة الثانية)، الرياض، مكتبة الرشد: (ص: ٢٤) .

المطلب الثاني

صلة طرق الاستنباط بأصول الفقه

تعد طرق الاستنباط من أهم مباحث علم أصول الفقه، فقد جعله الإمام حجة الإسلام الغزالي، أحد أربعة أقطاب يدور عليها علم أصول الفقه بأكمله، ويرسم لنا الإمام ما يشبه خريطة ذهنية رائعة، يوضح فيها مباحث علم الأصول وكيفية ارتباط هذه المباحث ببعضها بعضاً، لنقف على تصور متكامل عن مباحث هذا العلم.

فقسم (رحمه الله) كتابه المستصفى إلى أربعة أقطاب هي أقسام أو أقطاب علم أصول الفقه، وجعل القطب الأول في الحكم الشرعي، والقطب الثاني في الأدلة الشرعية، والقطب الثالث في طرق الاستنباط، والقطب الرابع في المجتهد، ومثل لهذه الأقطاب بشجرة مثمرة، فهذه الشجرة هي الأدلة الشرعية، وثمارها هي الأحكام الشرعية، والذي يريد أن يصل إلى هذا الثمر ليقطفه هو الفقيه المجتهد، وطريقة قطف هذه الثمار والأساليب والوسائل المستخدمة في القطف هي طرق الاستنباط.

فيتبين من ذلك أن طرق الاستنباط هي من أهم مباحث علم الأصول، إذ عليه يتوقف الوصول إلى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وهذا المبحث بالتحديد هو ميدان عمل المجتهد؛ في عملية استخراج الحكم الشرعي من الدليل، قال الإمام حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله): " اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركه، والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ إذ منه يسمع الكتاب أيضا وبه يعرف الإجماع "[١].

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٠) .

الفصل الثالث

دلالة اللفظ من حيث الوضع

المبحث الأول: الأوامر.

المبحث الثاني: النواهي.

المبحث الأول

الأوامر

المطلب الأول: مفهوم الأمر.

المطلب الثاني: مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن و الأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث: دلالة الأمر على التكرار و هل يقتضي الفورية.

المطلب الرابع: وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد ؟ و ما يتحقق به المأمور هل يدخل في الأمر ؟ و هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ وهل يدل الأمر على إجزاء المأمور؟.

المطلب الخامس: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه.

المطلب الأول

مفهوم الأمر

أولاً: صيغة الأمر:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي :

قال (رحمه الله): " الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه "، ثم قال: " ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب " [١]، ثم قال (رحمه الله) " ما كان من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى فليس بأمر " [٢].

فيتبين أن صفة العلو عنده شرطا في الأمر ليكون الطلب أمراً.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء منهم الإمام السمعاني[٣] فقد قال (رحمه الله): " حد الأمر: أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه " [٤]. والخطيب البغدادي فقد قال (رحمه الله): " الأمر هو: قول يستدعي به القائل الفعل ممن هو دونه " [٥]،

---

(١): الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٢٤هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ص: ١٢) .

(٢): المرجع السابق .

(٣): منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ ، أبو المظفر . مفسر، من العلماء بالحديث . من أهل مرو ، مولدا ووفاة . كان مفتي خراسان ، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، من مصنفاته: **(تفاسير السمعاني)**، و**(الانتصار لأصحاب الحديث)** و**(القواطع في الأصول)** في أصول الفقه ،و**(المنهاج لأهل السنّة)** و**(الاصطلام)** في الرد على أبي زيد الدبوسي ، وغير ذلك توفي سنة: (٤٨٩ هـ) . ينظر: **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: (ص: ١٠٦)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٧/ ص: ٣٠٣، ٣٠٤) .

(٤): السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٤١٨هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج١/ ص: ٥٣) .

(٥): الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (١٤٢١هـ)، **الفقيه والمتفقه**، (الطبعة الثانية)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي: (ج١/ ص: ٢١٨) .

وهذا القول منقول عن أهل اللغة [١].

رأي حجة الإسلام الإمام الغزالي:

قال (رحمه الله): "وحدُ الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[٢]، ثم قال (رحمه الله): "وقيل في حد الأمر : إنه طلب الفعل، واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن دون الأمر في الدرجة احترازاً عن قوله : اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده، والولد من والده"، ثم قال معقباً: " ولا حاجة إلى هذا الاحتراز "[٣].

فيتبين لنا أن الإمام الغزالي (رحمه الله) لا يشترط العلو ليكون الطلب أمراً، وإنما يشترط اقتضاء الطاعة في الطلب.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء منهم الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني [٤] فقد قال (رحمه الله): " وحقيقة الأمر من أقسامه ومعنى وصفه بأنه أمر: أنه القول المقتضى به

---

(١): قال في نهاية السول للإسنوي " نقله القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره " . ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (١٤٢٠هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ص: ١٥٧) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٢) .

(٣): المرجع السابق .

(٤): القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الشهير بابن الباقلاني، الأصولي المتكلم، المالكي الأشعري، الملقب: سيف السنة وقامع البدعة . قال الخطيب البغدادي: (كان أعرف الناس بعلم الكلام، وأحسنهم خاطرا، وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحهم عبارة ، وله التصانيف الكثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم .

قال أبو بكر الخوارزمي: " كل مصنف ببغداد ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه سوى القاضي أبي بكر؛ فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس "، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، من كتبه: **إعجاز القران**، و**الإنصاف**، و**مناقب الأئمة** و**دقائق الكلام**، و**الملل والنحل**، و**هداية المرشدين** والاستبصار و**تمهيد الدلائل** و**البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة**، و **كشف أسرار الباطنية** و**التمهيد** في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، و**التقريب والإرشاد** في الأصول، توفي سنة: (٤٠٣هـ) . ينظر ترجمته في: **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٣/ ص: ٣١٠، ٣١١)/ **الأعلام للزركلي**: (ج٦/ ص: ١٧٦) .

الفعل من المأمور على وجه الطاعة "[١]، والإمام الجويني إمام الحرمين فقال (رحمه الله): " الأمر يجد في نفسه اقتضاء وطلباً للمأمور به والصيغة التي تتضمنها دالة عليه "[٢]، وعلى هذا الرأي جمهور الأصحاب[٣] من الشافعية.

مناقشة الآراء:

من خلال التعريفين نلمح اختلافاً بين الإمامين في اعتبار صفة العلو في الأمر، ليكون الطلب أمراً، فقد اشترطه الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وذلك احتراز من أن يسمى طلب الفعل من العبد لسيده أمراً ونحوه، وأما الإمام الغزالي فلم يشترط العلو في الأمر ولا الاستعلاء في الأمر.

وقد ذهب الشيرازي إلى أن ذلك ليس بأمر على الحقيقة، وإن سمي أمراً فإنما ذاك على المجاز، قال (رحمه الله) في شرح اللمع : " استدعاء الفعل من النظير وممن هو أعلى منه لا يسمى أمراً على الحقيقة، وإن كانت صيغته صيغة الأمر، وإنما يسمى طلباً ومسألة، وإن استعمل فيه لفظاً الأمر فعلى سبيل المجاز "[٤].

واما الإمام الغزالي (رحمه الله) فيرى إمكانية الجواز العقلي الوجودي للأمر من غير علو، والحق أن تصور الأمر ممن هو دونه ممكن عقلاً، فقد يقوم الطلب من العبد لسيده، وإن خالف العبد في ذلك الأدب، ولو لم يطعه السيد، ولكن في ذلك معنى الأمر حقيقة لا مجازاً.

قال الإمام الغزالي: "يتصور من العبد والولد، أمر السيد والوالد ،وإن لم تجب عليهما الطاعة ، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة، بل الطاعة لا

---

(١): الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، (١٤١٨هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الرسالة: (ج ٢/ ص: ٥).

(٢): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٦١).

(٣): بين الرازي إنه القول الذي ارتضاه الجمهور إذ قال "حد الأمر بمعنى القول وجهين أحدهما ما قاله القاضي أبو بكر وارتضاه جمهور الأصحاب أنه هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ". ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (١٤١٨هـ)، **المحصول**، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة الرسالة: (ج٢/ ص: ١٦) .

(٤): الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٨هـ)، **شرح اللمع في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي: (ص: ١٩٢) .

تجب إلا لله تعالى، والعرب قد تقول: فلان أمر أباه ، والعبد أمر سيده... فيرون ذلك أمراً، وإن لم يستحسنوه[١] "[٢].

وقد يعترض عليه فيقال هذه فيما بين السيد وعبده، ولكن كيف يكون ما بين الرب وعبده، فهل يتصور أن يقوم مقتضى الأمر في خطاب العبد لربه[٣].

قال الغزالي (رحمه الله) مبينا لهذه المسألة[٤]: " وكذلك قوله: اغفر لي فلا يستحيل أن يقوم بذاته اقتضاء الطاعة من الله تعالى أو من غيره، فيكون أمراً، ويكون عاصيا بأمره "[٥].

قال سيبويه [٦]: " واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل : له الدعاء ؛ لأنه

---

(١): قال الإمام الآمدي (رحمه الله) معلقا على إمكانية وقوع الأمر من الأدنى إلى الأعلى: "وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى إذا كانت على سبيل الاستعلاء، لا على سبيل الخضوع والتذلل ، ولذلك يوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره لمن هو أعلى رتبة منه " . ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٣٧) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٢) .

(٣): قال الإمام القرافي: " وأما كوننا لا نسمي طلبنا من الله تعالى أمراً فللأدب، وكذلك مع الملك وغيرهم ، ولا يلزم من ترك إطلاق اللفظ للأدب أن لا يكون لغة كذلك " . القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٣٩٣ هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، (الطبعة الأولى)، شركة الطباعة الفنية المتحدة: (ص: ١٣٨) .

(٤): ذهب الآمدي (رحمه الله) في هذه المسألة إلى أن فعل الرب يسمى مطيعا باعتبار موافقة طلب الفعل، ولكن لا يسمى طلب العبد من الرب أمراً، إذ الأمر لله قبيح شرعا، قال (رحمه الله): " فعل الرب تعالى لما طلبه العبد منه بالسؤال يقال له باعتبار موافقة طلب العبد مطيعا ، بدليل قوله عليه السلام: " إن أطعت الله أطاعك "، أي إن فعلت ما أراد فعل ما تريد ، وليس طلب العبد من الله تعالى بجهة السؤال لله أمرا ، إذ الأمر لله قبيح شرعا ، بخلاف السؤال ، ويمكن الاحتراز عنه بما يعد فاعله مطيعا في العرف العام ، والباري تعالى ليس كذلك. " . ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٤٠) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٢) .

(٦): عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثل، وكانت في لسانه حبسة، وكان أنيقا جميلا ، توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف . ينظر: التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر، (١٤١٢هـ)، **تاريخ العلماء والنحويين**، (الطبعة الثانية)، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: (ص:٩٠ – ١١٢)/ الزركلي: **الأعلام**: (٥/ ٨١) .

استعظم أن يقال: أمر ونهي "[١].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي [٢] في المسألة:

ذهب الإمام الفخر الرازي إلى عدم اعتبار صفة العلو، بل الاستعلاء[٣]، فبعد مناقشته لمجموعة من الآراء، قال (رحمه الله): " الثالث أنا سنبين إن شاء الله تعالى أن الرتبة غير معتبرة، وإذا ثبت فساد هذين الحدين فنقول الصحيح أن يقال الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل

---

(١): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٢٦٣) .

(٢): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ)، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها .وكان يحسن الفارسية .

من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، والمسائل الخمسون في أصول الكلام، والآيات البينات مع شرح ابن أَبي الحَدِيد له، وعصمة الأنبياء، والإعراب، وأسرار التنزيل في التوحيد، و المباحث المشرقية، وأساس التقديس رسالة في التوحيد ،والمطالب العالية في علم الكلام، والمحصول في علم الأصول، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز بلاغة ،والأربعون في أصول الدين ونهاية العقول في دراية الأصول في أصول الدين، والقضاء والقدر، والخلق والبعث، والفراسة، والبيان والبرهان، وتهذيب الدلائل، والملخص في الحكمة، والنفس، والنبوات، وكتاب الهندسة، وشرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا، ولباب الإشارات تهذيبه، وشرح سقط الزند للمعري، ومناقب الإمام الشافعيّ، وشرح أسماء الله الحسنى، وتعجيز الفلاسفة بالفارسية ، وغير ذلك . وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعاً باللغتين، توفي في هراة سنة: (٦٠٦هـ). ينظر ترجمته في: **الأعلام للزركلي**: (ج٦/ ص: ٣١٢، ٣١٣)/ بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج ٥/ ص: ٢٣) .

(٣): الفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو صفه للأمر والاستعلاء صفة للآمر، قال الإمام الإسنوي (رحمه الله) في نهايته: " والعلو هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة، فإن كان مساويا فهو التماس، فإن كان دونه فهو سؤال، وشرط أبو الحسين الاستعلاء دون العلو، والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت وقد تقدم إيضاح هذا في تقسيم الألفاظ، وحاصله أن العلو هيئة في المتكلم، والاستعلاء هيئة في الكلام ". الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** (ص: ١٥٧) .

الاستعلاء "[١].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

ذهب الإمام الآمدي أيضا إلى اعتبار صفة الاستعلاء في الأمر، وليس العلو، فقال (رحمه الله): " والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب ، وهو أن يقال ، الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء " [٢].

الرأي المختار:

والذي نراه أنه كما يتصور الأمر من دون علو[٣]، يتصور الأمر أيضا من دون استعلاء، وكيف يلزم الاستعلاء إذا صدر عن الأدنى ؟، ولهذا فإن التعريف الجامع، هو تعريف الإمام الغزالي (رحمه الله)، لكنا نراه ليس مانعاً.

فإن فعل الأمر طاعة، وتركه عصيان، لكن الإمام قيده بما يقتضيه من الطاعة عند الفعل فقط، ويبقى طلب الفعل الذي لا يعد تاركه عاصياً، فهل هو أمر على وجه الحقيقة، إذ العصيان هو عدم فعل الأمر، والذي نراه أنه ليس بأمر على الحقيقة، إذ كيف يكون أمراً وله أن يفعله وله أن يتركه أيضا.

والحد الجامع المانع للأمر الذي نراه هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به

---

(١): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ١٧) .

(٢): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٤٠) .

(٣):ومما يدلل على أن الأمر قد يقع ممن هو دونه قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾، فسمى طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى أمراً .

وقال عمرو بن العاص لمعاوية (رضي الله عنهما):

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني * فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

ومعاوية أعلى منه فدل على عدم اشتراط العلو، ويدل أيضا على عدم اشتراط الاستعلاء . ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (١٤٢٠ هـ)، **الوَاضح في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: (ج٢/ ص: ٤٥٩) .

.

وعصيانه بتركه، في العرف العام [١].

وقيدناه بالعرف العام لإخراج ما يتعلق بالرب (سبحانه وتعالى)، من اقتضاء طاعة طلب الفعل عند الدعاء، وهو القيد الذي أشار إليه الإمام الآمدي كما اوردناه في المناقشة، والله أعلم.

ثانياً: ما ليس فيه استدعاء للفعل:

صورة المسألة : إذا وردت صيغة افعل في غير طلب الفعل فهل يعد ذلك أمراً على الحقيقة أم على المجاز ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد... والتعجيز... والإباحة، فذلك كله ليس بأمره " [٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

عد (رحمه الله) ثلاثة عشر وجهاً في إطلاق صيغة الأمر، وهي ليست بأمر، كونها ليس فيها طلب للفعل، وهي : " **الإرشاد**، كقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾[٣]، و**الإباحة**، كقوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾[٤]، و**التأديب**، كقوله لابن عباس(**كل مما يليك**)[٥]، و**الامتنان**،

---

(١): قال الإمام القرافي مجيبا على الاعتراض بالدور في حد الأمر عند الغزالي: " قد يعلم المأمور، ويعلم أنه مأخوذ من معنى معين، ولا يعلم أن اسم ذلك المعنى أمر فلا دور حينئذ، بل الحدود كلها إنما تقع بالمعلوم، ومتى كان الجنس والفصل معلومين، فالنوع معلوم " . ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (الطبعة الأولى)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض: (ج١/ ص: ١٨٩) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٢) .

(٣): سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢) .

(٤): سورة المائدة، الآية رقم: (٢) .

(٥): (**كل مما يليك**)، قالها لعمر بن أبي سلمة، و الحديث في الصحيحين . انظر: البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٧/ص: ٦٨)/ مسلم، **صحيح مسلم**: (ج٣/ص: ١٥٩٩).

.

كقولـــــه :﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(١)، و**الإكـــــرام**، كقولـــــه :﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾(٢) ، و**التهديـــــد** ، كقولـــــه: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾(٣) ، و**التســـــخير** ، كقولـــــه: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾(٤)، و**الإهانـــــة** ، كقولـــــه: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾(٥)، و**التســـــوية** ، كقولـــــه: ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾(٦)، و**الإنـــــذار**، كقولـــــه : ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ ﴾(٧) ، و**الـــدعاء** كقولـــه: (اللهـم اغفـر لـي)، و**التمنـــي** كقـول الشـاعر " ألا أيهـا الليل الطويل ألا انجلي "**ولكمال القدرة**، كقوله : ﴿كُن فَيَكُونُ ﴾(٨) "(٩).

مناقشة الآراء:

لقد وضع كلٌ من الإمامين حداً للأمر، وما ليس فيه طلب واستدعاء للفعل لا يندرج تحت حديهما، ولذا فهما متفقان على أن كل ما ليس فيه طلب للفعل من صيغة (افعل) أو ما في صورها فليس أمراً، لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، والخلاف بينهما منحصر في الندب فقط، هل هو أمر أم ليس بأمر وسيأتي تفصيله بمشيئة الله.

وتكاد لا تجد خلافاً بين علماء الأصول في جميع هذه الصيغ، أنها ليست من باب الأمر لا على الحقيقة ولا على المجاز.

---

(١): سورة المائدة، الآية رقم: ٨٨) .

(٢): سورة الحجر، الآية رقم: (٤٦).

(٣): سورة فصلت، الآية رقم: (٤٠)

(٤): سورة البقرة، الآية رقم: (٦٥) .

(٥): سورة الدخان، الآية رقم: (٤٩) .

(٦): سورة الطور، الآية رقم: (١٦) .

(٧): سورة المرسلات، الآية رقم: (٤٦) .

(٨): سورة يس، الآية رقم: (٨٢) .

(٩): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٤، ٢٠٥) .

- **ثالثاً: الندب هل هو أمر:**

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما الاستدعاء على وجه الندب فليس بأمر حقيقة " [١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء[٢] منهم الإمام السمعاني (رحمه الله) فقد قال: " ثم اختلف أصحابنا في الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب وحمل على الندب، هل هو مأمور به أو لا، فمن اصحابنا من قال ليس بمأمور به، ولئن سمى مأموراً به فهو على المجاز. ومنهم من قال هو مأمور به حقيقة "، ثم قال رحمه " والأول أحسن؛ لان المندوب إليه غير الواجب قطعا "[٣]، وإلى هذا الراي ذهب الخطيب البغدادي، فقد قال: " المندوب إليه غير مأمور به في الحقيقة "[٤].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " المندوب مأمور به، وإن لم يكن المباح مأموراً به؛ لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى، أما المندوب فإنه مقتضى؛ لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه؛ إذا تركه مطلقاً أو تركه وبدله "[٥].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع[٦] من العلماء منهم القاضي الباقلاني [٧]، وهو قول الإمام

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٣) .

(٢): قال الكرخي وأبو بكر الرازي: ليس مأمورا به حقيقة بل مجازا ، واختاره الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق وأبو بكر الشاشي ،وإلكيا الهراسي ، واستحسنه ابن السمعاني ، ونقله ابن برهان في " الأوسط " عن معظم الأصحاب ، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقال ابن العربي: إنه الصحيح وقال الرازي في " المحصول ": إنه المختار " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٣٨١) .

(٣): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٦٢) .

(٤): الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٢١٩) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٠) .

(٦): هذا القول مروي عن الشافعي واحمد رحمهما الله . ينظر: الزركشي، البحر **المحيط في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٣٨١) .

(٧): الباقلاني، **التقريب والإرشاد**: (ج٢/ ص: ٣١) .

الفراء الحنبلي[١] (رحمه الله) فقد قال: " إذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز أن يحتج به على الندب والجواز ، ويكون حقيقة فيه، ولا يكون مجازًا، وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به حقيقة "[٢] ، وأما إمام الحرمين فعد المسألة لفظية[٣].

مناقشة الآراء:

في هذه المسألة نلحظ اتفاقاً بين الإمامين في كون المندوب مأموراً به، ولكن الخلاف في أن هذا الأمر يحمل على الحقيقة أم على المجاز، فذهب الإمام الشيرازي (رحمه الله) أنه أمر على المجاز لا على الحقيقة، وهذا يفسر لنا عدم حده للأمر بالوجوب[٤] كما نقله عن بعض الأصحاب، وذهب الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى أنه أمر على الحقيقة لا على المجاز.

وقد استدل الإمام أبو إسحاق الشيرازي على رأيه بقوله (صلى الله عليه وسلم): (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) [٥]، وهذا من أقوى ما استدل به في المسألة، قال الإمام الشيرازي (رحمه الله): " ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به "[٦].

---

(١): محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، من الفقهاء الحنابلة، له مصنفات على مذهب الامام احمد بن حنبل، درس وأفتى سنين كثيرة، كان أبو الحسين ابن المحاملي ، يقول: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى ابن الفراء. توفي سنة: (٤٥٨هـ) . ينظر: ابن الدمياطي، **المستفاد من تاريخ بغداد**: (ج٣/ ص: ٥٥)/ ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن حسين، (ن، س)، **طبقات الحنابلة**، (ن، ط)، بيروت، دار المعرفة: (ج٢/ ص: ١٩٣) .

(٢): الإمام الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (١٤١٠هـ)، (الطبعة الثانية)، بدون ناشر: (ج٢/ ص: ٣٧٤) .

(٣): قال إمام الحرمين (رحمه الله): " وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل ندبتك وما أمرتك وهو يعني ما جزمت عليك الأمر، وقد يقول أمرتك استحبابا؛ فالقول في ذلك قريب، ومنتهاه آيل إلى اللفظ " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٨٢)، قال الإمامين المازري ،والإبياري رحمها الله: " إنما جعل الإمام الخلاف لفظيا؛ لتعلقه ببحث اللغة " .الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** (ج١/ ص: ٣٨٢) .

(٤): انظر: مسألة تعريف الأمر من هذا البحث.

(٥): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٢/ ص: ٤)/ مسلم، **صحيح مسلم**: (ج١/ ص: ٢٢٠) .

(٦): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٣) .

ويحتج الإمام الغزالي بكون الطاعة التي هي مقتضى الأمر عنده، قائمة في المندوب أيضا، قال (رحمه الله): " فالاقتضاء موجود في الندب، والوجوب على اختيارنا في أن الندب داخل تحت الأمر"[١].

وقال (رحمه الله) مدللاً على أن الطاعة هي مقتضى للأمر لا غيره[٢]: "وليس طاعة لكونه مراداً إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة، ولا لكونه موجوداً أو حادثا أو لذاته أو صفة نفسه، إذ يجري ذلك في المباحات، ولا لكونه مثاباً عليه، فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعاً، وإنما الثواب للترغيب في الطاعة؛ ولأنه قد يحبط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرج عن كونه مطيعاً "[٣]، وهذا الوصف يقع على المأمور إذا أتى بالندب المأمور به، فيستوي في ذلك الندب مع الواجب ولا خلاف في ذلك.

لكن الندب والواجب يفترقان من جهة اخرى، ولذا يقول الإمام الغزالي في إثبات التسوية بينهما في حقيقة الأمر: " فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم إنه يسمى مطيعا يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصيا، قلنا : الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير، وقد قال تعالى في المحرمات أيضا: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٤] "، ثم قال (رحمه الله): " لا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه، بل يطلب منه لما فيه من صلاحه، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إلي، أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك، فهو اقتضاء جازم "[٥].

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٥) .

(٢): ذهب إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رداً على القاضي الباقلاني إلى أنه لا يلزم أن يكون لكل اقتضاء أمر، فقال (رحمه الله): " يتجه أن يقال: المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له الاقتضاء، فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر؟ " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص:٨٢) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول:** (ص: ٦١) .

(٤): سورة الكهف، الآية رقم: (٢٩) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦١) .

وقد رد الإمام الشيرازي (رحمه الله) في التبصرة على ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) من أن المندوب مأموراً به لكونه طاعة، مثله مثل الواجب، فقال (رحمه الله) مفرقاً بين الطاعة الواجبة والطاعة المندوبة، ومبيناً أن الطاعة ليست نوعاً واحداً، فما كان واجب الفعل من الطاعة فهو الأمر حقيقة، قال (رحمه الله): " الواجب لم يكن مأموراً به لكونه طاعة، وإنما صار مأموراً به؛ لأنه يجب فعله ويعصى بتركه، وفي مسألتنا لا يجب فعله ولا يعصى بتركه فافترقا "[١].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، فقال (رحمه الله): " والحق أن المراد من الأمر إن كان هو الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز الترك ولا بالمنع من الترك فنعم، وإن كان هو الترجيح المانع من النقيض فلا، لكنا لما بينا أن الأمر للوجوب كان الحق هو التفسير الثاني "[٢].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة :

قال (رحمه الله): " ويدل على أنه غير مأمور قوله عليه السلام : (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)[٣]، وقوله عليه السلام لبريرة وقد عتقت تحت عبد: **(لو راجعتيه)**، فقالت: بأمرك يا رسول الله ؟، فقال : (**لا، إنما أنا شافع**)[٤]، نفى الأمر في الصورتين؛ مع أن الفعل فيهما مندوب، فدل على أن المندوب ليس مأموراً " [٥].

---

(١): الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، دمشق، دار الفكر: (ص: ٣٧) .

(٢) الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٢١٠) .

(٣): سبق تخريجه في صفحة رقم: (٧٣) .

(٤): النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٠٦هـ)، **المجتبى من السنن**، (الطبعة الثانية)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية: (ج٨/ ص: ٢٤٥)/ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ن، س)، **سنن ابن ماجة**، (ن، ط)، دار إحياء الكتب العربية: (ج١/ ص: ٦٧١) .

(٥): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج١/ ص: ١٢٠) .

الرأي المختار:

المتأمل في خلاف الإمامين يدرك أنه ثمرة لخلافهم في تعريف الأمر، فالإمام الغزالي ملتزم بشرطه في تعريفه للأمر؛ وهو اقتضاء الطاعة، والاقتضاء موجود في الندب على الحقيقة أيضا، فيكون الندب أمراً على الحقيقة مثله مثل الإيجاب، إذا لا فرق في الاقتضاء بينهما، وهذا أقوى ما استدل به (رحمه الله).

ولكن يمكن الرد بمثل استدلالهم؛ فيمكن أن يقال في اقتضاء الأمر، إن الأمر هو ما يقتضي بترك المأمور به أن يكون المأمور عاصياً كما بينا، وهذا الاقتضاء موجود في الواجب وغير موجود في المندوب، ولو كان المندوب مأموراً به على الحقيقة مثله مثل الواجب لاقتضاء تركه العصيان أيضاً، فدل على أن الأمر في المندوب يختلف عن الأمر في الواجب، فالأول مجاز والثاني حقيقة.

وأما قول الإمام الغزالي (رحمه الله) أن المندوب أمر على وجه الجزم، وهو بذلك يكون مثله مثل الواجب، بدعوى أن التخيير يقتضي المساواة بين الفعل والترك وأنه موجود في الإباحة لا المندوب، فإننا نسلم له بأن المندوب مأموراً به أمراً جازما لا تردد فيه، ولكنا لا نساوي بين أمر جازم يجوز تركه، ولا يكون بتركه عاصياً، وأمر جازم لا يجوز تركه ويكون بتركه عاصيا، فهما ليسا سوى، فالأمر في الوجوب على الحقيقة وفي الندب على المجاز، وعلى هذا ينتظم الجمع بين الأدلة وبين فهم الصحابة رضوان الله عليهم للنصوص، وهذا هو ما نراه في المسألة وهو ما ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله)، والله أعلم.

المطلب الثاني

مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، و الأمر بعد الحظر

أولا: صيغة الأمر بعد إذا تجردت من القرائن:

صورة المسألة : ما هي صيغة الأمر لغةً، وإذا تجردت هذه الصيغة عن القرائن فهل تُحمَل على الوجوب أم تحمل على غيره ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

يرى (رحمه الله) أن للأمر صيغة وهي (افعل)، وإذا تجردت هذه الصيغة من القرائن فإنها تحمل على الوجوب؛ لأنه حقيقة الأمر، ولا ينقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، قال (رحمه الله): " للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله (افعل)... والدليل على أن له صيغة أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا في جملتها أمر ونهي فالأمر قولك: افعل والنهي قولك: لا تفعل فجعلوا قوله افعل بمجرده أمراً فدل على أن له صيغة " [١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء منهم الإمام أبو يعلى الحنبلي فقال (رحمه الله): " للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، إذا تعرَّت عن القرائنٍ، وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا "[٢]، ومنهم أيضاً الخطيب البغدادي إذ قال: " فدل على أن له صيغة، وإذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب "[٣]، ومنهم أيضاً إمام الحرمين الجويني فقد قال (رحمه الله): " (افعل) طلب محض، لا مساغ فيه لتقدير الترك فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن[٤]، ومنهم الإمام السمعاني فقد قال (رحمه الله): " قال الإمام السمعاني (رحمه الله): " وللأمر صيغة مقيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضم إليها وكذلك النهى وهذا قول عامة أهل العلم "[٥].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٣) .

(٢): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه:** (ج١/ ص: ٢١٤) .

(٣): الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٢١٩) .

(٤): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٧١).

(٥): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٤٩) .

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة خطأ [١] "، ثم قال (رحمه الله): " وإنما الخلاف في أن قوله: (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن ؟، فإنه قد يطلق على أوجه " [٢].

ثم قال (رحمه الله) "والمختار أنه مُتوقَف فيه " [٣].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء منهم الإمام الباقلاني فقال (رحمه الله): " الأمر الحقيقي معنى قائم بالنفس، وحقيقته اقتضاء الطاعة، ثم ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب ليتحقق الاقتضاء فيهما، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس، كقول القائل: (افعل) فمتردد بين الدلالة على الوجوب والندب والإباحة والتهديد، فيتوقف فيها حتى يثبت بقيود المآل أو بقرائن الأحوال تخصيصها ببعض المقتضيات، فهذا ما نرتضيه من المذاهب "[٤]، وهذا الرأي هو مذهب أبي الحسن الأشعري[٥] وعليه إجماع المتكلمين من الشافعية [٦].

---

(١): قال الزركشي: " خطأ إمام الحرمين والغزالي ترجمة المسألة بأن الأمر هل له صيغة؟ ؛ لأن قول الشارع: أمرتكم بكذا ، صيغة دالة على الأمر، وقوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت، صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة (افعل) إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة، أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص:٢٧٤) .

وقال إمام الحرمين: " الصيغة هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس، وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة، وهذه الترجمة إذا أطلقناها فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟، وإذا قال نفاة كلام النفس للأمر صيغة فنفس الصيغة عندهم هي الأمر، فصيغة الأمر إذا أضيفت إلى الأمر لم تكن الإضافة حقيقية وهي في مذهب قول القائل نفس الشيء وذاته فإذا لاح ما نعني بالصيغة في كل مسلك فقد اختلفت الآراء في المقصود المعنوي من المسألة. " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٦٦) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٤) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ٢٠٦) .

(٤): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٢٦٢) .

(٥):.ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الإحكام**: (ج٢/ ص: ١٤١ .

(٦): قال الإمام الجويني في البرهان: " وأما جميع الفقهاء فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي (رحمه الله)، والمتكلمون من =

مناقشة الآراء:

ذهب الإمام أبو إسحاق الشيرازي إلى وجود صيغة للأمر، ومثله الغزالي (رحمه الله) فقد أعترض على ترجمة المسألة من أصلها، لكنهما اختلفا في صيغة (افعل) [١]، إذا تجردت عن القرائن هل تحمل على الوجوب أم تحمل على وجه آخر؟.

فذهب الإمام الشيرازي إلى أنها تدل على الوجوب، وذهب الإمام الغزالي إلى التوقف فيها.

وقد استدل الإمام الشيرازي (رحمه الله) على مذهبه في المسالة، بقوله (صلى الله عليه وسلم): (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)[٢]، قال (رحمه الله): " فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق "[٣].

واستدل أيضا بأن أهل الكلام جعلوا من (افعل) مجردة دلالة أمر، فقد وضعت في اللغة للأمر بداهة بدون قرائن، قال في التبصرة: " لنا هو أن السيد من العرب إذا قال لعبده اسقني ماء، فلم يسقه عاقبه على ذلك، ووبخه عليه، واستحسن عقلاء العرب توبيخه وعقوبته، ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما حسن عقوبة هذا العبد على تركه الإسقاء "[٤].

وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد بناء رأيه على أن لفظ (افعل) يطلق على أوجه في استعمال اللغة، وحقيقة الأمر عنده متردد بين الوجوب والندب، فينبغي التوقف حتى ورود

= أصحابنا، مجمعون على إتباع أبي الحسن في الوقف ولم يساعد الشافعي منهم غير الأستاذ أبي إسحاق " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٦٨) .

(١): قال الإمام الزركشي (رحمه الله): " المراد بصيغة " افعل " لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام، مثل " ليقم " على الخلاف السابق فيه، وصيغ الأمر من الثلاثي (افعل) نحو اسمع نحو احضر، وافعل نحو اضرب، ومن الرباعي فعلل نحو قرطس، وافعل نحو اعلم، وفعل نحو علم، وفاعل نحو ناظر، ومن الخماسي تفعلل نحو تقرطس، وتفاعل نحو تقاعس، وانفعل نحو انطلق، وافتعل نحو استمع وافعل نحو احمر، ومن السداسي استفعل نحو استخرج، وافعوعل نحو اغدودن، وافعال نحو احمار، وافعنلل نحو اقعنسس، وافعول نحو اعلوط .. وإنما خص الأصوليون " افعل " بالذكر لكثرة دورانه في الكلام، وترد صيغة " افعل " لنيف وثلاثين " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٢٧٤، ٢٧٥) .

(٢): سبق تخريجه في صفحة رقم: (٧٣) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٣) .

(٤): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٢٢) .

القرينة [١]، قال (رحمه الله): " أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى، ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني "[٢].

ورد على مخالفيه بأن ما احتجوا به من باب اللغة لم ينقل متواتراً عن أهل اللغة، فقال مفندا للأقوال في المسألة: " والدليل القاطع فيه، أن كونه موضوعاً لواحد من الأقسام لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد " [٣].

ثم قال (رحمه الله): " وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل، فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل، ودعوى شيء من ذلك في قوله (افعل) أو في قوله (أمرتك بكذا)، وقول (الصحابي أمرنا بكذا) لا يمكن؛ فوجب التوقف فيه "[٤].

و استدرك الإمام الغزالي أن يكون رأيه هذا حجة عليه، فرد مفندا هذا الإشكال فقال: " قولهم إن هذا ينقلب عليكم في الوقف، فإن الوقف في هذه الصيغة غير منقول عن العرب، فلم توقفتم بالتحكم؟، قلنا: لسنا نقول: التوقف مذهب، لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى ، ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني "[٥].

وأما استدلال الشيرازي بنص الحديث الشريف فقد أجاب الإمام الغزالي (رحمه الله) بان معنى الحديث: لولا أن اشق على أمتي لأمرتكم أمر إيجاب، وان ذلك إنما عرف من قرينة تدل عليه، وهكذا رد المتكلمون على كل الاستدلالات بالنصوص في هذه المسألة[٦].

---

(١): ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٦).

(٢): المصدر السابق .

(٣): المصدر السابق .

(٤): المصدر السابق .

(٥): المصدر السابق .

(٦): قال إمام الحرمين الجويني (رحمه الله): " وأما الفقهاء: فلا أرى لهم كلاماً مرضياً يعول على مثله في ابتغاء القطع، ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة الماضين والأئمة المتقدمين (رضي الله عنهم أجمعين) كانوا يتمسكون بمطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ولا ينزلون عنه إلا بقرينة تنبه عليه "، ثم قال (رحمه الله): " وهذا المسلك لا يصفو من شوائب النزاع ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به =

والمتأمل يدرك أن الخلاف في هذه المسألة هو ثمرة للخلاف فيما قبلها من المسائل، ومتفرع عنها، فالإمام أبو إسحاق الشيرازي يرى أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب، وقد تقرر عند علماء الأصول أن المعنى إذا تردد بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، ولهذا فهو يحمله على حقيقته من الوجوب عند انتفاء القرائن، وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد ذهب إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب والندب، ولهذا فهو يتوقف إلى حين رجحان أحدهما ، فيقول في رده على من يرى حمل الصيغة على الوجوب: " وجميع ما ذكرناه في إبطال مذهب الندب جار هاهنا، وزيادة، وهو أن الندب داخل تحت الأمر حقيقة كما قدمنا، ولو حمل على الوجوب لكان مجازاً في الندب، وكيف يكون مجازا فيه مع وجود حقيقته ؟؛ إذ حقيقة الأمر ما يكون ممتثله مطيعاً "[١].

ولذا فهو يرى أن صيغة الأمر تحتمل في نفسها الوجوب والندب : "وأما الألفاظ فمثل قوله : أمرتك ، فاقتضى طاعته ، وهو ينقسم إلى إيجاب، وندب، ويدل على معنى الندب بقوله : ندبتك، ورغبتك فافعل فإنه خير لك، وعلى معنى الوجوب بقوله: أوجبت عليك أو فرضت أو حتمت فافعل، فإن تركت فأنت معاقب، وما يجري مجراه، وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمراً "[٢].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى أن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل المانع من الترك أي أنها حقيقة في الوجوب، ولذا فينبغي حملها على الوجوب عند انتفاء القرائن، قال (رحمه الله): " الحق عندنا أن لفظة افعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين "[٣]، ثم قال (رحمه الله): " قد ذكرنا أن الدليل دل على

=اقتضاء الإيجاب، وكل مسلك في الكلام تطرق إليه إمكان لم يفض إلى القطع " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص:٧٠) .

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٨) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٢٠٢) .

(٣) الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٤٤) .

كونها للوجوب فوجب المصير إليه والله أعلم "[١].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

ذهب الإمام (رحمه الله) إلى أنها حقيقة في الوجوب مجاز في الندب، وهذا يقتضي أنها إذا عرت عن القرائن حملت على الوجوب، قال (رحمه الله): " منهم من قال إنها حقيقة في الطلب، ومجاز فيما سواه، وهذا هو الأصح، وذلك لأنا إذا سمعنا أن أحداً قال لغيره (افعل كذا) وتجرد ذلك عن جميع القرائن، وفرضناه كذلك، فإنه يسبق إلى الإفهام منه طلب الفعل واقتضاؤه من غير توقف على أمر خارج "[٢].

الرأي المختار:

التفكير المنهجي العقلي الذي انتهجه الإمام الغزالي (رحمه الله) يوصل إلى أن حقيقة الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب، فالمسألة مبنية على ما قبلها، وهذا يقتضي التوقف عنده، وعدم حملها على إحد المعنيين دون الأخر إلا بقرينة راجحة.

وقد تمسك (رحمه الله) بما أوصلته إليه منهجية التفكير النظري الذي ارتضاه، كما هي عادة المتكلمين، فهم يحاولون فهم الوقائع بما يتوافق مع ما أوصلهم إليه النظر.

والحق أن المتأمل يدرك أن شواهد اللغة، وما نقل لنا من حال السلف لا يؤيد ذلك، فقد نقل لنا من حال الصحابة الكرام أنهم لا يصرفون الأمر عن الوجوب إلا لقرينة، أما الأمر المجرد فإنهم كانوا يحملونه على الوجوب، لكن الإمام الغزالي (رحمه الله) يفسر حملها على الوجوب من الصحابة (رضوان الله عليهم) لوجود قرينة مصاحبة في زمنهم؛ من واقع حال أو غيره، وليس من نفس الصيغة فقط، وهذا في ما نراه احتمالاً بعيد، وأما شواهد اللغة فقد اشترط (رحمه الله) لقبول الاحتجاج بها تواتر النقل عن أهل اللغة، وهذه الشرط قد يقوض كثير من دلالات الألفاظ ودلالات أساليب اللغة عند أدنى تنازع فيها، بحجة عدم التواتر في النقل فيصير مآلها إلى التوقف.

وأما قولهم بأنه لا مسلك للعقول في اللغويات فهو حق، ولكن نراهم يردون ما شاع استعماله في اللغة بما أوصلته إليه مسالك عقولهم، بل إن مسالك العقول تتجه إلى أن من

---

(١): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٩٦) .

(٢): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٤٣) .

المحال ألّا يضع أهل اللغة صيغة للأمر على وجه الوجوب والالزام.

و المسألة مبنية على ما قبلها، فالخلاف فيها متفرع من ما قبلها، ولا يمكن الاتفاق فيها مادام الخلاف باق هناك؛ فمقدمات المسالة غير متفق فيها، فكل ما قيل في تلك المسائل يصلح للاستدلال به هنا كما سبق أن نبه إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) فليراجع في مكانه.

والذي نراه أن صيغة (افعل) إذا خلت من القرائن ينبغي حملها على الوجوب، ولا يتوقف فيها، والله اعلم.

ثانياً: الأمر بعد الحظر:

صورة المسألة : إذا جاء نص يقضي حظر شيء معين، ثم جاءت بعده صيغة أمر تستدعي فعله فهل تحمل الصيغة على الوجوب أم على غيره ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال الإمام (رحمه الله): " سواء وردت هذه الصيغة ابتداء أو وردت بعد الحظر فإنها تقتضي الوجوب "[١]، وما يقصده هنا أنها إذا كانت صيغة الأمر مجردة عن القرائن، فقد عنون للمسألة في التبصرة بقوله : " إذا ورد الأمر بعد الحظر متجرداً على القرائن اقتضى الوجوب "[٢].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء[٣]؛ منهم الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما كان قبل الحظر"[٤]، ومنهم الإمام السمعاني إذ قال (رحمه الله): " ثم اعلم أن هذه الصيغة سواء وردت ابتداء أو وردت

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٤) .

(٢): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٣٨) .

(٣): قال الإمام الزركشي في البحر " فيه مذاهب، أحدها: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب، كما لو وردت ابتداء، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني في القواطع ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني وهو كما قال، فإنه نصره في كتابه، ونقله عن أكثر أصحابنا، ثم قال: وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، وقال الأستاذ أبو منصو: هو قول أهل التحصيل منا، وقال سليم الرازي في التقريب: إنه قول أكثر أصحابنا ونصره، وقال ابن برهان في الأوسط " إليه ذهب معظم العلماء " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٣٠٢، ٣٠٣) .

(٤): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه:** (ج١/ ص: ٥٥) .

بعد الحظر فإنها تقتضى الوجوب "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

أما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقال : " قال قوم: لا تأثير لتقدم الحظر أصلا، وقال قوم: هي قرينة تصرفها إلى الإباحة، والمختار أنه ينظر "[٢]، ثم فصل في النظر، فيما يمكن تلخيصه في الآتي [٣] :

١. إن كان الحظر عارضاً لعلة، وعلقت صيغة (افعل) بزوال تلك العلة ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٤]، فعرف الاستعمال [٥] يدل على أن الأمر لرفع الذم فقط ؛ حتى يرجع حكمه إلى ما قبل الحظر؛ ويحتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة؛ لكن الأغلب لرفع الذم.

٢. إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلة، ولا صيغة (افعل) علق بزوالها، كقوله (صلى الله عليه وسلم): (**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة**)[٦]، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب، والإباحة ، ونزيح هاهنا احتمال الإباحة، ويكون هذا قرينة تزيح هذا الاحتمال، وإن لم تعينه، إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع.

٣. إذا لم ترد صيغة (افعل) لكن قال: فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد، فهذا يحتمل الوجوب، والندب.

وخلاصة مذهب الغزالي هو الوقف، على ما ذهب إليه في مسألة دلالة صيغة الأمر (افعل) إذا خلت عن القرائن.

---

(١): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٦٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١١) .

(٣): المرجع السابق .

(٤): سورة المائدة، الآية رقم: (٢) .

(٥): عرف الاستعمال هو القرينة المبينة لمدلول الصيغة في هذه الصورة.

(٦): رواه مسلم بلفظ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " . مسلم، **صحيح مسلم**: (ج٢/ص: ٦٧٢)

وقد ذهب إلى القول بالتوقف بعض العلماء منهم الإمام الباقلاني[١]، ومنهم إمام الحرمين الجويني حيث قال (رحمه الله): " ولست أرى ذلك مسلماً، أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة على الإباحة يسلمون ذلك "[٢].

مناقشة الآراء:

يستمسك الإمام الشيرازي (رحمه الله) بالأصل في دلالة الصيغة، ويعد الحظر طارئ، فإذا زال الطارئ عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر، على ما تقدم من دلالة صيغة الأمر عنده، قال (رحمه الله): " والدليل على أنها تقتضي الوجوب؛ أن كل لفظ اقتضى الإيجاب إذا لم يتقدمه حظر اقتضى الإيجاب وإن تقدمه حظر، كقوله: أوجبت وفرضت "[٣].

وعلى هذا الرأي ينظر في صيغة الأمر بعد رفع الحظر، وتحمل على الوجوب إذا تجردت من القرائن، أو تحمل على ما دلت عليه مع وجود القرائن من ندب أو إباحة، ولا ينبغي حملها على الندب مطلقاً ولا الإباحة مطلقاً؛ كما هو ظاهر قول الشافعي، ولا حملها على الوجوب مطلقا؛ إلا إذا دلت القرائن على الوجوب أو تجردت من القرائن، لاحتمال ورود النسخ بأحدهما، قال (رحمه الله) في التبصرة: " هذا نسخ للحظر والحظر قد ينسخ بإباحة وقد ينسخ بالإيجاب وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب، فتعارض الاحتمالان في ذلك وبقي اللفظ على مقتضاه في الإيجاب "[٤].

وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد ذهب في المسألة إلى التوقف للنظر حتى الوصول إلى قرينة ترجيح، بناء على مذهبه في صيغة (افعل)، وهذا ما صرح به في المنخول فقال (رحمه الله): " و المختار أن نتوقف فيه "[٥]، والذي نراه إنما فصل في ذكر القرائن المتعلقة بذات

---

(١): الذي قاله القاضي كما حكاه عنه إمام الحرمين: " لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة على الوجوب، وصرح المازري عن القاضي ، بالوقف هنا كما هناك ". الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٣٠٣) .

(٢): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٨٨) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٤) .

(٤): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه:** (ص: ٣٩)

(٥): الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٩هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الفكر المعاصر: (ص: ٢٠٠، ٢٠١) .

الحظر دون غيرها حتى يلتفت إليها، فإن تركيب الصيغة للأمر بعد الحظر يؤخذ من ذاتها بعض القرائن.

وهذا الرأي عند التطبيق يقترب من رأي الإمام الشيرازي (رحمه الله)، ولا نرى من خلاف جديد في المسألة غير الخلاف في ما سبقها من المسائل، فإنه ينسحب على هذه المسألة أيضاً. وبهذا يمكن القول أن الخلاف هنا لفظي[١]، فان الإمامين رحمهما الله يريان ألّا أثر للحظر في دلالة الصيغة.

والمسألة متوقفة عند أغلب الأصوليين مع ما قبلها من المسائل، قال الإمام الآمدي (رحمه الله): " وبالجملة فهذه المسألة مستمدة من مسألة أن صيغة (افعل) إذا وردت مطلقة هل هي ظاهرة في الوجوب أو الندب أو موقوفة ؟ "[٢].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى القول بالوجوب؛ لان مقتضى الوجوب في صيغة الأمر قائم ولا توجد قرينة صارفة له عن حقيقته، فقال: " الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب، خلافاً لبعض أصحابنا، لنا أن المقتضي للوجوب قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا؛ فوجب تحقق الوجوب "[٣].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة :

تردد الإمام الآمدي (رحمه الله) بين التوقف والقول بالإباحة، فقال بعد أن ناقش الأقوال في المسألة: " وعلى هذا أيضا فيجب التوقف، كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح ؟ نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب "[٤].

---

(١): قال الدكتور محمد الزحيلي: " وهذه المسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، وإن الراجح هو اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم " . ينظر: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ٢٩) .

(٢): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٧٨) .

(٣): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٩٦) .

(٤): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (٢/ ١٧٨)

الرأي المختار:

كما سبق أن ذكرنا في مناقشة الآراء أن الإمامين متقاربان في المسألة عند التطبيق، فكلاهما يرى حمل الدلالة على ما كانت عليه قبل الحظر، ولا أثر للحظر في الدلالة إذا لم يَحمِل في ذاته قرينة زائدة تصرف الأمر عن دلالته قبل الحظر.

وأصل الخلاف في المسألة هو ثمرة خلافهم في دلالة صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن.

لكنا نلحظ أن الإمام الغزالي (رحمه الله)، قد فصل في القرائن، ولعله يريد من ذلك التنبيه؛ من أن من القرائن ما يؤخذ من صيغة الحظر ذاتها، وهذه القرائن قد تهمل ملاحظتها عند زوال صيغة الحظر، ويحتمل أنه قصد من هذا السياق بيان ما أبهمه في المنخول، فقد قال (رحمه الله): " والمختار أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في هذه الصيغة ويحتمل خلافه، ولا تثبت فيه فيجب التوقف في فحواه إلى البيان "[1].

والذي أراه أن تفصيل الإمام الغزالي (رحمه الله) مهم للغاية، فعلى رأي الإمام الشيرازي (رحمه الله) قد ينظر إلى الصيغة على أصلها بعد زوال الحظر وتهمل دلالات الحظر ذاته بعد زواله، والله أعلم.

---

(١): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٠٠، ٢٠١) .

المطلب الثالث

دلالة الأمر على التكرار، و هل يقتضي الفورية؟

أ ولاً: الأمر المجرد يقتضي المرة الواحدة أم التكرار ؟.

و نناقش هذه المسألة في صورتين:

الصورة الأولى فيما يتعلق بالأمر المجرد، وهي: إذا ورد أمر غير مبين لعدد معين، فهل يكون المأمور ممتثلا به بفعله مرة واحدة، أم يلزمه تكرار الفعل ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره، وإن كان مطلقا... لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار... والدليل على إن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم؛ ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن بر بمرة واحدة، فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " والمختار أن المرة الواحدة معلومة، وحصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه، واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة، ولا على إثباتها "[٢].

ثم قال (رحمه الله): " قوله (صم) دال على القطع في يوم واحد فبقي الزائد على ما كان، هذا هو الظاهر من اللفظ المجرد عن الكمية، ويعتضد هذا باليمين؛ فإنه لو قال: (والله لأ صومن) لبر بيوم واحد ، ولو قال: (لله علي صوم) لتقصى عن عهدة النذر بيوم واحد؛ لأن الزائد لم يتعرض له "[٣].

مناقشة الآراء:

توافق الإمامان في المسألة، فالأمر المطلق لا يقتضي التكرار عندهما، فمقتضى الأمر

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول**: (ص: ١٤)

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٢) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ٢١٢) .

يحصل بالمرة الواحدة، وهذا مذهب الجمهور [١].

والفارق بين الأمر بالمرة الواحدة والأمر المطلق، أن الأمر بالمرة الواحدة يدل على المرة الواحدة بمنطوقه، أما الأمر المطلق فإنه يفيد المرة الواحدة أيضا لكن ليس من ذات اللفظ بل بطريق الالتزام والتضمن [٢].

فالأمر المطلق يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به [٣].

الصورة الثانية فيما إذا عُلق الأمر بشرط، وهي : إذا ورد الأمر غير مبين فيه عدد معين كما في المسألة السابقة، ولكن علق بشرط ؛ كالقول : إذا أشرقت الشمس فاذهب، فهل هذا الأمر يقتضي التكرار أم يقتضي المرة الواحدة ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق بالشرط مثله؛ وإن قلنا إن مطلقه لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان... من أصحابنا من قال : يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط، ومنهم من قال لا يقتضي وهو الأصح " [٤].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " المختار أنه لا أثر للشرط؛ لأن قوله : (اضربه) أمر ليس يقتضي التكرار، فقوله: (اضربه إن كان قائماً) أو (إذا كان قائماً) لا يقتضيه أيضاً، بل لا يريد إلا اختصاص الضرب الذي يقتضيه الإطلاق بحالة القيام " [٥].

---

(١): " قال الخطابي في المعالم: إنه قول أكثر الناس ، وقال ابن السمعاني: وهو قول أكثر أصحابنا ، وقال إلكيا الطبري: إنه الصحيح ، وهو رأي القاضي على تولعه بالوقف في أصل صيغة الأمر والعموم، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٣/ ص: ٣١٢) .

(٢): المرجع السابق .

(٣): المرجع السابق .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٥) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٤) .

مناقشة الآراء:

قد يتبادر إلى الذهن أن الأمر ينبغي أن يتكرر كلما وجد الشرط، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾[1]، فانه ينبغي أن يصوم المؤمن كلما ثبت هلال شهر رمضان من كل عام؛ فدل على تكرار الأمر كلما تكرر الشرط.

لكنا نجد الإمام الغزالي (رحمه الله) يذكر هذه الآية كمثال ليدلل به على أن الأمر المعلق بالشرط لا يفيد التكرار، والأمر بين واضح.

فإن الأمر الوارد في الآية والمعلق بالشرط لا يثبت من ذاته التكرار؛ بل يثبت بدليل أخر، فان قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾[2]؛ كقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[3]، فكلاهما أمر معلق بشرط، فالأول معلق بثبوت الشهر والثاني معلق بالاستطاعة، ولكن الأول اتفقت الأمة على تكراره كلما وجد الشرط، والثاني اتفقت الأمة على عدم تكراره و أنه يسقط بالمرة الواحدة، فدل على أن تكرار الأمر لم يثبت بذات النص؛ لأنه لو ثبت بذات النص في الأول لثبت بذات النص في الثاني.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة أيضا، ما ذكره الإمام الشيرازي (رحمه الله)، إذ قال في التبصرة: " لأن أهل اللسان فرقوا بين قولهم افعل كذا إذا طلعت الشمس، وبين قولهم افعل كذا كلما طلعت الشمس، ولهذا قال الفقهاء فيمن قال لزوجته أنت طالق إذا طلعت الشمس، فإنه يقع الطلاق عليه مرة واحدة ولا يعود، ولو قال أنت طالق كلما طلعت الشمس تكرر وقوع الطلاق ؛ لتكرر الشرط، ولم يفرقوا بين اللفظين إلا لاختلافهما في موجب اللغة " [4].

ثانيا: هل يقتضي الأمر الفورية ؟

لهذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى فيما يتعلق بالواجب الموسع و هي: إذا أمر الشرع بواجب موسع، فهل يجب فعل ذاك الأمر على الفور، فيكون من أخره عن وقت الاستطاعة أثم، أم

---

(١): سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٥) .

(٢): سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٥) .

(٣): سورة آل عمران، الآية رقم: (٩٧) .

(٤): أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٤٨) .

أنه يجوز فيه التراخي إلى أخر الوقت، ولا حرج في ذلك ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " قوله افعل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني، فإذا صار ممتثلاً بالفعل في الزمان الأول وجب أن يصير ممتثلا بالفعل في الزمان الثاني "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " والمختار أنه لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار، والتأخير "[٢]، وقال أيضاً: " كشف الغطاء عن هذا أن الأقسام في العقل ثلاثة: فعل لا عقاب على تركه مطلقاً وهو الندب، وفعل يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب، وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت؛ ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا قسم ثالث فيفتقر إلى عبارة ثالثة ، وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب ، فأولى الألقاب به الواجب الموسع أو الندب الذي لا يسع تركه "[٣].

مناقشة الآراء:

آراء الإمامين هذه هي في الواجب الموسع، أما الواجب المضيق فسيأتي ذكره لاحقاً، ويلحظ أن الإمام الغزالي ومن خلال هذا المسألة هو أول من استخدم مصطلح الواجب الموسع في علم الأصول.

إن من أغرب ما يذكر في هذه المسألة قول من غالى فيها من الواقفية، فإنهم توقفوا في المبادر كما توقفوا في المؤخر، قال الإمام الغزالي (رحمه الله) في بيان هل يعد المبادر ممتثلاً أم لا ؟ : " إن توقفت فقد خالفت إجماع الأمة قبلك، فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة؛ مستوجب جميل الثناء... وقد أثنى الله

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٥) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٥) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ٥٥) .

تعالى على المسارعين، فقال عز من قائل:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[1]، وقال :﴿ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[2] " [3].

الصورة الثانية فيما يتعلق بالواجب المضيق و هي: إذا كان الواجب عند فعله يستغرق كامل وقت الأداء كالصيام، فهل يكون الأمر فيه على الفورية، أم هو مثل الواجب الموسع ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " فأما إذا ورد الأمر مقيداً بزمان؛ نظرت فإن كان الزمان يستغرق العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت " [4].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

هذه المسالة لم يبسطها الإمام (رحمه الله) في المستصفى، والحق أنها من المسائل التي لا يخالف فيها أحد، ولهذا فإننا نفترض أن الإمام يقول بالفورية في الواجب المضيق، على ما سنبينه في مناقشة الآراء.

مناقشة الآراء:

هذه المسالة ملازمة لحد الواجب المضيق وماهيته، ولا خلاف فيها لشدة وضوحها، ولهذا يبدوا أن الإمام الغزالي يرى أن لا حاجة إلى بسطها.

قال (رحمه الله) في القطب الثاني من الكتاب: " الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، وقال قوم: التوسع يناقض الوجوب وهو باطل عقلاً وشرعاً " [5].

ثم استرسل في مناقشة الواجب الموسع، وكونه لا يتعارض مع الوجوب، مبيناً الفارق بينه وبين الندب، حتى ختم المسألة ولم يبسط منها شيئاً للواجب المضيق.

---

(١): سورة آل عمران، الآية رقم: (١٣٣) .

(٢): سورة المؤمنين، الآية رقم: (٦١) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٥) .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٥) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٥٥) .

ونلاحظ صنيع الإمام الغزالي هذا في كثير من المسائل، ولا نشك أن الإمام الغزالي (رحمه الله) لم يناقش شيئاً عن الواجب المضيق تعمداً لا سهواً، ويظهر أن النكتة في ذلك وضوحها وكونها من لوازم بعض الحدود والماهيات، فهذه المسألة هي من لوازم ماهية الواجب المضيق وحده، فإن القول بالتراخي يقتضي عدم أداء الواجب المضيق قطعاً.

المطلب الرابع

وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد؟ و ما يتحقق به المأمور هل يدخل في الأمر؟ و هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل يدل الأمر على إجزاء المأمور؟

أولاً: وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد:

صورة المسألة : لو انتهى وقت أداء الواجب، فهل يثبت بالأمر الأول وجوب القضاء فيما بعده من الوقت، أم أن وجوب القضاء يحتاج إلى أمر أخر ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن القضاء لا يندرج تحت أمر أداء الواجب. فقال: " فإن فات الوقت الذي علق عليه العبادة فلم يفعل فهل يجب القضاء أم لا ؟، فيه وجهان، من أصحابنا من قال يجب، ومنهم من قال لا يجب إلا بأمر ثان، وهو الأصح؛ لأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلا يجب الفعل فيه كما قبل الوقت "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " يجب القضاء في الشرع إما بنص كقوله: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)[٢] أو بقياس، فإنا نقيس الصوم إذا نسيه على الصلاة إذا نسيها، ونراه في معناها، ولا نقيس عليه الجمعة، ولا الأضحية فإنهما لا يقضيان في غير وقتهما "[٣].

وبهذا فإن الإمام يقول، إن القضاء يثبت بدليل وأمر مستقل عن أمر الأداء.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٦) .

(٢): لفظ مسلم: " من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ". مسلم، **صحيح مسلم**: (ج١/ص: ٤٧٧) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٦) .

مناقشة الآراء:

والذي ذهبا إليه هو ما عليه الجمهور من الأصوليين.

ثانياً: ما لا يتم المأمور إلا به هل يدخل في الأمر ؟

صورة المسألة : إذا أمر بواجب وكان ذلك الواجب لا يمكن أن يتحقق إلا بلازم، فهل يكون هذا اللازم واجباً يدخل تحت الأمر بالواجب، أم ليس واجباً ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

فرق الإمام الشيرازي (رحمه الله) بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين شرط الوجوب، أو كونه صفة واجبة، أو ما عداهما مما لا يتم الواجب إلا به.

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الأتية :

١. **الأمر المشروط:** وهو أن يأمر بفعل؛ ويعلق الوجوب بوجود شرط، كشرط الاستطاعة في الحج، والمال في الزكاة، فإن ذاك لا يقتضي تحصيل الشرط في الحج أو الزكاة؛ لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له، وفي الزكاة لم يتناول من لا مال له، ولأنه لو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر؛ لأسقطنا شرط الأمر وهذا لا يجوز.

٢. **الأمر المطلق غير المشروط:** وهو أن يرد الأمر غير مشروط، فيكون ذلك أمراً بالفعل وبما لا يتم الفعل إلا به، وذلك كالطهارة للصلاة؛ فيلزمه ذلك تبعاً للأمر، فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور؛ فيكون في ذلك إسقاط الوجوب في المأمور.

٣. **الأمر بصفة عبادة:** كأن يأمر بصفة في عبادة على جهة الوجوب، فإن كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع، فإن ذاك يدل على وجوب الركوع؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف، وأما إن كانت الصفة ندبا كرفع الصوت بالتلبية، لم يدل ذلك على وجوب التلبية [١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

عنون (رحمه الله) للمسألة بقوله: " ما لا يتم الواجب إلا به فهل يوصف بالوجوب؟ "،

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٨) .

واستعرض المسألة في قواعد نلخصها في الآتي:

١. **الأمر المشروط**[١]: وهو الشرط الذي ليس إلى المكلف قدرة عليه؛ كاليد في الكتابة وكالرجل في المشي، فهذا لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق، وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس إليه؛ فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب نفسه.

٢. **الأمر المطلق غير المشروط**[٢]: وهو ما يقع تحت اختيار المكلف العبد، وينقسم إلى الشرط الشرعي والشرط الحسي.

فالشرط الشرعي: كالطهارة في الصلاة، فإنه يجب وصفها، بالوجوب عند وجوب الصلاة، فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة.

و أما الشرط الحسي: فمثل السعي إلى الجمعة، والمشي إلى الحج، مواضع المناسك، فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب؛ إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة، وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزء من الليل قبل الصبح، فيوصف ذلك بالوجوب.

ثم يضع قاعدة في المسألة فيقول : ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب.

مناقشة الآراء:

مما سبق استعراضه يتضح ما يأتي :

١. اتفق الإمامان في الأمر المطلق والأمر المشروط غير أن الإمام الغزالي (رحمه الله) كان أدق في عباراته عندما ذهب يضبط المسألة بقواعد كلية.
٢. لم يتعرض الإمام الغزالي (رحمه الله) لمسالة (الأمر بصفة عبادة) التي ذكرها الإمام الشيرازي (رحمه الله)، ويبدو أن ذلك جريا على عادته في عدم ذكر بعض المسائل لاعتبارات كوضوحها كما قررنا.

---

(١): ينظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ٥٧) .

(٢): ينظر: المصدر السابق .

والذي نراه أن هذه مسألة غريبة وغامضة الفائدة، فمن الغريب أن يستدل على وجوب عبادة بسبب إيجاب صفة من صفاتها كما هو المثال الذي ساقة الإمام الشيرازي (رحمه الله) فقد استدل على وجوب الركوع بسب وجوب الطمأنينة فيه، والمثال ذاته يدل على عدم وجود فائدة منها، فيبدو أنه لا يوجد مثال أكثر تحقيقا لفائدة من هذا ليتم ذكره.

ثالثاً: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

صورة المسالة : إذا ورد الأمر بشيء، فهل يستفاد من نفس الأمر أنه نهيٌ عن ضد ذلك الشيء ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، فقال: " وإذا أمر بشيء كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجباً كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبا، كان النهي عن ضده على سبيل الندب... والدليل على ما قلناه أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور إلا بترك الضد؛ فهو كالطهارة في الصلاة "[١].

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء، منهم الإمام الباقلاني في آخر أقواله[٢]، و منهم الإمام الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة "[٣]، ومنهم الإمام السمعاني فقال (رحمه الله): " الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى وهذا مذهب عامة الفقهاء "[٤]، وعلى هذا الرأي أكثر أهل الأصول.

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا نسلم أيضا أن ضرورة كل أمر بالشيء أن يكون ناهياً عن ضده، بل يجوز أن يكون أمراً بضده فضلا عن أن يكون لا أمرا ولا ناهياً "[٥].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٨) .

(٢): ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** (ج٣/ص: ٣٥٣) .

(٣): الإمام الفراء، **العمدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٣٦٨) .

(٤): السمعاني، **قواطع الأدلة في لأصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٢٣) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٥) .

بمعنى أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده، كون الآمر ليس من الضرورة أن يكون ناهياً عن الضد؛ لأن حقيقة الأمر والنهي عنده معنيان قائمان بالنفس، وعليه فقد يكون المعنيان قائمين في النفس معا، فيكون أمراً وناهياً في نفس الوقت.

ثم يقول (رحمه الله): " وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس ، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه؛ بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده ، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه ؟ وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون أمراً بأحد أضداده لا بعينه "[١].

إلى أن قال (رحمه الله): " فإن قيل فقد قلتم : إن ما لا يتوصل إلى الواجب ، إلا به فهو واجب، ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بترك ضده فليكن واجبا قلنا: ونحن نقول ذلك واجب، وإنما الخلاف في إيجابه هل هو عين إيجاب المأمور به أو غيره ؟ "[٢].

فيتبين من هذا أن حجة الإسلام الغزالي يرى أن ترك ضد الأمر واجب، ولكنه يخالف الشيرازي (رحمه الله) في مصدر الدلالة على ذلك، فهو لا يرى أن حقيقة الأمر في ذاتها تدل على ذلك ولا من حيث معناه ولا من حيث لزومه أو تضمنه، فقد قال في المنخول : " الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ؛ وإن وقع من ضرورته "[٣].

و الظاهر أن إمام الحرمين أيضاً يقول بهذا الرأي[٤].

مناقشة الآراء:

بإمعان النظر في هذه المسألة نجد أنها من مسائل الاتفاق بين الإمامين [٥]، فالشيرازي

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٥، ٦٦) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٦٦) .

(٣): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ١٩٨) .

(٤): ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ن، س)، **التلخيص في أصول الفقه**، (ن، ط)، دار البشائر للنشر، بيروت: (ج١/ص: ٤١١) .

(٥): لا أثر لهذا الاختلاف بين الإمامين على الفروع الفقهية، وقد بين الإمام الغزالي أن رأيه هذا جاء تفريعاً على إثبات الكلام النفسي، وأصل الخلاف في المسألة هو خلاف بين المثبتين لكلام النفس، قال الإمام=

(رحمه الله) يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على حقيقته لا من جهة اللفظ، ولكن كونه مقتضى لا ينفك عن معنى الأمر، وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فيرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لا من حيث اللفظ أو المعنى أو اللزوم أو الاقتضاء من حقيقة الأمر القائم بالنفس، بل لأن دليل العقل هو الذي يدل عليه، ويوجبه عند الوجود. قال (رحمه الله): " إذا قيل : (اغسل الوجه) فليس عين هذا إيجابا لغسل جزء من الرأس، ولا قوله : (صم النهار) إيجابا بعينه لإمساك جزء من الليل ، ولذلك لا يجب أن ينوي إلا صوم النهار، ولكن ذلك يجب بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب "[١].

والذي نراه أن الأمر في ذاته يتضمن النهي عن ضده بمعناه، فالأمر بصيام النهار، يدل على النهي عن الأكل والشرب فيه، وغسل الوجه يدل على عدم ترك جزء منه بدون غسل، وهذه الدلالات يتضمنها معنى الأمر لا لفظه، كون الأمر شيئاً، والنهي شيئاً أخر.

وأما قول الإمام الغزالي (رحمه الله) تفريعاً على إثبات الكلام النفسي : " يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده ، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه؟، وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون أمرا بأحد أضداده لا بعينه "[٢]. فهذا يرجع إلى تصوره لحقيقة الكلام النفسي وماهيته.

والذي نراه أن ليس في الذهول عن الضد عند الأمر دليل على عدم دخوله ضمناً في الأمر؛ لان ترك الضد من لوازم الامتثال للأمر التي لا تنفك عنه. فالذهول عن بعض الحقيقة لا يغير من حقيقتها شيئاً، فإن قول القائل (لا تتركه حياً) فهو نفس معنى قول القائل (اقتله)، وذهول الآمر عن هذا الضد لا يغير من الحقيقة شيء، فالقتل هنا هو عين اقتضاء الطاعة، فلو قال ما طلبت (قتله) بل طلبت (أن لا تتركه حياً) كان ذلك مما ترده ضروريات العقل، فمن ضروريات الوجود أن اللازم لا ينفك عن

=الزركشي (رحمه الله): " ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي، إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس " . الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٨هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (الطبعة الأولى)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: (ج٢/ ص: ٦٢٠) .

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٥، ٦٦).

(٢): المصدر السابق: (ص: ٦٥، ٦٦) .

ملزومه وما ذهب إليه الإمام حجة الإسلام الغزالي لا يتصور وجوداً.

والغريب أن الإمام يقر برفع وبترك الضد لضرورة الوجود؛ ومع ذلك يرى أن الأمر لا يقتضي ذاك، فيقول (رحمه الله): " فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له " قم " فجمع كان ممتثلا؛ لأنه لم يؤمر إلا بإيجاد القيام وقد أوجده "[١].

وهذه الحجة فيها نظر أيضا، ويكفي في ذلك أنها مبنية على افتراض **مستحيل**، فإذا تبين استحالة المثال تبين استحالة القاعدة.

وأما قوله (رحمه الله): " ومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبي[٢] من المعتزلة ، حيث أنكر المباح وقال: ما من مباح إلا وهو ترك لحرام فهو واجب، ويلزمه وصف الصلاة بأنها حرام إذا ترك بها الزكاة الواجبة على الفور"[٣].

فهدا لا ينطبق على صورة المسألة، فإن ترك الضد من ضرورات وجود الأمر كما أقر هو بذلك (رحمه الله)، وأما ما ذكره الكعبي في مسألة المباح فمسألة أخرى.

وعليه فالذي نراه أن الأمر يقتضي النهي عن ضده في مدلول ذات الأمر وحقيقته من جهة المعنى.

رابعاً: هل الأمر يدل على إجزاء المأمور به ؟:

صورة المسألة : متى يكون المأمور قد امتثل الأمر وبرأت ذمته ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن المأمور يكون ممتثلا بمجرد فعل الأمر على تمامه، فإن زاد عليه

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٦) .

(٢): عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي، رأس المعتزلة في زمانه وداعيتهم، توفي سنة: (٣١٩هـ) . ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**: (ج٧/ ص: ٣٥٥) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٦) .

زيادة لا تنافيه؛ كان ممتثلا أيضاً ووقعت الزيادة نفلاً، قال (رحمه الله): " إن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه ذلك بمجرد الأمر"[١].

ثم قال : " أما إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالركوع، فيزيد على ما يقع عليه الاسم سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم، والزيادة على ذلك تطوع لا يدخل في الأمر " [٢].

ثم فصل فيما إذا جاء المأمور بالأمر ناقصاً، فقال (رحمه الله): " فأما إذا نقص عن المأمور نظرت، فإن نقص منه ما هو شرط في صحته كالصلاة بغير قراءة لم يجزه ولم يدخل في الأمر؛ لأنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي أمر به، وإن نقص منه ما ليس بشرط كالتسمية في الطهارة أجزأه في المأمور "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

نظر الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى المسألة بعدة اعتبارات، أحدها باعتبار كون المأمور مؤدياً للأمر بمجرد فعل المأمور به؛ إذ صار بذلك ممتثلاً أي مطيعاً ويسقط في حقه العقاب على الترك، ثم نظر إلى بعض المسائل التي يكون فيها المأمور مطيعا بفعل المأمور به وممتثلا؛ لكن قد يثبت في حقه المطالبة بالقضاء، وبهذا الاعتبار يكون غير مؤدٍ للأمر؛ لأنه لو كان مؤديا لما طولب بالقضاء، قال (رحمه الله): " الأمر يدل على إجزاء المأمور إذا أدي بكمال وصفه، وشرطه من غير خلل، وإن تطرق إليه خلل كما في الحج الفاسد[٤]، والصلاة [٥] على غير الطهارة فلا يدل الأمر على إجزائه بمعنى منع إيجاب القضاء " [٦].

وما يعنيه الإمام (رحمه الله) أن من أفسد حجه فهو مأمور بالإتمام، ولا يجزئه هذا الإتمام عن الأمر بل يلزمه القضاء، وكذلك من صلى ناسياً أنه غير متطهر؛ فهو ممتثل؛ كونه صلى ،وهو

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ١٩) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): المصدر السابق .

(٤): مثل من أفسد حجه بالوطء .

(٥): فاقد الطهورين مأمور بإيقاع الصلاة دون طهارة لحرمة الوقت، ولكن ذلك لا يعد إجزاء بالمأمور به، بل يلزمه الإعادة . ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (١٤٢١ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (الطبعة الأولى)، دار المنهاج، جدة: (ج١/ص: ٣٠٣)

(٦): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٦) .

بذلك مطيع ومتقرب؛ ولكن يلزمه القضاء.

مناقشة الآراء:

هذه المسألة من مسائل الاتفاق بين الإمامين رحمهما الله وخالفهم بعض المتكلمين[١]، والذي نراه أن المأمور إذا أدى الأمر بكمال وصفه وشرطه فيحصل به الإجزاء؛ لأن فاقد الطهورين إذا صلى - وإن كان ما موراً بالصلاة - لا يمكن أن يقال أن ذمته قد برأت من الأمر على إطلاقه، فإنه لم يؤد الأمر كما أمر لاختلال شرطه، ولذا لزمته الإعادة، وهذا يدل على عدم إجزاء المأمور، وكذلك من أتم حجه الفاسد فإنه إنما يكون بذلك ممتثلاً لأمر جديد يأمره بالإتمام، وهو بإتمامه إنما يكون قد أداء هذا الأمر الثاني، وبذلك فهو غير مؤد للأمر الأول، فلو كان مؤديا لأمر الأداء لما طولب بالقضاء، قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " والصواب عندنا أن نفصل ونقول : إذا ثبت أن القضاء يجب بأمر متجدد، وأنه مثل الواجب الأول فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال، وهذا لا شك فيه، ولكن ذلك المِثل إنما يسمى قضاء؛ إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها ، وإن لم يكن فوات وخلل استحال تسميته قضاء "[٢].

---

(١): قال الإمام ابن العربي المالكي (رحمه الله): " وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء إلا بقرينة؛ وهذا كلام لا معنى له؛ لأن من نفس الأمر نعلم قطعا ويقينا وقوع الإجزاء عند الامتثال؛ لأنه ليس الأمر معنى سواه ولا فائدة غيره، وإنما الذي أوقعهم في ذلك وغرهم به مسألة الحج الفاسد؛ فإنه لما أجمع العلماء على المضي فيه مع عدم الاعتداد به ركبوا منها مسألة إجزاء المأمور به، وهذا خرق لا يرقع لأن المضي في الحج الفاسد فيه معنيان يقطعان به عن هذه المسألة:

أحدهما: أن الأمر بالمضي فيه إنما هو بعد التلبس به والخلاف إنما يجب أن يكون في الأمر المبتدأ .

الثاني: أن الأمر بالمضي في الحجة الفاسدة إنما هو عقوبة لا عبادة، فأما إذا تبين هذا فالأمر المبتدأ بالتعبد المحض إذا وقع فيه امتثال فلا يتصور في إجزائه خلاف .

ولو قدر طريان أمر مثله بعده لكان أمرا مستأنفا لعبادة ثانية؛ وهذا ما لا ينازع فيه منصف " . ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (١٤٢٠هـ)، **المحصول**، (الطبعة الأولى)، عمان، دار البيارق: (ص: ٧٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٦) .

المطلب الخامس

من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه

أولاً: تكليف الساهي والنائم :

صورة المسألة : إذا وقع الأمر بشيء؛ فهل يجوز أن يدخل في الأمر من هو نائم أو ساه، وهل هما مكلفان بهذا الأمر؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن النائم والساهي لا يدخلان في الأمر أو النهي، فقال (رحمه الله): " الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي؛ لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه، وهذا يستحيل في حق الناسي "[١].

ثم قال: " ألا ترى أنه لو قيل له : لا تتكلم في صلاتك وأنت ساه؛ لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساه فيه، وعلمه بأنه ساه يمنع كونه ساهياً فبطل خطابه على هذه الصفة "[٢].

وقال أيضاً: " وكذلك لا يجوز خطاب النائم ولا المجنون ولا السكران؛ لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل؛ لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد وهذا لا يقوله أحد "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

أصَّل الإمام الغزالي (رحمه الله) مسألة من يكون مكلف بالأمر أذ ورد ؟ بقاعدة عامة فقال (رحمه الله): " الركن الثالث: المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب "[٤].

ثم قال مفصلاً: " تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم...وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٠) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): المصدر السابق .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٧) .

يفهم ، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام " [١].

مناقشة الآراء:

قد يعترض بلزوم الغُرم في الإتلاف، ونفوذ طلاق السكران، ولكن هذا لا يثبت بعصيانه للأمر، بل هو لازم من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، ومثلها أيضاً الزكاة في مال الصبي والمجنون، قال الغزالي معلقاً: " وذلك مما لا ينكر " [٢].

مما يلاحظ في طريقة الإمام الغزالي (رحمه الله) أنه يذكر بعض مسائل علم الكلام في أثناء بسطه لمسائل الأصول، وهذا لا يتنافى مع دعوته في تجريد علم الأصول من غيره من العلوم، فهو يذكر من المسائل ما قد يظن أنها على خلاف ما قرره في علم الأصول؛ حتى يجمع بين المسالتين ويفند ما يظن أنه تناقض من الإمام بين العلمين.

قال (رحمه الله): " مسألة : قال قائل : ليس من شرط الأمر عندكم كون المأمور موجوداً فإن قال قائل: ليس من شرط الأمر عندكم كون المأمور موجوداً، إذ قضيتم بأن الله تعالى أمر في الأزل لعباده قبل خلقهم، فكيف شرطتم كون المكلف سميعاً عاقلاً؛ والسكران والناسي والصبي والمجنون أقرب إلى التكليف من المعدوم ؟.

قلنا : ينبغي أن يفهم معنى قولنا إن الله تعالى أمر وإن المعدوم مأمور، فإنا نعني به أنه مأمور على تقدير الوجود (لا)[٣] أنه مأمور في حالة العدم، إذ ذلك محالاً [٤].

ثانياً: تكليف المكره :

صورة المسألة: هل يطالب المكره وهو مسلوب الإرادة بطلب الأمر، أم تسقط

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٧) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): سقطت في طبعة دار الكتب العلمية وهي مثبته في نسخ أخرى، ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، (١٤٣٢هـ) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد تامر، (ن، ط)، دار الحديث، القاهرة: (ص: ١٩٧) .

(٤): ينظر: المسألة بتمامها في **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٨) .

المطالبة في حقه ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن المكره داخل تحت خطاب الأمر، فقال (رحمه الله): " وأما المكره فيصح دخوله في الخطاب والتكليف... لأنه لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه؛ ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المكره "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن المكره داخل تحت خطاب الأمر أيضاً، فقال (رحمه الله): " فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف، بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم "[٢]، وهذا الرأي يأتي بناء على قاعدته التي بناها في هذه المسائل، والتي ذكرناه في المسألة السابقة، وهي: " أن المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب "[٣].

ثم استدل بمثل ما استدل به الشيرازي، فقال: " يجب عليه ترك ما أكره عليه إذا أكره على قتل مسلم "[٤].

مناقشة الآراء:

والمسألة على ما قررها الإمامان عند جماهير الأصوليين، وخالف فيها المعتزلة.

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٥]، فإن التجاوز ليس إمارة على عدم التكليف في الصور الثلاث؛ لأن المكره يفعل ما يفعل وهو بكامل وعيه وعلمه بما يفعل، وإنما كلف بأمر آخر؛ وهو أن يدفع عن نفسه أعظم الضررين، ولهذا لما استوى الضرران في حالة القتل لم يكن التجاوز في حقه، ففي

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** : (ص: ٢٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٧٢) .

(٣): المرجع السابق: (ص: ٦٧) .

(٤): المرجع السابق: (ص: ٧٢) .

(٥): ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (ج١/ ص: ٦٥٩) .

الصورة الأولى فعل ما أكره عليه وكان متجاوزاً عنه، وفي الصورة الثانية لو فعل ما أكره عليه لما كان متجاوزاً عنه.

ثالثاً: تكليف الصبي:

صورة المسألة : إذا ورد أمر بالإيجاب أو الندب، فهل يتعلق بذمة الصبي شيء من هذا الأمر ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف، فإن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا يصح خطاب الجماد والبهيمة؛ بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود؛ والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم ؟ "[٢].

مناقشة الآراء:

الصبي غير مكلف اتفاقاً ولا يصح خطابه بالتكاليف قبل البلوغ، وأما إيجاب الحقوق في ماله كالزكاة؛ فإن الأمر والتكليف في ذلك لا يقع عليه؛ وإنما يقع على وليه، ودليله أنه لو لم يؤد فلا إثم عليه؛ لأنه غير مطالب إنما يكون الإثم على الولي، قال الشيرازي (رحمه الله): " وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات؛ فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه "[٣].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٧) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

فالولي هو من له حق التصرف في المال وليس الصبي، ولذا كان مطالباً بالأداء؛ عند ثبوت حق في المال، قال الغزالي (رحمه الله): " وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان ، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم (افهم) وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل " (١).

رابعاً: تكليف العبيد:

صورة المسألة : إذا ورد خطاب الأمر موجهاً إلى الناس وإلى المؤمنين، فهل يدخل تحته العبد ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما العبيد فإنهم يدخلون في الخطاب... لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للأحرار " (٢).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " قال قوم: لا يدخل تحته؛ لأنه مملوك للآدمي بتمليك الله تعالى فلا يتناوله إلا خطاب خاص به، وهذا هوس؛ لأنه لم يخرج عن معظم التكاليف، وخروجه عن بعضها كخروج المريض، والحائض، والمسافر، وذلك لا يوجب رفع العموم فلا يجوز إخراجه إلا بدليل خاص " (٣).

مناقشة الآراء:

الأصل هو دخول العبد تحت التكليف؛ لأنه أهلاً لذلك، وإنما يخرج عن بعض الخطاب لدليل خاص، مثل خروج أصحاب الأعذار، كما ذكر ذلك الإمام الغزالي (رحمه الله).

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٦٧) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤١) .

خامساً: تكليف الكفار:

صورة المسألة : هل يدخل الكافر تحت الخطاب الموجه للناس في التكليف والأمر؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضا في الخطاب... والدليل على أنهم يدخلون في الجميع[١] قوله عز وجل: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[٢]، ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها؛ ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار"[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " بينا أن خطابه بفروع العبادات ممكن، وإنما خرج عن بعضها بدليل خاص "[٤].

مناقشة الآراء:

الكفار مطالبون بالفروع في الدنيا، وذاك مندرج ضمناً تحت مطالبتهم بالأصل الذي هو الإيمان، وإنما طولبوا بالإيمان أولا؛ لأنه شرط في صحة العبادة، ولو لم يكونوا مطالبين لما عوقبوا في الآخرة على تركهم للفروع، والآية صريحة في ذلك.

قال الإمام البيضاوي[٥]: " الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة مثل: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ

---

(١): يقصد بالجميع المأمورات والمنهيات معاً، بخلاف من ميز بينهما .

(٢): سورة المدثر، الآية رقم: (٤٢) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤١) .

(٥): عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير وشرح المصابيح في الحديث كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، توفي سنة: (٦٨٥هـ) " . ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (ج٨/ص: ١٥٧)/ الزركلي، **الأعلام**: (ج٤/ص:١١٠- ١١١) .

﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾[١]، وأيضا: أنهم كلفوا بالنواهي، لوجوب حد الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياساً "[٢].

سادساً: النساء هل يدخلن في خطاب الرجال والعكس؟:

صورة المسألة : إذا ورد الأمر مضافاً إلى الرجال؛ فهل تدخل النساء فيه ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما النساء: فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " اختار القاضي أنها لا تدخل، وهو الأظهر لأن الله تعالى ذكر المسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات فجمع الذكور متميز "[٤].

مناقشة الآراء:

الرجال لفظ مخصوص في جنس معين، وكذلك النساء لفظ مخصوص أيضا، فلا يدخل أحد الجنسين في الخطاب الموجه للجنس الآخر، إلا بدليل.

قال الإمام الشيرازي (رحمه الله): " كما لم تدخل الرجال في خطاب النساء؛ لم تدخل النساء في خطاب الرجال "[٥].

وأما كون الأحكام المشتركة بين الرجال والنساء قد وردت بصيغة التذكير؛ فليس في ذلك دليل نقض لما قررناه، وإنما هي عادة العرب في تغليب وتجويز التذكر إذا اجتمع الرجال

---

(١): سورة فصلت، الآيات رقم: (٦، ٧) .

(٢): الإمام البيضاوي، عبد الله بن عمر، (١٤٢٩هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (الطبعة الأولى)، دار إبن حزم، بيروت: (ص: ٧٤) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤١) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

والنساء في الكلام[١].

وهكذا كل ما ينشأ على سبيل الابتداء، ويخص بلفظ المؤمنين فان إلحاق المؤمنات به إنما يكون بدليل آخر من قياس أو غيره.

سابعاً: الرسول (صلى الله عليه وسلم) هل يدخل في ما خوطبت به الأمة ؟:

صورة المسألة: هل يدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطاب الأمر الموجه لعامة الأمة ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢] و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾[٣] وغير ذلك "[٤].

ثم قال (رحمه الله): " وأما إذا خوطب النبي (صلى الله عليه وسلم) بخطاب خاص، لم يدخل معه غيره إلا بدليل... لأن الخطاب مقصور عليه، فمن زعم أن غيره يدخل فيه، فقد خالف مقتضى الخطاب "[٥].

وقال أيضا: " فأما إذا أمر (صلى الله عليه وسلم) أمته بشيء لم يدخل هو فيه... لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له؛ فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل "[٦].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " كما لا تدخل الأمة تحت خطاب النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤١) .

(٢): سورة البقرة، الآية رقم: (٢١) .

(٣): سورة البقرة، الآية رقم: (١٠٤) .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٢١) .

(٥): المصدر السابق: (ص: ٢٢) .

(٦): المصدر السابق .

في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾[١]، لا يدخل النبي تحت الخطاب الخاص بالأمة، أما الخطاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾[٢] ،و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٣]، فيدخل النبي تحته لعموم هذه الألفاظ "[٤].

مناقشة الآراء:

هذه من مسائل الاتفاق بين الإمامين، و النبي (صلى الله عليه وسلم) يدخل تحت خطاب الله للمؤمنين فهذا مما هو مقطوع به؛ وما عداه فهو فاسد، " لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل أحد من الأمة، فكما دخلت الأمة دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) "[٥] فهو أحد أفراد الأمة.

فهو (صلى الله عليه وسلم) أول المسلمين بنص كتاب الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٦].

وأما ما خصه من اللفظ وأحكام كالزواج بأكثر من أربع نسوةٍ ووجوب صلاة الوتر، فلا سبيل لتعميمه على باقي المؤمنين إلا بدليل، ومثله ما خص الأمة، فلا سبيل فيه لإدخال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه إلا بدليل.

---

(١): سورة الأنفال، الآية رقم: (٦٤) .

(٢): سورة البقرة، الآية رقم: (١٠٤) .

(٣): سورة البقرة، الآية رقم: (٢١) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤١) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢١) .

(٦): سورة الأنعام، الآيات رقم: (١٦٢، ١٦٣) .

المبحث الثاني

النـــــــواهي

المطلب الأول: مفهوم النهي.

المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي إذا تجردت من القرائن.

المطلب الثالث: دلالة النهي على التكرار والفورية.

المطلب الرابع: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ؟

المطلب الأول

مفهوم النهي [١]

أولاً: تعريف النهي:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله) في تعريف النهي: " القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه، ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه في الأمر "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار، ولكنا نتعرض لمسائل لا بد من إفرادها بالكلام "[٣].

وبهذا فإن كل ما لم يذكره الإمام يمكن إدراكه من مسائل الأوامر، فإن مسائل النواهي عنده على نفس وزن مسائل الأوامر كما ذكر.

مناقشة الآراء:

تعريف النهي عند الإمام الشيرازي (رحمه الله) مأخوذ من تعريفه للأمر نصاً، وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فإنه قد ربط المسألة بما تقدم من مسائل الأمر، ولهذا يمكن أن نستشف من

---

(١): النهي هو المقابل للأمر، وتجري أغلب مسائله على وزن ما هي عليه في باب الأمر؛ عند الجمهور من الأصوليين، ولهذا فإن الإمام الغزالي (رحمه الله)، لم يذكر كثير من مسائل النهي التي ذكرها الإمام الشيرازي (رحمه الله)، على اعتبار أن لها ما يقابلها وما تتضح به صورتها في باب الأمر، ونحن سنكتفي بما ذكره الإمام حتى تتم لنا المقارنة، و الاختصار في ذكر مسائل الأمر هي عادة الأصوليين في التأليف، قال الشيرازي (رحمه الله): " النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه إلا أني أشير إليه على جهة الاختصار وأبين ما يخالف الأمر فيه إن شاء الله تعالى وبه الثقة " . الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٤) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٢٤) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢١) .

ذلك تعريف النهي عنده فنقول : " هو القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه "[١].

ثانيا: صيغة النهي:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله) في صيغة النهي: " وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهو قوله: لا تفعل "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله) مبينا أن صيغة لا تفعل، تطلق على خمسة أوجه ليست منها نهي: " وأما صيغة النهي، وهو كقوله: (لا تفعل)، فقد تكون للتحريم وللكراهية، والتحقير كقوله: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[٣]، ولبيان العاقبة، كقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤]،وللدعاء كقوله: وَلَا تَكِلْنَا إلى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولليأس كقوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾[٥] "[٦].

مناقشة الآراء:

التفصيل الذي ذكره الإمام الغزالي في أوجه استعمال صيغة النهي (لا تفعل)، يدل على أن مذهبه في الصيغة إذا تجردت من القرائن هو التوقف، مثلها مثل ما ذهب إليه في صيغة الأمر (افعل).

---

(١): قال الإمام الآمدي (رحمه الله): " اعلم أنه لما كان النهي مقابلاً للأمر؛ فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار . فقد قيل مقابله في حد النهي، ولا يخفى وجه الكلام فيه " . ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٨٧) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٤) .

(٣): سورة طه، رقم الآية: (١٣١) .

(٤): سورة ابراهيم، رقم الآية: (٤٢) .

(٥): سورة التحريم، الآية رقم: (٧) .

(٦): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٠٤) .

والخلاف في هذه المسألة مبني على الطريقة نفسها التي بُني عليها الخلاف في صيغة الأمر(١).

(١): ينظر المطلب الأول من الفصل الأول من هذا البحث .

المطلب الثالث
دلالة صيغة النهي إذا تجردت من القرائن

صورة المسألة : إذا ورد صيغة لا تفعل مجردة عن أي قرينة؛ فهل تحمل على نهي التحريم أم تحمل على شيء أخر؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم... والدليل على ما قلناه أن السيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا ففعل، استحق الذم والتوبيخ فدل على أنه ينبغي التحريم " (١).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ ، بل لو قيل : للصائم (لا تصم)؛ يجوز أن يقول: نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا، فيستفسر، بل التصريح أن يقول: (لا تصم أبدا، ولا تصم يوماً واحداً)، فإذا اقتصر على قوله: (لا تصم)؛ فانتهى يوماً واحداً؛ جاز أن يقال: قضى حق النهي(٢) " (٣).

ثم قال (رحمه الله): " والمختار أن قوله (لا تفعل) متردد بين التنزيه، والتحريم كقوله افعل "(٤).

مناقشة الآراء:

ما يجري في مسألة صيغة الأمر (افعل) إذا تجردت عن القرائن؛

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٤) .

(٢) قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح إلى المناهي الشرعية، والعرفية، وحملها على الدوام، فإن هذا القائل يقول: عرفت ذلك بأدلة أفادت علماً ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا، والسرقة، وسائر الفواحش مطلقا، وفي كل حال لا بمجرد صيغة النهي " . الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٣).

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٣).

(٤): المصدر السابق: (ص: ٢٠٩) .

يجري في هذه المسألة أيضاً[١].

(١): ينظر المطلب الثاني من الفصل الأول من هذا البحث .

المطلب الثالث
دلالة النهي على التكرار والفورية

صورة المسألة: إذا ورد النهي فهل يقتضي فورية الكف، أم يجوز على التراخي، وهل يكفي الكف مرة أم يقتضي التكرار ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذهب الإمام (رحمه الله) إلى أن النهي إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي فورية الترك، ويقتضي التكرار؛ فلا يكفي الترك لمرة واحدة حتى يكون ممتثلا، قال (رحمه الله): " إذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام، وعلى الفور، بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل؛ فإذا فعل مرة في أي زمان فعلاً سمي ممتثلا، وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ذهب (رحمه الله) إلى أن النهي يقتضي التكرار فلو قال في اليمين (والله لأفعل) بر بمرة ، ولو قال "والله لا أفعل " حنث بمرة، ومن قال (لأصوم)، صدق وعده بمرة، ومن قال (لا أصوم)، كان كاذباً مهما صام مرة، وذلك لأن النفي المطلق يعم بخلاف الأمر المطلق، قال (رحمه الله): " الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقاً، والنهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقاً، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم؛ فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا "[٢].

مناقشة الآراء:

مما سبق يتضح أن الإمامين متفقان في دلالة النهي على التكرار والفورية، وإن لم يصرح الغزالي بالفورية؛ لأن كل قائل بالتكرار يلزمه القول بالفورية، فالتكرار يُلزِمُه أن يكف في كل زمان، فإن لم يكن ذلك على الفورية لم يكن ممتثلاً في الزمن الأول وهذا خلاف التكرار.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٤) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢١٣) .

المطلب الرابع
هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ؟

صورة المسألة: إذا نهى الشارع عن شيء فهل يدل النهي على فساد المنهي عنه وعدم انعقاده، سواء أكان المنهي عنه عبادة أم معاملة ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول أكثر أصحابنا، كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به "[١].

وقال في شرح اللمع: " النهي عن الشي يقتضي فساد المنهي عنه بإطلاقه "[٢].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء منهم الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " إطلاق النهي يقتضي الفساد "[٣]، ومنهم الإمام أبو المظفر السمعاني فقد قال (رحمه الله) في القواطع: " النهى يدل على فساد المنهى عنه وهو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب"[٤]، وهو مذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ،والحنابلة وجميع أهل الظاهر[٥].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

فصل الإمام (رحمه الله) في هذه المسألة، فقد ذهب إلى أن النهي في العبادات يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه لا يتصور أن يكون طاعة، قال (رحمه الله): " بينّا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريد بانعقاده كونه طاعة وقربة وامتثالاً؛ لأن النهي يضاده، وإذا لم يكن قربة لم يلزم

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٥) .

(٢): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٩٧) .

(٣): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٤٣٢) .

(٤): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ١٤٠) .

(٥): ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٨٨) .

بالنذر إذ لا يلزم بالنذر ما ليس بقربة "[١].

فلو انعقد لكان قربة مندوباً لها ومنهياً عنها، وهذا لا يتصور، فدل على فساد العبادة المنهي عنها لذاتها مثل صيام يوم العيد.

وأما في المعاملات فقد ذهب إلى أن النهي لا يقتضي الفساد[٢]، فهي وإن لم تكن طاعة لكونها منهي عنها، لكن ذاك لا يمنع صحتها، بمعنى ثبوت الأحكام المترتبة عليها، قال (رحمه الله): " المختار أنه لا يقتضي الفساد، وبيانه أنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام " [٣].

ثم وضع في ذلك قاعدة فقال (رحمه الله): " إن قيل: فقد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض، فما الفصل؟، قلنا: النهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد ، والعبادة بفوات شرطه وركنه "[٤].

فالحكم بفساد العقد المنهي عنه لا من جهة النهي بل من جهة فوات شرط من شروطه أو عدم تحقق ركن من أركانه.

وقد ذهب إلى بعض هذا الرأي جمع من العلماء، منهم إمام الحرمين الجويني والإمام القفال الشاشي[٥].

مناقشة الآراء :

يستدل الإمام الشيرازي على أن النهي يقتضي الفساد على إطلاقه؛ بأنه إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعلها على وجه منهي عنه، فإنه يكون بذلك لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر؛ ووجب أن تبقى العبادة في ذمته، فدل على أنها وقعت فاسدة؛ لأنها منهي عنها، إذ

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٣) .

(٢): واختار في المنخول أنه يقتضي الفساد . ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول:** (ص: ١٩٥) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢١) .

(٤): المرجع السابق: (ص: ٢٢٣) .

(٥): ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٨٨) .

لو كان النهي لا يقتضي الفساد لوقعت صحيحة ولبرئت بها الذمة[١].

ويستدل أيضا بأن المنهي عنه ليس قبيحاً فقط[٢]، بل زيادة على ذلك هو غير ما ورد به الشرع، وذلك يمنع الاعتداد به، ويمنع سقوط الفرض عن ذمة المأمور[٣].

واستدل أيضا بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[٤]، فيدل على أن كل منهي عنه ليس من دين الله، وكل ما ليس من دين الله فهو مردود؛ ورده يوجب بطلانه[٥].

وقد أجاب الإمام الغزالي عن هذه الحجج بحدوث براءة الذمة بالصلاة في الأرض المغصوبة، ووقوع الطلاق في الحيض، وصحة عقد البيع حال النداء، وما شابهها من المسائل[٦]، فهي وإن كانت منهيا عنها إلا أنها وقعت صحيحة شرعاً.

وأجاب الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن ذلك، فقال (رحمه الله): " يحمل في تلك المواضع على البطلان لدليل دل عليه "[٧]، بمعنى بطلان مقتضى الفساد.

ثم قال (رحمه الله): " ويجوز أن يقوم الدليل في الأكثر على ترك مقتضى اللفظ، ولا يبطل بذلك مقتضاه عند عدم قيام الدليل، الا ترى أن النهي يقتضي التحريم - والكلام مع من يسلم ذلك - ثم وجدنا النهي في كثير من المواضع في الشرع قد حمل على التبرئة، ثم لم يدل ذلك على أن النهي لا يقتضي التحريم، فكذلك في البطلان "[٨].

---

(١): ينظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٥)، قال العلامة الفاداني: " كلام المصنف على هذا الإطلاق فيه نظر " ينظر: الفاداني، **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**: (ص: ١٩٥) .

(٢): القبح قد يقتضي التحريم فقط لا الفساد .

(٣): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٠١) .

(٤): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٣/ ص: ٦٩)/ مسلم، **صحيح مسلم**: (ج٣/ ص: ١٣٤٣) .

(٥): شرح الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٩٨) .

(٦): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٢) .

(٧): شرح الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٠٠) .

(٨): المصدر السابق .

وهذه الحجة لا يسلم بها من لا يرى أن النهي يقتضي التحريم مثل الإمام الغزالي، ثم إن ذاك يأتي من باب القياس، واللغة تثبت بالنقل لا بالقياس.

وقد أنكر الإمام الغزالي وجود دليل خاص يدل على عدم الفساد في تلك المسائل، فقال (رحمه الله): " ما الدليل عليه؟، وكم من بيع ونكاح نهى عنه، وبقي سبباً للإفادة فما هذا التحكم "[١].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

قال (رحمه الله): " قال أبو الحسين البصري إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهو المختار "[٢].

ظاهر كلامه أن مذهبه في المسألة هو نفس ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله)، فالنهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات.

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

لم يتعرض الإمام الآمدي لدلالة النهي على الفساد في العبادات، واكتفى بتحقيق المسألة في المعاملات فقط، قال (رحمه الله): " والمختار أن ما نهي عنه لعينه، فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة؛ بل من جهة المعنى "[٣].

وهذا يدل على أنه يقول بدلالة النهي على فساد المنهي عنه من المعاملات.

الرأي المختار:

هذه المسألة من المسائل الشائكة كما قال الإمام السبكي (رحمه الله)، فالمنهي عنه قبيح لغة لكنه غير فاسد؛ لأنه قد ينهى لغة عن طاعة فتكون هي قبيحة عند الناهي ولذلك نهى عنها، وليس هي قبيحة في ذاتها إذ هي طاعة، ولهذا فإننا نرى أن معنى الفساد والصحة متعلقة

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٢) .

(٢): الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٢٩١) .

(٣): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ١٨٨)

بالمعنى الشرعي لا اللغوي.

وإذا كان ذلك فقد ثبت أن بعض المنهيات هي صحيحة شرعاً، كالصلاة في الدار المغصوبة [1] فيما يتعلق بالعبادات، وكصحة البيع في حال النداء في المعاملات، ونفاذ الطلاق البدعي، ولهذا فإن القول بالفساد الشرعي المطلق لكل منهي عنه ترده مثل هذه المسائل، والقول إن هذه المسائل إنما ثبتت بدليل من خارج النص هو تحكم كما قال الإمام الغزالي لم يثبت منه شيء.

ولهذا فإن الفساد بالمعنى الشرعي لا يقتضيه النهي مطلقا، والذي نراه في المسألة هو التفصيل على ما ذكره الإمام الغزالي (رحمه الله).

فما نُهي عنه لذاته من العبادات كصيام يوم النحر فالنهي يقتضي فساده، لأنه لو انعقد صحيحا، لكانت إما طاعة واجبة منهياً عنها، وإما طاعة مندوبة منهياً عنها، وهذا تناقض لا يتصور شرعا، وأما ما نهي عنه لشيء ينفك عنها كالصلاة في الأرض المغصوبة؛ فالنهي لا يدل على فسادها، بل يدل على حرمة ذلك الشيء، وما فات شرطه أو ركنه من العبادات كان فاسداً أيضاً لكن ليس من جهة النهي بل من جهة فوات الشرط والركن.

وأما المعاملات فالنهي فيها لا يدل على فسادها كالبيع حال النداء، فهي وإن لم تكن طاعة لكنها تثبت بها الأحكام المترتبة على صحتها، وأما المعاملات الفاسدة المنهي عنها لفوت شرطها أو عدم تحقق ركنها؛ هي في ذلك كالعبادات، فإن فسادها لا يكون من جهة النهي وإنما من جهة فوات الشرط أو عدم تحقق الركن؛ كالنهي عن بيع الحصاة، والله أعلم.

---

(١): قال القاضي الباقلاني: " والذي عندنا في ذلك أن أجزاءها إجماع من سلف الأمة . ثم حدث بعد ذلك قول لا يعتد به " . الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**: (ج٢/ ص: ٣٥٥) .

الفصل الرابع

دلالة اللفظ من حيث الشمول

المبحث الأول: العمـوم.

المبحث الثاني: الخصـوص.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد.

المبحث الأول

العمـــــــوم

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: ألفاظ العموم.

المطلب الثالث: إذا تجردت ألفاظ العموم فما تقتضيه؟

المطلب الرابع: اعتقاد عموم اللفظ والعمل به.

المطلب الخامس: العموم في الأفعال.

المطلب السادس: العموم إذا خصص هل هو مجاز في الباقي.

المطلب الأول

تعريف العموم[١]

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً، وقد يكون متناولاً لشيئين، كقولك عممت زيدا وعمراً بالعطاء "[٢].

ثم قال (رحمه الله): " وقد يتناول جميع الجنس، كقولك عممت الناس بالعطاء، وأقل ما يتناول شيئين، وأكثره ما استغرق الجنس"[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا... احترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا، وعن قولهم ضرب زيدا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " [٤].

مناقشة الآراء:

تمثيل الشيرازي للعام بـ (عممت زيداً وعمراً بالعطاء) يشعر بأنه يقول إن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، وأما الغزالي (رحمه الله) فقد نص على أن العموم عنده من عوارض الألفاظ لا المعاني فقال (رحمه الله): " اعلم أن العموم، والخصوص من عوارض

---

(١): الفرق بين العموم والعام: " فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: " العموم اللفظ المستغرق " فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٨) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٦) .

(٣): المصدر السابق .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٤) .

الألفاظ لا من عوارض المعاني، والأفعال "[١].

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٤) .

المطلب الثاني

ألفاظ العموم

ألفاظ العموم هي الألفاظ التي تدل من خلال وضعها في اللغة على العموم، وقد ذكر الإمام الشيرازي (رحمه الله) منها أربعة أنواع، في حين عد الإمام الغزالي (رحمه الله) منها خمسة أنواع وهي على النحو الآتي:

أولاً: ألفاظ الجموع:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " أحدها اسم الجمع إذا عُرِّف بالألف واللام: كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار وما أشبه ذلك، وأما المنكر منه كقولك مسلمون ومشركون وأبرار وفجار فلا يقتضي العموم "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " الأول : ألفاظ الجموع، إما المعرفة كالرجال، والمشركين، وإما المنكرة كقولهم: رجال، ومشركون كما قال تعالى: ﴿ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا ﴾[٢]، والمعرفة للعموم إذا لم يقصد بها تعريف المعهود، كقولهم : (أقبل الرجل، والرجال)، أي : المعهودون المنتظرون "[٣].

وقد نسب الغزالي (رحمه الله) إلى جماهير الأصوليين القول بأن ألفاظ الجموع المنكرة تقتضي العموم أيضاً، فقال (رحمه الله): " قال الجمهور: لا فرق بين قولنا (اضربوا الرجال)، وبين قولنا (اضربوا رجالاً) (واقتلوا المشركين) (واقتلوا مشركين)، وإليه ذهب الجبائي،

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٦) .

(٢): سورة ص، الآية رقم: (٦٢) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٥) .

وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين، ولا مقدر[١]، ولا يدل على الاستغراق، وهو الأظهر "[٢].

مناقشة الآراء:

جماهير العلماء على أن ألفاظ الجموع المنكرة لا تدل على العموم، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية[٣]، لأن أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة[٤]، قال الشيرازي (رحمه الله): " كونه نكرة يمنع أن يكون مقتضياً للجنس، لأن الجنس معلوم فلا يصح وصف اللفظ المقتضي له بكونه نكرة لأنه ينافي التعريف، فدل على أنه إنما يقتضي طائفة من المسلمين وطائفة من المشركين دون الجميع "[٥].

واستدل أيضا بكونه يحسن أن يصل بـ (ما) الموضوعة للتأكيد يقتضي اللفظ في التنكير، فيقال (أكرم مسلمين ما)، ولو كان يقتضي الجنس لما صح أن يصله بذلك، فلا يصح أن يقال (أكرم المسلمين ما)؛ كونه يقتضي جميع الجنس[٦].

وأصل الخلاف في هذه المسألة في كون النكرة في سياق الإثبات عند المعتزلة ؛ تعم على طريق البدل ، كما قالوا في خصال الكفارة[٧].

---

(١): كلام الغزالي (رحمه الله) يدل على أنه لا يحمله على أقل الجمع، وأكثر المتأخرين على حمله على أقل الجمع لأنه المحقق، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول شرح لب الأصول: " (والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو جاء رجال أو عبيد . (ليس بعام)؛ إن لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق " . زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: (ص: ٧٦) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٦) .

(٣): قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسليم، أنه ظاهر المذهب ، وعليه عامة أصحابنا . ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ١٧٩) .

(٤): ينظر: المرجع السابق .

(٥): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٠٣) .

(٦): المصدر السابق .

(٧): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ١٨٠) .

ثانياً: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام :

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام كقولك الرجل والمسلم... والدليل على أنه للجنس قوله عز وجل ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾[١] والمراد به الجنس، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع؛ فقال ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ﴾[٢] وتقول العرب: أهلك الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام للتعريف كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[٥]، أما النكرة كقولك: (مشرك، وسارق) فلا يتناول إلا واحداً "[٦].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان على أن اسم الجنس المفرد إذا دخل عليه الألف و اللام للتعريف صار من ألفاظ العموم، و يدخل فيه أيضا المفرد المعرف بالإضافة، كقوله (صلى الله عليه وسلم) عن البحر: (**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**)[٧]، فلفظ (ميتته) تفيد العموم، فيحل كل أنواع ميتات البحر[٨].

---

(١): سورة العصر، الآية رقم: (٢) .

(٢): سورة العصر، الآية رقم: (٣) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٦) .

(٤): سورة العصر، رقم الآية: (١,٢) .

(٥): سورة المائدة، رقم الآية: (٣٨) .

(٦): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٦) .

(٧): أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّنجِسْتاني، (ن، س)، **سنن أبي داود**، (ن، ط)، بيروت، المكتبية العصرية: (ج١/ ص: ٢١)/ النسائي، **سنن النسائي**: (ج١/ ص: ٥٠)/ ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (ج١/ ص: ١٣٦) .

(٨): محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ٥٠) .

ثالثاً: من وما للاستفهام والشرط والجزاء:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " والثالث: الأسماء المبهمة وذلك (مَن) فيمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل: في الاستفهام والشرط والجزاء "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " (من وما) إذا وردا للشرط، والجزاء كقوله: عليه السلام (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)[٢]، و(**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[٣]، وفي معناه (متى وأين للمكان والزمان)، كقوله: متى جئتني أكرمتك، وأينما كنت أتيتك "[٤].

مناقشة الآراء:

هذه المسألة محل اتفاق بين أهل الأصول ولم أقف على مخالف لها من بينهم.

رابعا: النكرة في سياق النفي:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " النفي في النكرات: تقول ما عندي شيءٌ ولا رجل في الدار "[٥].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٦) .

(٢): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٣/ ص: ١٠٦) .

(٣): أبو داود، **سنن أبي داود**: (ج٣/ ص: ٢٩٦)/ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٣٩٥هـ)، **سنن الترمذي**، (الطبعة الثانية)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: (ج٣/ ص: ٥٥٨)/ ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (ج٢/ ص: ٨٠٢) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٥) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٧) .

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " الثالث: ألفاظ النفي، كقولك: ما جاءني أحد، وما في الدار دينار "[١].

الرأي المختار:

لا خلاف أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم، بخلاف النكرة في سياق الإثبات كما سبق.

خامساً: أسماء الجموع المؤكدة:[٢]

وهذه مما انفرد بذكرها الإمام الغزالي عن الإمام الشيرازي (رحمه الله)، قال في المستصفى: " الخامس: الألفاظ المؤكدة، كقولهم: كلّ وجميع وأجمعون وأكتعون "[٣].

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٥) .

(٢): **فائدة:** أقل الجمع عند الغزالي ثلاثة، ودليله أن ابن عباس (رضي الله عنهما) احتج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخوين، وقال: ليس الإخوان أخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار، فادعى ابن عباس أن الأخوين ليس بأخوة، فأقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، ولأنهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا: رجل ورجلان ورجال، فلو كان الاثنان جمعا كالثلاثة لما خالفوا بينهما في اللفظ . ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣٤- ٢٤٥) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٥) .

المطلب الثالث
إذا تجردت ألفاظ العموم فماذا تقتضيه؟

صورة المسألة : إذا تجردت ألفاظ العموم من القرائن فهل تدل على العموم، أم على غيره ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها، اقتضت العموم واستغراق الجنس والطبقة "(١).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله) في معرض إثباته للعموم ورده على المنكرين: " فإن قيل إن سلم لكم ما ذكرتموه فإنما يسلم بسبب القرائن لا بمجرد اللفظ، فإن عري عن القرائن فلا يسلم؛ قلنا: كل قرينة قدرتموها فعلينا أن نقدر نفيها، ويبقى حكم الاعتراض، والنقض كما سبق "(٢).

فالإمام الغزالي (رحمه الله) يقرر أن القرائن حال انتفائها لا تؤثر في دلالة العام على مدلوله من الاستغراق، وهو في ذلك يوافق الإمام الشيرازي (رحمه الله) في هذه المسألة، وقال (رحمه الله) أيضا: " وكل قرينة قدروها فنقدر نفيها، ويبقى ما ذكرنا بمجرد اللفظ، وبهذا تبين أن الصحابة إنما تمسكوا بالعمومات بمجرد اللفظ، وانتفاء القرائن المخصصة، لا أنهم طلبوا قرينة معممة "(٣).

مناقشة الآراء:

هذه المسألة مبنية على مسألة إثبات العموم على منكريه، فأرباب العموم بنوا مذهبهم في المسألة على إثباتهم للعموم في الألفاظ، بمعنى وجود ألفاظ تدل بوضعها في اللغة دلالة عامة شائعة في جنس أو طبقة؛ دون الحاجة إلى قرينة.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٧) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣١) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ٢٣٢) .

والأصوليون في إثبات العموم على ثلاث مذاهب هم[١]:

- أرباب العموم: وهم المثبتون له على ما ذكرنا أعلاه.
- أرباب الخصوص: وهم الذين يحملون اللفظ على أقل الجمع، لأنه المقطوع به فيه.
- الواقفية: وهم المتوقفون في حمل اللفظ على عموم أو على خصوص، حتى ورود القرينة الدالة.

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٥) .

المطلب الرابع
اعتقاد عموم اللفظ والعمل به

صورة المسألة : إذا وردت ألفاظ العموم؛ فهل تحمل على العموم بمجرد و رودها، أم لا بد من البحث للتأكد من انتفاء القرائن ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل، فإذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح، والدليل عليه أن المقتضى للعموم وهو الصيغة المتجردة ولا يعلم التجرد إلا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العموم قبله " [١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات[٢]؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر "[٣].

مناقشة الآراء:

من المعلوم أن التخصيص شائع في العام؛ حتى قيل ما من عام إلا وقد خصص، قال العطار [٤] في حاشيته على جلال الدين المحلى:

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٨) .

(٢): قال الإمام الغزالي (رحمه الله): "ولكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث، فإن المجتهد، وإن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه، فكيف يحكم مع إمكانه ؟، أو كيف ينحسم سبيل إمكانه ؟ "، ثم قال: " عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث؛ أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه، وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقيق عجز نفسه ؛ عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقينا، فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقينا، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون، وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها، وكذلك الواجب في القياس، والاستصحاب ،وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر " . الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٥٧)

(٣): المصدر السابق .

(٤): العلامة حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في =

" حتى صار كالمثل قولهم ما من عام إلا وقد خص منه إلا ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] "[2].

ولذا فاحتمال التخصيص وارد بقوة على اللفظ العام، ولهذا وجب النظر والبحث لإثبات عدم وجود قرائن مخصصة.

وقد يقال: إن لفظ العموم بذلك يكون من المجمل المفتقر لما يبينه، وهذا هو قول الواقفية، ولكن الأمر ليس كذلك، إذا الواقفية لا يكتفون بانتفاء القرائن لإثبات العموم، بل إذا انتفت القرائن توقفوا والله أعلم.

= القاهرة، أقام زمنا في دمشق، واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ.له رسالة في (كيفية العمل بالأسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبسائط)، وكتاب في (الإنشاء والمراسلات)، و(ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، أكثرها مطبوع، توفي سنة: (١٢٥٠هـ) . ينظر: الزركلي، **الأعلام**: (ج٢/ص: ٢٢٠).

(١): سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢) .

(٢): العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود، (ن . س)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (ن . ط)، دار الكتب العلمية: (ج٢/ ص: ٣٢) .

وقال ابن السبكي: " ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قال إمام الحرمين " . ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص: ١٤٢) .

المطلب الخامس

العموم في الأفعال

صورة المسألة : هل العموم يقع في الأفعال كما يقع في الأسماء ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه... وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مُجملاً مما عرف صفته "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا يمكن دعوى العموم في الفعل... لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ "[٢].

فالفعل إذاً يحتمل معاني متساوية في الاحتمال، والعموم هو معنى واحد تتساوى فيه جميع أفراد الجنس أو الطبقة بالنسبة إليه.

مناقشة الآراء:

من أوضح الأمثلة على تعدد أوجه دلالة الفعل وكونها تحمل على مدلول واحد هو ما ذكره الإمام الغزالي (رحمه الله) من أن " كونه (صلى الله عليه وسلم) صلى في الكعبة؛ فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت مصيراً إلى أن الصلاة تعم النفل والفرض؛ لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة ، أما الفعل فإما أن يكون فرضاً فلا يكون نفلاً أو يكون نفلاً فلا يكون فرضاً "[٣].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٢٨) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣٧، ٢٣٨) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ٢٣٨) .

وقد تدخل إلى المسجد فترى الجميع يصلي منفردا فتقول: " رأيت الجميع يصلون أجمعين "، فإن سائر هؤلاء يتساوون في الفعل، لكن كل فعل قائم بذاته يختلف في مدلوله عن الآخر، فقد يصلي أحدهم نفلاً؛ وقد يصلي أحدهم فرضاً على وجه الأداء؛ أو قد يكون على وجه القضاء فلا يكون الفعل عاماً في دلالته.

وقد تقول سافر القوم أجمعون، فكون لفظ السفر عمهم جميعاً لكنه قد يكون سفرُ كل واحد منهم يختلف عن الآخر، فيكون منهم من سافر شرقاً؛ ومنهم من سافر غربا، ففعل السفر من حيث الدلالة ليس بعام؛ بل هو كما قال الإمام الغزالي (رحمه الله) هو اشبه باللفظ المجمل يفتقر إلى بيان المحتمل لكل فرد من أفراده[١].

(١): قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " العطاء فعل وقد تعطي عمراً وزيداً ، وتقول: عممهما بالعطاء، والوجود معنى يعم الجواهر والأعراض، قلنا عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو من حيث إنه فعل، فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء، وتكون نسبته إلى زيد، وعمرو واحدة " . الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٢٤) .

المطلب السادس

العموم إذا خصص هل هو مجاز في الباقي؟

صورة المسألة : إذا خصص اللفظ العام هل يكون الباقي بعد التخصيص مجازاً؛ أم يبقى على حقيقته ؟ (١).

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " العموم إذا خص لم يصر مجازا فيما بقي "(٢)، وقال أيضا: " إنه ظاهر في الباقي "(٣)، وقال (رحمه الله): " وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي(٤) "(٥).

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الإمام الفراء الحنبلي، فقد قال (رحمه الله): " العموم إذا دخله التخصيص؛ فهو حقيقة فيما بقي "(٦)، ومنهم الإمام أبو المظفر ابن السمعاني، فقد قال (رحمه الله): " مسألة العموم إذا خص لم يصر مجازاً فيما بقى، بل هو على حقيقة فيه "(٧).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ظاهر عبارات الإمام الغزالي (رحمه الله) القول بأن العموم إذا خصص كان مجازاً في

---

(١): اختلف الأصوليون في المسألة إلى ثمانية مذاهب، ذكرها الآمدي في الإحكام . ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ٢٢٧) .

(٢): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ١٢٢) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ١٩٢) .

(٤): ظاهر بعض عباراته في التبصرة تدل على أنه كان يراه مجاز . قال في التبصرة: " احتجوا بأن هذا مبني على أصلنا، وهو أن العموم إذا خص صار مجازاً... والجواب أنا لا نسلم هذا الأصل وقد بينا الكلام عليه في موضعه فأغنى عن الإعادة " .الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ١٨٩- ١٩٠) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣١) .

(٦): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٥٣٣) .

(٧): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ١٧٥) .

الباقي، فقد قال (رحمه الله): " قال قوم: يصير مجازاً؛ لأنه وضع للعموم، فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة كان مجازاً... وإن لم يكن هذا مجازاً فلا يبقى للمجاز معنى "، وقال (رحمه الله) " فإن قيل: قد سلمتم أنه صار مجازاً؛ فيفتقر العمل به إلى دليل؛ إذ المجاز لا يعمل به إلا بدليل قلنا: هو حقيقة في وضعه، والدليل المخصص هو الذي جعله مجازاً "(١).

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء، منهم الإمام الباقلاني(٢)، و أما مذهب إمام الحرمين فوسط بين القولين؛ فهو عنده اشتراك بين الحقيقة والمجاز(٣).

مناقشة الآراء :

يستدل الإمام الغزالي (رحمه الله) على مذهبه بأن لفظ العموم بعد التخصيص يكون قد استخدم في معنى غير ما وضع له في لغة العرب، فقد وضع للاستغراق، واستخدامه في غير ما وضع له بدليل صارف هو عين المجاز.

ومثال ذلك دلالة لفظ السارق في الآية الكريمة ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤)، فان مدلولها غير السارق في لغة العرب، فالآية قد خصصت عموم اللفظ؛ بشرط النصاب والحرز وغيره، وهذا خلاف ما وضع له اللفظ في اللغة.

قال (رحمه الله): " إن لم يكن هذا مجازاً فلا يبقى للمجاز معنى "، وهي العبارة التي استخدمها كثيرٌ من الأصوليين عند إثباتهم لهذا الرأي.

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣٤) .

(٢): قال إمام الحرمين (رحمه الله): " قال القاضي أبو بكر: إذا خص اللفظ صار مجازاً، على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء، فإن تُجوز به عما وضع له في اقتضاء العموم ولكنه مجاز يجب العمل به؛ فإنا أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " . إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٤٩) .

(٣): قال إمام الحرمين الجويني (رحمه الله): "والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعاً أما العمل فكما قرره القاضي ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه بها وقصوره عما عداها جهة في التجوز فالقول الكامل أن العمل واجب واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص ". إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٥٠) .

(٤): سورة المائدة، الآية رقم: (٣٨) .

قال الرازي (رحمه الله): " فإن قلت لم لا يجوز أن يقال لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق؛ ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص، قلت فتح هذا الباب يفضي إلى أن لا يوجد في الدنيا مجاز أصلاً؛ لأنه لا لفظ إلا ويمكن أن يقال إنه وحده حقيقة في كذا ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازاً عنه "[١].

أما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فقد استدل على ما ذهب إليه بأن العموم حقيقة في جميع الآحاد، فإذا خرج البعض بالتخصيص كان الباقي على ما هو عليه من الحقيقة، فقال (رحمه الله): " يخالف هذا ما ذكروه من استعمال الأسد في الرجل الشجاع والحمار في الرجل البليد، فإن الأسد لم يوضع للرجل الشجاع ولا الحمار للرجل البليد في اللغة، فإذا استعمل في ذلك علمنا أنه مجاز، وليس كذلك لفظ العموم، فإنه متناول لكل واحد من الجنس، فإذا استعمل في الخصوص فقد استعمل فيما يقتضيه اللفظ "[٢].

ثم قال (رحمه الله): " يدل عليه أن القرينة فيما ذكروه تبين ما أريد باللفظ، والقرينة فيما اختلفنا فيه تبين ما لا يراد باللفظ، فبقي الباقي على مقتضى اللفظ "[٣].

واستدل أيضاً بأن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، وقد وجد الاستثناء والشرط والغاية في الاستعمال أكثر من أن يحصى، مع كون الباقي باق على حقيقته فيها، فدل على أن ذلك حقيقة أيضا في ما تبقى من العام بعد التخصيص.

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

قال (رحمه الله): " يكون العموم مجازاً، والدليل عليه أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق، فإذا استعمل هو بعينه في البعض فقد صار اللفظ مستعملا في جزء مسماه لقرينة مخصصة وذلك هو المجاز "[٤].

---

(١): الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٥) .

(٢): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ١٢٤) .

(٣): المرجع السابق .

(٤): الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٥) .

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

قال (رحمه الله): " والمختار تفريعاً على القول بالعموم أنه يكون مجازاً في المستبقي واحداً كان أو جماعة، وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، عقلياً أو لفظياً، باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة "[١].

الرأي المختار:

الخلاف في هذه المسألة بين الإمامين منحصر في ما إذا كان المخصص منفصلاً عن اللفظ، أما إذا كان المخصص متصلاً، فإن الإمام الغزالي (رحمه الله) يأخذ بمذهب القاضي الباقلاني، الذي يرى أنه باق على حقيقته؛ لأن العام والمخصص المتصل يكونان كلاماً واحداً يفيد دلالة واحدة على الحقيقة، بخلاف المنفصل، فإن العام قد تمت دلالاته على الاستغراق والشمول، ثم جاء المخصص ليصرفه إلى مدلول آخر فكان ذلك صرف له من الحقيقة إلى المجاز، وقد سار على هذا الرأي كثير من الأصوليين، قال الرازي: " العام المخصوص بالاستثناء لا يكون مجازاً، وأن لفظ العموم مع لفظ الاستثناء يصير كاللفظ الواحد الدال على ما بقي بعد الاستثناء "[٢].

وعند التأمل يظهر لنا إشكال، فإن المخصص وإن كان متصلا إلا أنه قد غير دلالة اللفظ إلى غير ما وضع له في اللغة[٣]، ولا فرق بين المخصص إن كان متصلاً أو كان منفصلاً في صرف اللفظ عن ما وضع له لغة، وهذا ما ذهب إليه الآمدي كما بينا، وهو ممن يوافق الإمام الغزالي (رحمه الله) في القول بالمجاز في ما تبقى من العام إن كان المخصص منفصلاً.

والذي نراه أن ما تبقى من العام بعد التخصيص هو باقٍ على حقيقته، ولا يصير مجازاً، فالمجاز صرف اللفظ إلى غير معناه الذي وضع له على الحقيقة، كالأسد حقيقة في المفترس ومجازا في الرجل الشجاع، وأما التخصيص فهو حصر للفظ في بعض ما وضع له على الحقيقة، أو بعض ما دل عليه على الحقيقة، قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " لفظ السارق يتناول كل سارق بالوضع لولا دليل مخصوص، والدليل المخصوص صرف دلالته عن

---

(١): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٢٨) .

(٢):: الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ٥٤) .

(٣): وهذا هو المجاز على حد تعبيرهم .

البعض، ولا مسقط لدلالته في الباقي "[١]، فهو إذا لم يصرفه عن دلالته إلى دلالة أخرى كما هو المجاز بل حصر الدلالة في البعض.

ومما يدل على ذلك أن أسماء الجموع التي قد تدل على الاستغراق يمكن استعمالها على وجه الحقيقة في أقل الجمع وما زاد عليه، وهو الشائع في الاستعمال عند أهل اللغة، فمثلا تقول (جاء الأساتذة)، واللفظ هنا على وجه الحقيقة لا على المجاز، وكذا (جاء الجنود) و(جاء الفقهاء)، ويفهم منها الحصر والتخصيص ،وليس الاستغراق لكل من يصدق عليه اللفظ.

والمعلوم أن كثيراً من الأصوليين قد بنوا رأيهم في هذه المسألة على موافقة رأي الإمام الباقلاني[٢] (رحمه الله)، ويبدو أن القاضي كان يفرع فيها على مذهب أرباب

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣٤) .

(٢): الإمام الغزالي (رحمه الله) وافق في هذه المسألة القاضي الباقلاني، لكنه اعترض على بعض استدلالاته في كون العام يصير مجازا في الباقي إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل ، فأما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازاً . استدل القاضي بأن الكلام بسبب الزيادة المتصلة به يكون كلاماً آخر موضوعا لشيء آخر، فإنه إذا زيد الواو، والنون في قولنا (مسلم) فنقول (مسلمون) فيدل اللفظ على أمر زائد، ولا نجعله مجازا لما اتصل به من الزيادة التي ؟أضافت إلى معناه معنى آخر، وكذلك نزيد الألف، واللام على قولنا رجل فنقول (الرجل) فيزيد فائدة أخرى، وهي التعريف، ويرى القاضي (رحمه الله) أن لا فرق بين أن نزيد حرفا أو كلمة ، فقوله: تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ دل على تسعمائة ، وخمسين لا على سبيل المجاز بل الوضع كذلك وضع، حتى قال وكأن العرب وضعت عن تسعمائة ، وخمسين عبارتين إحداهما ألف سنة إلا خمسين ، والأخرى تسعمائة وخمسون .

وبعد استعراضه لأدلة القاضي في التفريق بين المتصل والمنفصل من المخصصات قال الإمام الغزالي (رحمه الله) معقباً: " يمكن أن يقال: ما صار عبارة بالوضع عن هذا القدر بل بقي الألف للألف، والخمسون للخمسين، وإلا للرفع بعد الإثبات، ونحن بعلم الحساب عرفنا أن هذا تسعمائة، وخمسون، فإنا إذا وضعنا ألفاً، ورفعنا خمسين علمنا مقدار الباقي بعلم الحساب، فلا نقول المجموع صار عبارة موضوعة عن هذا العدد، وهذا أدق وأحق، لا كزيادة الألف واللام والياء والنون على المسلم، فإن تلك الزيادة لا معنى لها بغير اللفظ الأول " . ينظر: **المصدر السابق**: (ص: ٢٣٣) .

قال الإمام القرافي: " والكلام في أن العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو مجاز أم لا، فرع على ثبوت أصل المجاز " . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤٢٠هـ)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، (الطبعة الأولى)، دار الكتبي، مصر: (ج٢/ص: ١٣٥) .

العموم، لكن التأصيل العقلي للمسألة يبقى عنده مرتبطاً بأصله الذي قرره في حمل العموم على الوقف، لحين ظهور قرينة مبينة من نقل أو عقل، فالعموم عند القاضي مجمل يتردد بين التأويل والمجاز وليس له حقيقة ثابته في الوضع أصلاً، و الله أعلم.

المبحث الثاني

الخصـوص

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: كم يكون مقدار التخصيص.

المطلب الثالث: الأدلة التي يجوز التخصيص بها.

المطلب الرابع: القول في اللفظ الوارد على سبب.

المطلب الخامس: الاستثـنـاء.

المطلب السادس: التخصيص في الشرط.

المطلب الأول

تعريف التخصيص

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه "[٢]، وقال أيضاً: " التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض "[٣].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان في تعريف التخصيص، وهو في هذا المعنى وإن بدأ مشابهاً للاستثناء والنسخ، ولكن هناك فروق واضحة :

- النسخ رفع لما قد دخل تحت اللفظ.
- و الاستثناء يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان ليدخل لولاه.
- الاستثناء جزء من الكلام ولهذا يعد اتصاله بخلاف التخصيص[٤].
- التخصيص يبين كون اللفظ قاصراً عن البعض.
- النسخ قطع، ورفع، والاستثناء رفع، والتخصيص بيان[٥].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٨٨) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ٨٧) .

(٤): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٣٨).

(٥): المصدر السابق: (ص: ٢٥٧) .

المطلب الثاني

كم يكون مقدار التخصيص

صورة المسألة : هل يوجد مقدار محدد لتخصيص العام، أم أنه يجوز إلى أن يبقى فرد واحد من أحاده ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد... والدليل على جواز ذلك هو أنه لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد، دليله الأسماء المبهمات كـ (من) و(ما) "[١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الإمام الفراء الحنبلي (رحمه الله) فقد قال: " يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد "[٢]، ومنهم الإمام السمعاني فقد قال (رحمه الله): " وتحريره أن ما جاز تخصيص العام به إلى الثلاث جاز إلى ما دونه كالاستثناء "[٣]، وقد صححه القاضي الباقلاني[٤].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز، وهو معتاد، أما رده إلى ما

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣١) .

(٢): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٥٤٤)

(٣): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ١٨٢) .

(٤): قال الإمام الزركشي (رحمه الله) مستعرضاً للأقوال في المسألة: " والخامس: أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم ما بقي في قضية اللفظ واحد، وحكاه إمام الحرمين في (التلخيص) عن معظم أصحاب الشافعي - إلى أن قال - وصححه القاضي أبو الطيب " . الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٣٤٦)/ ينظر أيضاً: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٨٤) .

دون أقل الجمع فغير جائز "[١]، وبهذا فهو يرى ألّا يجوز التخصيص إلى أقل من الثلاثة[٢] فإنها أقل الجمع عنده[٣].

يحمل قول الإمام الغزالي هذا على ألفاظ الجموع فإن الخلاف فيها معروف، أما المفرد المعرّف وكذا (ما) و(من) فلا أعلم فيها خلاف يعتد به؛ مذكور في كتب الأصول.

وإلى هذا القول ذهب جمع من العلماء، وأما إمام الحرمين الجويني فقد ذهب إلى أنه ينتهي إلى جمع الكثرة[٤].

مناقشة الآراء:

احتج الإمام الشيرازي (رحمه الله) لمذهبه في معرض رده على الإمام القفال[٥]، بأن اللفظ العام يجوز تخصيصه إلى الثلاثة اتفاقا[٦]، فإذا كان ذلك فجاز تخصيصه إلى أقل من ذلك، إذ لا يوجد مانع، ومثال ذلك الاسماء المبهمة كقوله (صل الله عليه وسلم): **" من بدل دينه فاقتلوه "**[٧]، فيجوز

---

(١): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤٣) .

(٢): أخطا الأصفهاني (رحمه الله)، عندما نسب إلى الغزالي القول: بأن غاية التخصيص يجب أن تنتهي إلى جمع كثير . ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٣٤٤) .

(٣): ينظر: الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص : ٢٤٣) .

(٤): قال الزركشي في البحر يعدد الأقوال في المسألة: " أحدها: أنه لا بد من بقاء جمع كثير، ونقله الرازي والآمدي عن أبي الحسين البصري وصححه الرازي، وقال فيه الآمدي: وبه قال أكثر أصحابنا، وإليه مال إمام الحرمين ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ". الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** (ج٤/ ص: ٣٤٣) .

(٥): أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا، لم يكن بما وراء النهر للشافعية مثله في وقته، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده و في سنة وفاته خلاف فقيل توفي سنة: (٣٣٦هـ)، و قيل سنة: (٣٦٥هـ) . ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ن، ط)، دار صادر، بيروت: (ج٤/ص:٢٠٠- ٢٠١) .

(٦): نسب الشيرازي إلى الإمام القفال جواز التخصيص إلى الثلاثة فقط، ينظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣١)، وصرح الرزكشي في البحر أن مذهب القفال جواز التخصيص إلى أقل الجمع . ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٣٤٤) .

(٧): البخاري، **صحيح البخاري**: (ج٤/ ص: ٦٢) .

تخصيصه إلى أن يبقى تحت اللفظ مرتد واحد[١].

والذي يظهر أن هذا محل اتفاق لا محل خلاف، فإن ألفاظ الجموع موضوعة للجميع، وليس كذلك (ما) و(من) لتناولهما الواحد والاثنين[٢]، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني[٣] فقال: " لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما إذا لم تكن الصيغة جمعا؛ كمن وما والمفرد المحلى بالألف واللام "[٤].

وقال الرازي (رحمه الله): " اتفقوا في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد، واختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام؛ فزعم القفال أنه لا يجوز تخصيصه بما هو أقل من الثلاثة "[٥].

وأما رأي الغزالي (رحمه الله) فمبني على أن أقل ما يستعمل في صيغة العموم في أسماء الجموع هو أقل الجمع، ولا يستعمل في ما دون ذلك على الحقيقة، فلا يجوز تخصيصها إلى أقل مما وضع له لغة.

وقد أجاب الشيرازي أن هذه الألفاظ قد استعملت في الواحد، كقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ ﴾[٦]، فان المقصود من الناس هو نعيم بن مسعود الأشجعي؛ وذاك من عادة العرب في لسانها أن تعبر عن الواحد بلفظ الجميع إعظاما له وإجلالا إذا لم تُرِد ذكره.

ويظهر أن هذا الجواب في غير محله؛ فإن الاستعمال هنا للتعظيم، ولا خلاف فيه، قال

---

(١): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٤٣) .

(٢): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٣٤٥) .

(٣): أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، ومن تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدين، والرد على الملحدين في خمس مجلدات، توفي سنة: (٤١٨هـ) . ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٧/ص ٣٥٣-٣٥٤) .

(٤): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ٣٤٥) .

(٥): الرازي، **المحصول**: (ج ٣/ ص: ١٣) .

(٦): سورة آل عمران، الآية رقم: (١٧٣) .

الإمام الآمدي (رحمه الله): " أما الآية فهي محمولة على تعظيم المتكلم، وهو بمعزل عن التخصيص بالواحد "[١].

واحتج الشيرازي أيضاً بأنه يجوز بالاستثناء أن يخص إلى واحد، فجاز أن يخص بغير الاستثناء إلى واحد أيضا.

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

ذهب (رحمه الله) إلى ضرورة بقاء الكثرة، ولا يجوز التخصيص بواحد في جموع الكثرة فقال (رحمه الله): " أما أنه لا بد من بقاء الكثرة فلأن الرجل لو قال أكلت كل ما في الدار من الرمان؛ وكان فيها ألف وكان قد أكل رمانة واحدة أو ثلاثة عابه أهل اللغة، ولو قال كل من دخل داري أكرمته ثم قال أردت به زيداً "[٢].

ومن خلال المثال يتبين أن الإمام يرى عدم جواز التخصيص في ألفاظ الجموع إلى جمع القلة، بل لا بد إلى جمع كثير، وهذا المذهب غريب فإن ألفاظ الجموع تصدق لغة على جمع القلة أيضا.

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

استعرض (رحمه الله) الاقوال في المسألة وناقشها، ولم يرجح منها شيئاً، ثم قال: " وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعليك بالاجتهاد في الترجيح "[٣].

الرأي المختار:

قال الإمام الآمدي أن القول بعدم جواز التخصيص إلى ما دون جمعا كثيراً يعرف باللفظ هو رأي " أكثر أصحابنا "[٤]، وخالفه الإمام السمعاني فقال أن جواز التخصيص إلى الواحد هو

---

(١): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٨٤) .

(٢): الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٣) .

(٣): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٨٥) .

(٤): المصدر السابق: (ج٢/ ص: ٢٨١) .

رأي "سائر أصحابنا "[١] عدى الإمام القفال، والظاهر أن في المسألة نزاع قوي.

والذي نراه هو إن كان لفظ العموم مفرداً معرفا باللام كالمسلم ونحوه جاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد بلا خلاف، وكذلك الألفاظ المبهمة، كمن وما فلا خلاف في جواز أن ينتهي تخصيصها إلى الواحد، وأما إن كان جمعا كالمسلمين أو ما في معناه كالقوم جاز تخصيصه إلى أقل الجمع ولا يجوز إلى أقل من ذلك[٢] والله أعلم.

(١): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ١٨٢) .

(٢): قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (رحمه الله): " (والأصح جوازه) أي التخصيص (إلى واحد إن لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعرف، (و) إلى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات ". ينظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: (ص: ٧٨) .

المطلب الثالث

الأدلة التي يجوز التخصيص بها

أولاً: التخصيص بالنص المتواتر:

صورة المسألة : هل يخصص عموم النص المتواتر بنص متواتر آخر؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " فأما الكتاب : فيجوز تخصيص الكتاب به... ويجوز تخصيص السنة به "[١]، وقال (رحمه الله): " فأما السنة : فيجوز تخصيص الكتاب بها "[٢].

والمقصود بالسنة المخصصة هنا هي السنة المتواترة، وأما خبر الآحاد فقد عَقد له مبحثا، ولعل سبب ذلك سعة الاختلاف فيه.

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " النص الخاص يخصص اللفظ العام "[٣].

مناقشة الآراء:

هذه المسألة مثال لمنهجية الإمام الغزالي (رحمه الله) في العرض، فقد قسم الأدلة التي يخصص بها العموم إلى عشرة أقسام ذكر منها (النص)، وهو شامل لنصوص الكتاب والسنة، ثم ناقش تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. أما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فقد استعرض مسائل النص، فبدأ بتخصيص الكتاب بالكتاب؛ ثم السنة بالكتاب؛ ثم الكتاب بالسنة المتواترة؛ ثم السنة بالسنة وهكذا، وحكم على جميعها بالجواز، وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فإنه لم يتطرق لبعض هذه المسائل بالذكر لإندراجها تحت مسائل أخرى، فنسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالكتاب والكتاب بالسنة المتواترة والسنة المتواترة بخبر الواحد كلها تندرج تحت جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٣) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): وقد اختلف الأصوليون في تأخر الخاص على العام والعكس . قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " والأصح عندنا تقديم الخاص " . ينظر: الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤٦) .

ثانياً: تخصيص الكتاب بخبر الواحد :

صورة المسألة: هل تخصص ألفاظ العموم في القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت بخبر الآحاد من السنة وهو ظني الثبوت ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال في التبصرة: " يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " يعلل رده بكون الآية مقطوعاً بها ؛ لأن دوام حكمها إنما يقطع به بشرط ألا يرد ناسخ فلا يبقى القطع مع وروده، لكن الإجماع منع من نسخ القرآن بخبر الواحد، ولا مانع من التخصيص "[٢].

فهو يرى (رحمه الله) عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وأما تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيجوز ولا مانع منه.

مناقشة الآراء:

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً، واختاره الرازي والبيضاوي والآمدي، وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني، وقال: " من شك أن الصديق لو روى خبراً عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية من قاعدة الأخبار"[٣].

ثالثاً: التخصيص بالمفهوم:

صورة المسألة: هل يجوز تخصص ألفاظ العموم بدلالة المفهوم ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " فأما فحوى الخطاب: فهو التنبيه ويجوز التخصيص به... لأن هذا في

---

(١): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ١٣٢) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٢٤٨) .

(٣): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص: ١٧٢) .

قول الشافعي (رحمه الله) يدل على الحكم بمعناه، إلا أنه معنى جلي، وعلى قول غيره يدل على الحكم بلفظه فهو كالنص "[١]، " وأما دليل الخطاب الذي هو نقيض النطق، فيجوز تخصيص العموم به... وعندنا هو دليل كالنطق في أحد الوجهين وكالقياس في الوجه الآخر وأيهما كان جاز التخصيص "[٢].

ويتبين من هذا أن الإمام يقول بجواز التخصيص بدلالة المفهوم بنوعيه (مفهوم المطابقة ومفهوم المخالفة).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله) وهو يستعرض مخصصات العموم: " الخامس: المفهوم بالفحوى... هو قاطع كالنص، والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق... حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم؛ ثم قال الشارع: (**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**)[٣] أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم "[٤].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان على جواز التخصيص بالفحوى، والمعلوم أن دلالة مفهوم الموافقة هي من الدلالات المتفق عليها، بل هي من أقوى دلالات المفهوم، ويراها بعض من باب القياس الجلي.

وقد عبر الإمامان بالفحوى عن المفهوم المساوي أيضا (لحن الخطاب)، وهذا ما دأب عليه بعض الأصوليين كالإمام البيضاوي في منهجه وتبعه السبكي في ابهاجه[٥]

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٣- ٣٤) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٣٤) .

(٣): هذا المعنى في البخاري بلفظ: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " . البخاري، **صحيح البخاري:** (ج٢/ص: ١١٨)

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤٦) .

(٥): ينظر: آل السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي، (١٤٢٤هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (الطبعة الأولى)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: (ج٣/ص: ٩٣٨) .

وكذا في جمع الجوامع[١].

أما مفهوم المخالفة وهو ما يسميه الشيرازي: (دليل الخطاب)، ويسميه الغزالي: (المفهوم) فمدرسة الجمهور على حجيته، وقد اتفقا الإمامان على جواز التخصيص به.

رابعاً: التخصيص بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم):

صورة المسألة : إذا أختلف حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن فعله، فهل يرفع الفعل الحكم، أم يعد الفعل مخصصا له ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما أفعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيجوز التخصيص بها، وذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيخص بذلك العام "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " إذا ناقض فعله لحكمه الذي حكم به فلا يرفع أصل الحكم بفعله المخالف له، لكن قد يدل على التخصيص "[٣].

مناقشة الآراء:

هذه المسألة مبنية على دلالة أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد ورد في بعض الأخبار تعارض بين أقواله وفعله (صلى الله عليه وسلم)، فيكون الفعل مخصصاً لعموم القول، جمعاً بين الدليلين أو ناسخاً له بحسب القرائن.

مثال : نهى (صلى الله عليه وسلم) عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة، ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلاً بيت المقدس على سطح، فيحتمل أنه تخصيص لعموم النهي؛ كون وراء سترة، والنهي كان مطلقاً، فخص بعدم وجود الساتر، ويحتمل أنه كان (صلى الله عليه

---

(١): ينظر: العطار: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: (١/ ٣١٧) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٦) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤٦) .

وسلم) مستثنى ومخصوصاً، فهو دليل على خروجه عن العموم إن كان اللفظ المحرِم عاماً يشمله، ولا يصلح هذا لأن ينسخ به تحريم الاستقبال؛ لأنه فعل يكون في خلوة وخفية فلا يصلح لأن يراد به البيان، فإن ما أريد به البيان يلزمه إظهاره[١].

ومن أمثلة تخصيص الفعل في حقه صلى الله عليه وسم دون بقية الأمة، أنه نهى عن الوصال، ثم واصل فقيل له: نهيت عن الوصال، ونراك تواصل فقال (**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**)[٢].

خامساً: التخصيص بتقريرات النبي (صلى الله عليه وسلم):

صورة المسألة : إذا ورد لفظ عام ثم، ورد من تقريرات النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يعارض بعضه؛ فهل يخصص العموم بما قرره النبي (صلى الله عليه وسلم) ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما الإقرار فيجوز التخصيص به، كما رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه فيخص به نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة بعد الصبح، لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فيقر عليه؛ فلما أقره دل على جوازه "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله) مستعرضاً لمخصصات العموم: " السابع: تقرير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحداً من أمته على خلاف موجب العموم، وسكوته عليه السلام عليه، يحتمل نسخ أصل الحكم، أو تخصيص ذلك الشخص بالنسخ في حقه خاصة له، أو تخصيص وصف وحال ووقت ذلك الشخص ملابس له، فيشاركه في الخصوص من شاركه في ذلك المعنى... والمستيقن حقه خاصة، لكن لو كان من خاصيته لوجب على النبي عليه السلام أن يبين اختصاصه بعد أن عرف أمته أن حكمه في الواحد

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤٧) .

(٢): الترمذي، **سنن الترمذي**: (ج٣/ ص: ١٣٩) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٦) .

كحكمه في الجماعة، فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق "[١].

مناقشة الآراء:

التخصيص بتقريرات النبي (صلى الله عليه وسلم) مما اتفق عليه الإمامان، وهذه المسألة مشابهة بالتخصيص بأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد يكون تقريره (صلى الله عليه وسلم) نسخاً أو تخصيصاً، ويتبين ذلك من خلال القرائن المصاحبة، والله أعلم.

سادساً: التخصيص بالإجماع :

صورة المسألة : إذا ورد لفظ عام، وخالفه إجماع في بعضه فهل يكون الإجماع مخصصاً للعموم في هذه الصورة أم لا يجوز التخصيص به ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما الإجماع فيجوز التخصيص به؛ لأنه أقوى من الظواهر، فإذا جاز التخصيص بالظواهر فبالإجماع أولى "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " يخصص به العام، لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه "[٣].

مناقشة الآراء:

الإجماع دليل قوي، وهو أقوى في دلالته من النص الظاهر، فهو لا يتطرق إليه النسخ، ولا الخطاء، وأما العموم فيتطرق إليه احتمال النسخ والتخصيص، ولذا كان من اللازم جواز تخصيص العام بالإجماع.

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤٧)

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٦) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٤٥) .

سابعاً: التخصيص بقول الصحابي:

صورة المسألة: إذا ورد قول لأحد الصحابة مخصصاً لعموم حكم، فهل يكون قول الصحابي مخصصاً للحكم ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به " [١].

هذا مذهبه (رحمه الله)؛ إذا انتشر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف، وأما إن لم ينتشر فقد تردد فيه، فقال (رحمه الله): " وإن لم يتشر فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به، وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به؟، يبنى على القولين في أنه حجة أم لا، فإذا قلنا ليس بحجة لم يجز التخصيص به، وإذا قلنا إنه حجة فهل يجوز التخصيص به ؟، فيه وجهان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز " [٢].

وقد ذهب إلى القول بجواز التخصيص بقول الصحابي جماعة من العلماء منهم الإمام الفراء الحنبلي فقد قال في العمدة: " يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي، إذا لم يظهر خلافه، وكذلك تفسير الآية المحتملة، وهذا على الرواية التي تجعل قوله حجة، مقدمًا على القياس "[٣] ، ومنهم الإمام السمعاني وأبو حامد الإسفراييني[٤].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " مذهب الصحابي[٥] إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً؛ عند من

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٦) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٥٧٩) .

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (٤/ ٥٢٨) .

(٥): سلك الإمام الغزالي في المنخول مسلكاً وسطا في حجية قول الصحابي، فهو يقبل به حجة ويقدمه على القياس إن خالف القياس لرجحان تلقيهم لهم، وإن لم يخالف القياس فليس بحجة، لاحتمال أنه رأي مبني على

يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده وقد أفسدناه "[١].

و قد ذهب إلى هذا القول القاضي الباقلاني (رحمه الله)[٢].

مناقشة الآراء:

هذه المسالة مبنية على مسألة حجية مذهب الصحابي، فالغزالي (رحمه الله) وتفريعاً على مذهبه في مسألة حجية قول الصحابي؛ لا يرى جواز تخصيص العموم بقول الصحابي، فقد أورده ضمن الأصول الموهومة في مبحث أدلة الأحكام[٣].

وأما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فهو يبني مذهبه في هذه المسألة أيضا على مسألة حجية قول الصحابي عنده، فهو يرى أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وإذا كان التخصيص بالقياس جائزاً، فأولى منه التخصيص بما هو مقدم عليه من قول الصحابي.

قال (رحمه الله) في شرح اللمع: " والمذهب أنه يجوز تخصيصه[٤] به، لأنه على هذا القول حجة، يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فلإن يجوز

قياس، قال (رحمه الله): " والمختار ما خالف القياس من مذاهبهم متبع، لأنا لا نظن بهم التحكم فنعلم أنهم استندوا إلى نص وإن وافق القياس فلا " . الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٥٨٥) .

(١): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤٨) .

(٢): ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد:** (ص: ٢٠٩) .

(٣): قال الإمام الغزالي (رحمه الله) في مبحث أدلة الاحكام: " ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (اقتدوا باللذين من بعدي)، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا أتفقوا، والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟، وكيف يختلف المعصومان؟، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؟، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة " . الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ١٦٨) .

(٤): وهذا هو مذهب الشافعي في القديم، فإنه يرى أن قول الصحابي حجة إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف = = منهم ويقدم على القياس . ينظر: الرازي، **المحصول**: (ج٦/ ص: ١٣٢) .

ما تقدم عليه أولى "[١].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

الظاهر من كلام الرازي (رحمه الله) أنه لا يقول بتخصيص العام بقول الصحابي، فهو لا يرى قول الصحابي حجة، قال (رحمه الله): " الحق أن قول الصحابي ليس بحجة "[٢]، وقال (رحمه الله): " اختلف قول الشافعي (رضي الله عنه) في تقليد الصحابي، فقال في القديم يجوز تقليده، إذا قال قولاً وانتشر ولم يُخالف، وقال في موضع آخر يقلد وإن لم ينتشر، وقال في الجديد لا يقلد العالم صحابياً؛ كما لا يقلد عالما آخر، وهو الحق المختار؛ لأن الدلائل المذكورة مطردة في الكل[٣] "[٤].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

ذهب الإمام الآمدي (رحمه الله) إلى أن قول الصحابي ليس حجة[٥]، فقال (رحمه الله): "والمختار أنه ليس بحجة مطلقا "[٦]، وذهب أيضاً إلى عدم جواز تقليد العالم من التابعين ومن بعدهم للعالم من الصحابة، فقال (رحمه الله): " والمختار امتناع ذلك مطلقا، لما يأتي في قاعدة الاجتهاد إن شاء الله تعالى "[٧].

---

(١): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ٣٨٢) .

(٢): الرازي، **المحصول**: (ج٦/ ص: ١٢٩) .

(٣): قال الإمام الرازي (رحمه الله): " إن قلت كيف لا نفرق بينهم وبين غيرهم مع ثناء الله تعالى وثناء رسوله (صلى الله عليه و سلم عليهم)، حيث قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ وقال (عليه الصلاة والسلام): (خير القرون قرني)؛ قلت هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم؛ ولا يوجب تقليدهم " . الرازي، المحصول: (ج٦/ ص: ١٣٣) .

(٤): الرازي، **المحصول**: (ج٦/ ص: ١٣٢) .

(٥): قال الإمام الآمدي (رحمه الله) مبينا لأقسام الأدلة الشرعية: " القسم الثاني، وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل ، فكشرع من قبلنا ومذهب الصحابي " . ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج١/ ص: ١٥٨) .

(٦): المصدر السابق: (ج٤/ ص: ١٤٩) .

(٧): : الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٤/ ص: ١٥٦) .

وبناء على هذا فان الإمام الآمدي لا يرى تخصيص العموم بقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي ليس بدليل عنده.

الرأي المختار:

كما سبق أن أوضحنا؛ أن المسألة مبنية على حجية قول الصحابي، وهي مسألة من مسائل أصول الأحكام و الأدلة الشرعية، و لهذا لا يمكننا اختيار الرأي فيها قبل الوقوف على مسألة حجية قول الصحابي، و هي خارج حدود بحثنا.

ثامناً: التخصيص بالقياس:

صورة المسألة : إذا كان القياس يقتضي تخصيص عموم، فهل يخصص ذلك العموم بالقياس أم لا يجوز ذلك ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما القياس فيجوز التخصيص به "[١]، ثم قال (رحمه الله): " والدليل على جواز ذلك أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل، فخص به العموم كاللفظ الخاص "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

لم يذكر الإمام الغزالي القياس كأحد الأدلة التي يخصص بها العموم.

تنبيه:

القياس من الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهو من مخصصات العموم، لكن الإمام الغزالي لم يذكره؛ لأنه لا يرى القياس من أقسام الأدلة الشرعية؛ بل يراه طريقاً من طرق الاستنباط، وهو ما سنبحثه في ما سيأتي في المطلب الأخير من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٧) .

(٢): المصدر السابق .

تاسعاً: التخصيص بقول الراوي:

صورة المسألة : إذا روى الراوي[١] حديثاً، ثم صدر منه قول يقتضي تخصيص عموم ما رواه، فهل يخصص العموم بقوله أم يبقى على عمومه ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما قول الراوي: فلا يجوز تخصيص العموم به "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " تأويل الراوي الحديث مقدم، فإنه حضر فكان أولى بفهم القرآن، وتخصيصه لا يقدم؛ لاحتمال أنه اعتمد فيه القياس ومذهبه "[٣]، وقال في المستصفى (رحمه الله): " تخصيص الراوي يرفع العموم، عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايته يقدم مذهبه على روايته ، وهذا أيضا مما أفسدناه "[٤].

مناقشة الآراء:

الجمهور من الأصوليين على أن قول الراوي لا يخصص العام وهو قول الشافعي (رحمه الله)[٥]، فعدول الراوي عن النص قد يكون بسبب قياس أو اجتهاد، فأما القياس فلا قياس مع النص، وأما الاجتهاد فقد يصيب وقد يخطئ، فلا يُترك الثابت بالمحتمل، ولا نخصص النص بقول الراوي.

وهذه المسألة مبنية على القول في حجية قول الراوي، وهي مشابهة للتخصيص بقول الصحابي، ولذا ذكرهما الغزالي في قسم واحد من المخصصات، ثم قال (رحمه الله): " بل لو كان اللفظ محتملاً وأخذ الراوي بأحد محتملاته واحتمل أن يكون ذلك عن توقيف فلا تجب متابعته؛ ما لم يقل: إني عرفته من التوقيف، بدليل أنه لو رواه راويان، وأخذ كل واحد باحتمال

---

(١): أي الراوي غير الصحابي .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٧) .

(٣): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٥٤) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤٨) .

(٥): ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٦/ص: ٢٩٠).

آخر فلا يمكننا أن نتبعهما أصلا "[١].

وقال الإمام الشيرازي (رحمه الله) في شرح اللمع: " دليلنا أن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) حجة، وقول الراوي ليس بحجة، فلا يجوز ترك ما هو حجة إلى ما ليس بحجة؛ ولأن هذا يؤدي إلى أن يجعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته، وهذا غير جائز؛ ولأن قول الراوي يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل، ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد واجتهاد باطل، فلا يجوز ترك العموم وهو حجة بقول محتمل معرض للبطلان "[٢].

(١): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٦/ص: ٢٩٠).

(٢): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٨٢) .

المطلب الرابع

القول في اللفظ الوارد على سبب

صورة المسألة : إذا ورد لفظ عام على سبب في واقعة فهل يخصص ذلك اللفظ بذلك السبب في تلك الواقعة فقط أم يبقى على عمومه ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " جملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه[١]؛ لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم، كقوله (صلى الله

---

(١): ذكر الإمام أبو إسحاق أربع حالات لتعلق اللفظ بالسبب الوارد عليه، يمكن تلخيصها في الآتي:

- إن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصوراً على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة .
- إن كان لفظ السائل عاماً مثل إن قال: أفطرت قال: اعتق حمل الجواب على العموم في كل مفطر كأنه قال: من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك أنه لما لم يستفصل دل على أنه لا يختلف، أو لما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علله بذلك؛ لأن ذكر السبب في الحكم تعليل .
- إن كان خاصا مثل إن قال: جامعت فقال اعتق؛ حمل الجواب على الخصوص في المجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين، فكأنه قال من جامع في رمضان فعليه العتق .
- إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه، وإن كان عاماً حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، وذلك مثل ما سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بئر بضاعة فقيل: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وأنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينحى الناس، فقال (صلى الله عليه وسلم): (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)؛ فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب . ينظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٨) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٨) .

عليه وسلم) حيث مر بشاة ميمونة: (**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر**)[١]، ثم قال (رحمه الله): " وقال قوم: يسقط عمومه، وهو خطأ، نعم يصير احتمال التخصيص أقرب، ويقنع فيه بدليل أخف، وأضعف، وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة "[٢].

مناقشة الآراء:

المعلوم أن أكثر أصول الشرع خرجت على أسباب؛ ونزلت آيات الأحكام على أسباب نزول، وقد تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعموم باق على عمومه مالم يخصص، ولا يعد العموم مخصصاً بمجرد وروده على سبب؛ إلا بقرينة زائدة على مجرد الورود وعلى هذا توافق الإمامان.

(١): الترمذي، **سنن الترمذي**: (ج٤/ ص: ٢٢١)/ النسائي، **سنن النسائي**: (ج٧/ ص: ١٧٣)/ ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (ج٢/ ص: ١١٩٣) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٣٦) .

المطلب الخامس

الاستثنـاء

الاستثناء مأخوذ من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عنه، وقيل: إنه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر، وهو من مخصصات العموم ، وقد اتفق الأصوليون على اعتباره في التخصيص، ولكن تباينت آراؤهم في بعض المسائل أهمهما الآتي :

أولاً: شرط الاتصال في الاستثناء :

صورة المسألة: هل يجوز أن يستثني بعد حين من الكلام المستثنى منه، أم أن الاستثناء يجب أن يكون متصلا بالمستثنى منه ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " من شرطه أن يكون متصلاً بالمستثنى منه "[١]، فهذا هو رأيه في المسألة، و أما قوله: " ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت: **فمالي إلا آل أحمد شيعة * ومالي إلا مشعب الحق مشعب** "[٢]، فالمقصود هو التأخير والتقديم في التركيب اللغوي للجملة.

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ذكر (رحمه الله) أن للاستثناء ثلاثة شروط، فقال: " الأول: الاتصال، فمن قال: اضرب المشركين، ثم قال بعد ساعة إلا زيداً، لم يعد هذا كلاماً "[٣].

مناقشة الآراء:

تأخير الاستثناء واضح الفساد، فإنه لو قال: (أكرم الضيوف)، ثم بعد أيام قال: (إلا زيداً)؛ لم يقبل منه هذا الاستثناء، وكذا في الخبر والشرط، فلو قال: (محمد)؛

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٩) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٨) .

ثم قال بعد شهر أو شهور: (يصلي)، لم يقبل على أنه خبر للمبتدأ، ومثله الشرط.

لكنْ القائلون بالجواز احتجوا بجواز تأخير النسخ، وأدلة التخصيص، وجواز تأخير البيان، وذهبوا إلى أن التأخير جائز في الاستثناء قياس على ذلك.

وقد رد الإمام الغزالي (رحمه الله) في المستصفى بأن لا قياساً في اللغات، ولو جاز القياس في اللغة؛ فينبغي أن يقاس عليه الشرط والخبر.

ثم إن تشبيه تأخير الاستثناء بأدلة التخصيص بعيد، فقوله (إلا زيداً) كما هو في المثال أعلاه، يخرج عن كونه مفهوماً فضلاً عن أن يكون إتماما للكلام الأول[١].

ثانياً: الاستثناء من نفس الجنس:

صورة المسألة: إذا كان المستثنى من جنس مخالف للمستثنى منه، فهل يعد ذلك استثناء ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ظاهر كلام الإمام الشيرازي (رحمه الله) في اللمع أنه متردد في المسألة بين الجواز والمنع، حيث قال: " يجوز الاستثناء من جنسه كقولك: رأيت الناس إلا زيدا، وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم كقولك: رأيت زيدا إلا وجهه، وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والأشعار، قال الله عز وجل: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[٢]،فاستثنى إبليس من الملائكة وليس من الملائكة "[٣].

لكنه قطع بالجواز في شرحه على اللمع فقال (رحمه الله): "ويجوز الاستثناء من الجنس وغير الجنس "[٤].

---

[١]: ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٨) .

(٢): سورة الحجر، الآية رقم: (٣٠، ٣١) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٠) .

(٤): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٠٢) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الإمام القاضي الباقلاني[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " والشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقوله: رأيت الناس إلا زيدا، ولا تقول: رأيت الناس إلا حماراً "[٢].

مناقشة الآراء :

احتج الإمام الشيرازي (رحمه الله) بورود الاستثناء من غير الجنس في القرآن الكريم، وفي أشعار العرب كما سبق ذكره.

وقد استعرض الإمام الغزالي (رحمه الله) ما ورد في القرآن الكريم من هذا الباب، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[٣] في استثناء الخطأ من العمد، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[٦]، ثم قال (رحمه الله) معقباً: " وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص، والإخراج إذ المستثنى ما كان ليدخل تحت اللفظ أصلا "، ثم قال: " فتسميته استثناء تجوز باللفظ عن موضعه فتكون (إلا) في هذا الموضع بمعنى (لكن) "[٧].

وقد تكلف قوم عن هذا كله جواباً فقالوا: ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز، وهذا خلاف اللغة فإن (إلا) في اللغة للاستثناء، والعرب تسمي هذا استثناء، ولكن تقول: هو استثناء من

---

(١): قال الآمدي (رحمه الله): " جوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر " . الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٩١) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٨) .

(٣): سورة النساء، الآية رقم: (٩٢) .

(٤): سورة الشعراء، الآية قم: (٧٧) .

(٥): سورة النساء، الآية رقم: (٢٩)

(٦): سورة الليل، الآية رقم: (١٩، ٢٠) .

(٧): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٩) .

غير الجنس[١].

ترجيحات المتأخرين في المسألة:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

ذهب (رحمه الله) إلى عدم جواز الاستثناء من غير الجنس فقال: " قد علم من دون الاستثناء خروج هذه الأشياء من الخطاب "[٢]. ثم قال (رحمه الله): " قوله لم قلت إنه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه، قلنا لأن الإجماع منعقد على ذلك في استثناء الشيء من جنسه فلا يتوجه جواز الاستثناء من غير الجنس "[٣].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

عند استقراء كلامه في المسألة يظهر أنه يميل إلى عدم الجواز لكنه لم يجزم فيها بقول[٤].

الرأي المختار:

اتفق الإمامان على جواز الاستثناء من الجنس، أو جزء مما دخل تحت اللفظ، كقوله : رأيت الدار إلا بابها، ورأيت زيداً إلا وجهه، واختلفا في الاستثناء من غير الجنس.

والذي يظهر أن غير الجنس لم يكن مقصوداً باللفظ ابتداءً، ولا يدل عليه أصلاً، فكيف يستثنى منه ما لم يدل عليه في الأصل، كقولك (مات الرجال إلا شجرة).

والغريب في مذهب الإمام الشيرازي (رحمه الله) إقراره أن الاستثناء لا يوجد إلا فيما دخل تحت مدلول اللفظ، ثم بعد ذلك يقول بجواز استثناء غير الجنس مجازاً، قال (رحمه الله): " هو مجاز وهذا الأظهر، لأن الاستثناء مشتق من قولهم ثنيت عنان الدابة إذا صرفتها أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه "[٥].

---

(١): ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٩) .

(٢): الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ٣٣٠) .

(٣): المصدر السابق: (ج٢/ ص: ٣٣٠) .

(٤): ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٢٩١، ٢٩٧) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٠) .

ثالثاً: استثناء الأكثر:

صورة المسألة: هل يجوز إخراج الأكثر بالاستثناء وإبقاء الأقل ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " ويجوز أن يستثني الأكثر من الجملة "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " والأولى عندنا أن هذا استثناء صحيح، وإن كان مستكرهاً، فإذا قال: علي عشرة إلا تسعة فلا يلزمه باتفاق الفقهاء إلا درهم، ولا سبب له إلا أنه استثناء صحيح، وإن كان قبيحا، كقوله علي عشرة إلا تسع سدس ربع درهم، فإن هذا قبيح لكن يصح، وإنما المستحسن استثناء الكسر "[٢].

مناقشة الآراء :

استثناء الأكثر يفيد علماً يصل إلى درجة الضروري، ولا يعرف مانع له من جهة اللغة، وقد ورد مثاله في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[٣]، ثم قال: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[٤]، فاستثنى الغاوين من العباد واستثنى العباد من الغاوين وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر[٥].

ولذا فإن القاضي الباقلاني (رحمه الله) لم يجزم بعدم الجواز، وإنما قال في ما نقله الإمام الغزالي عنه: " وقد نصرنا في مواضع جوازه، والأشبه ألَّا يجوز "[٦]، وعلل ذلك أن العرب

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٠) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول:** (ص: ٢٥٩) .

(٣): سورة الحجر، الآية رقم: (٤٤) .

(٤): سورة ص، الآية: (٨٣) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٠) .

[٦]: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول:** (ص: ٢٥٩) .

تستقبح استثناء الأكثر وتستحمق قول القائل: (رأيت ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين).

والظاهر لنا أنه وإن كانت العرب تستقبحه، لكن ذلك لا يدل على عدم جوازه، وفي كلام القاضي نفسه لا يوجد ما يدل على القطع بعدم الجواز عند أهل اللغة، وأما قوله: " ولا وجه لقول من قال: لا ندري استقباحهم اطراح لهذا الكلام عن لغتهم أو هو كراهة واستثقال ؟، لأنه إذا ثبت كراهتهم، وإنكارهم ثبت أنه ليس من لغتهم، ولو جاز في هذا لجاز في كل ما أنكروه، وقبحوه من كلامهم "[١]، فالكلام ليس من جهة الحسن والقبح بل من جهة الجواز وعدمه؛ وليس هذا مرتبط بهذا، فأما القبح فهو كما قال، ولكن ذلك لا يطرد عند أهل اللغة؛ أن كل أُسلوب بعد عن البلاغة والبيان فهو غير جائز، فكيف إذا كان أسلوباً مبنياً على أصل مسلم به، وهو الاستثناء، والخلاف في مدلوله وفي النسبة لا في نفس الاسلوب، فـ " الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام؛ فجاز في القليل والكثير، كالتخصيص بالدليل المنفصل "[٢].

رابعاً: الاستثناء عقب جمل عطف بعضها على بعض:

صورة المسألة : إذا وردت جمل بعضها معطوف على بعض؛ ثم ورد بعدها استثناء فهل يعود الاستثناء على الجملة الأخيرة قبل الاستثناء؛ أم يعود على جميع الجمل ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض؛ ورجع ذلك إلى الجميع وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[٣] "[٤].

فيرى (رحمه الله) أن هذه ثلاث جمل عطف بعضها على بعض؛ وتفيد ثبوت حكم الجلد، ورد شهاداتهم، وكونهم فاسقين؛ ثم استثناء فعاد الاستثناء على جميع هذه الجمل.

---

[١]: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٥٩) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٠) .

(٣): سورة النور، الآيات رقم: (٤، ٥).

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٠) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الإمام الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " الاستثناء إذا تعقب جملًا عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد ؛ فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره "[١]، ومنهم الإمام السمعاني فقد قال (رحمه الله): " إذا تعقب الاستثناء جملا قد عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ذهب الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى القول (بالتوقف)، ولكن في كلامه ما يشعر بتردده بين التوقف والتعميم، قال (رحمه الله): " حجة الواقفية: أنه إذا بطل التعميم والتخصيص؛ لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر "[٣]، ثم قال (رحمه الله): " وهذا هو الأحق، وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى؛ لأن الواو ظاهرة في العطف "[٤].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء، منهم الإمام القاضي الباقلاني [٥].

مناقشة الآراء :

استدل الإمام الشيرازي (رحمه الله) بـ " أن الاستثناء كالشرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع " [٦]، وضرب لذلك مثالاً : " وهو إذا قال : امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن شاء الله تعالى؛ فكذلك الاستثناء "[٧]. بمعنى أن امرأته لا تطلق لأن الاستثناء بـ (إن شاء الله) يعود على الجميع.

---

(١): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٦٧٨) .

(٢): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٢١٥) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٠) .

(٤): المصدر السابق .

(٥): الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ٤٥) .

(٦): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤١) .

(٧): المصدر السابق .

وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد استعرض أدلة القائلين بالشمول، والقائلين بالتخصيص، وذكر من جملة ذلك ما احتج به الإمام الشيرازي (رحمه الله) وغيره من القائلين بالشمول، فقال: " لو قال: والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيداً إن شاء الله تعالى، يرجع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك الشرط عقيب الجمل يرجع إليها كقوله: أعط العلوية، والعلماء إن كانوا فقراء "[١].

ثم رد ذلك على لسان الواقفية فقال (رحمه الله): " وهذا مما لا تسلمه الواقفية بل يقولون : هو متردد بين الشمول، والاقتصار، والشك كاف في استصحاب الأصل من براءة الذمة في اليمين، ومنع الإعطاء إلا عند الإذن المستيقن، ومن سلم من المخصصة ذلك فهو مشكل عليه، إلا أن يجيب بإظهار دليل فقهي يقضي في الشرط خاصة دون الاستثناء "[٢].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى التفصيل في المسألة، ولكن يمكن القول إن جميع ما ذكره من التفصيل يعود إلى التوقف، فقد تتبع القرائن في تراكيب الجمل وفند بعضها عن بعض، وحكم في كل حال بما يناسبه وفقاً وما أحاط به من القرائن، ولهذا قال (رحمه الله): " إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟ "[٣].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى التفصيل بين الاختصاص والوقف، فعد سبعاً من الصيغ لتعاطف الجمل، وقرر أن صيغتين منها فقط يكون فيها الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة، والبقية يكون فيها متوقفا، فقال (رحمه الله): " والمختار أنه مهما ظهر كون (الواو) للابتداء، فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة، كما في القسم الأول من الأقسام الثانية[٤] المذكورة، لعدم تعلق

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٠) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ٤٥) .

(٤): الأول: أن تختلف الجملتان نوعا كما لو قال: أكرم بني تميم، والنحاة البصريون إلا البغاددة إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

إحدى الجملتين بالأخرى، وهو ظاهر "[١]، ثم قال (رحمه الله): " وحيث أمكن أن تكون (الواو) للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة [٢] فالواجب إنما هو الوقف "[٣].

الرأي المختار:

لقد أورد الأصوليون عند نقاشاتهم وردهم على المخالفين كثيراً من الصيغ، منها ما الظاهر فيها حمل الاستثناء على الشمول مثل (ادعو ربيعة وأكرمهم إلا الصغار)، ومنها ما الظاهر

القسم الثاني: أن تتحدا نوعا، وتختلفا اسما وحكما كما لو قال: أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال إذ هما أمران . ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٣٠٠) .

(١): المصدر السابق: (ج٢/ ص: ٣٠٠) .

(٢): الثالث: أن تتحدا نوعاً وتشتركا حكماً لا اسما كما لو قال: سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال .

الرابع: أن تتحدا نوعاً وتشتركا اسماً لا حكماً، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض كما لو قال: سلم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال.

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث والرابع.

وأما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، بل لها بها نوع تعلق فالاستثناء راجع إلى الكل، وذلك أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما، غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال: أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال، لاشتراكهما في غرض الإعظام .

الثاني: أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما، واسم الأولى مضمر في الثانية كما لو قال: أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الطوال .

القسم الثالث: بالعكس من الذي قبله كما لو قال: أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال .

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة، إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية القذف، فإن جملها مختلفة النوع من حيث إن قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ أمر، وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ نهي، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ خبر، غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والإهانة، وداخلة تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها . ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٣): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ص: ٣٠١) .

منها الحمل على التخصيص بالأخيرة، مثل (أخرج بني تميم وأدخل بني عامر إلا الصغار)، ومنها ما هو متردد بين الأمرين وهو في غالب الصيغ، وعليه فإن المسألة لا تطرد تحت القول بالشمول المطلق، أو التخصيص المطلق، وإنما ينبغي أن يتوقف فيها للبحث والنظر في القرائن ودلالات الصيغ اللغوية كل على حده.

فبالنظر إلى أدلة القائلين بالشمول والقائلين بالخصوص فإنها تكاد تكون متكافئة، ويرد بعضها بعضا، فالقائلون بالشمول احتجوا بأن لا فرق بين قولك: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله: عاقب من قتل وزنى وسرق إلا من تاب؛ في رجوع الاستثناء إلى الجميع، واعترض عليهم بأن هذا قياس في اللغة ولا مجال للقياس فيها.

واحتجوا أيضاً بأن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العي، واللكنة[١]، وهذا ما لا يستنكر الخصم استقباحه، بل يقول ذلك واجب لتعرف شمول الاستثناء.

وأما المخصصون فقد احتجوا بأن إطلاق الكلام الأول معلوم، ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه، فلا ينبغي أن يخرج منه ما دخل فيه إلا بيقين، و هذا مردود فإنه لا يحكم بإطلاق الكلام الأول قبل تمام الكلام، فهو جزء من الكلام بتمامه، و تمامه الاستثناء فلا يسلم لهم ذلك، و هذا هو عين خلافهم مع المعممة و المتوقفة؛ فكيف يسلم لهم فيه.

---

(١): كقوله: إن دخل الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن أكل فاضربه إلا أن يتوب ، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب . ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٢/ ٣٠٠ - ٣٠١) .

المطلب السادس

التخصيص بالشرط

صورة المسألة : هل يجوز تخصيص اللفظ العام بالشرط ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

يرى (رحمه الله) جواز التخصيص بالشرط، فذكر أن الشرط منه ما يكون منفصلا عن الكلام، ثم قال: " وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من تخصيص العموم "[١]، وذكر أن منه ما يكون متصلاً بالكلام، ثم بين أن من المتصل ما يكون بلفظ الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٢] إلى قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٣]، وما يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾[٤]، ثم قال (رحمه الله): " ويجوز تخصيص الحكم بالجميع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة والقتل فيمن لم يؤد الجزية "[٥].

وذكر (رحمه الله) أن لا فرق بين أن يأتي الشرط بعد الكلام أو قبله، فقال (رحمه الله): " يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر كما يجوز في الاستثناء، ولهذا لم يفرق بين قوله أنت طالق إن دخلت الدار وبين قوله إن دخلت الدار فأنت طالق "[٦].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يرى (رحمه الله) جواز التخصيص بالشرط، وقد ذكر أن الشرط عقلي وشرعي ولغوي، ثم قال: " نزل الشرط منزلة تخصيص العموم، ومنزلة الاستثناء إذ لا فرق بين قوله: اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد ، وبين أن يقول : اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين "[٧].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤١) .

(٢): سورة المجادلة، الآية رقم: (٤) .

(٣): سورة المجادلة، الآية رقم: (٤) .

(٤): سورة التوبة، الآية رقم: (٢٩) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤١) .

(٦): المصدر السابق .

(٧): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول:** (ص: ٢٦١) .

مناقشة الآراء:

ذكر الإمام الشيرازي (رحمه الله) أقساماً للشرط باعتبار موقعه في الكلام؛ ليمهد لمناقشة مسألة (الشرط عقب جمل معطوف بعضها على بعض) فقد عقد لها فصلاً.

ومسألة التخصيص بالشرط مشابهة لما مر في الاستثناء، لكن لأن مذهبه الشمول كما بيناه، أراد أن ينبه على الاختلاف بين الشرط والاستثناء فيها، فالشرط يكون منفصلاً ومتصلاً كما قرر؛ بخلاف الاستثناء، فإن من شرطه عنده أن يكون متصلاً، ولذلك قال (رحمه الله): " لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه "[١].

وأما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد ساوى بين الشرط والاستثناء، وكأنه بذلك أراد أن يمهد بهذه التسوية لمناقشة مسألة المخصص المتصل، ليدعمها بحجج رآها قوية في باب الشرط قال (رحمه الله): " فقوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴾[٢] لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم الكلام كان الويل مقصوراً على من وجد فيه شرط السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض، فهكذا ينبغي أن يفهم حقيقة الاستثناء والشرط فاعلموه ترشدوا "[٣]، وهذه المسألة مرتبطة بمسألة ما بقي من العموم بعد التخصيص هل هو مجمل أم حقيقة ؟، فقد نصر الإمام الغزالي (رحمه الله) مذهب القاضي بكونه مجازاً إذا كان المخصص منفصلاً وحقيقة إذا كان المخصص متصلاً، فلتراجع المسألة في مكانها من هذا البحث.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٢) .

(٢): سورة الماعون، الآية رقم: (٤) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦١) .

المبحث الرابع

المطلق والمقيد

المطلب الأول: التقييد هو نوع من التخصيص.

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول

التقييد هل هو نوع من التخصيص؟

صورة المسألة: هل تقييد[١] الخاص هو نوع من تخصيص العموم؟، بمعنى أنه حصر للفظ في جزء من دلالته.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

يرى (رحمه الله) أن تقييد النص هو تخصيص له، فقد قال: " واعلم أن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص، كما يوجب الشرط والاستثناء، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢]، فإنه لو أطلق الرقبة لعمّ المؤمنة والكافرة؛ فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يرى (رحمه الله) أن التقييد هو من التخصيص أيضا، فيقول في خاتمة كلامه: " تمام القول في العموم، والخصوص، ولواحقه من الاستثناء، والشرط، والتقييد، وبه تم الكلام في الفن الأول، وهو دلالة اللفظ على معناه من حيث الصيغة، والوضع "[٤].

مناقشة الآراء:

التقييد هو تخصيص للمطلق، وقد توافق الإمامان على اعتبار ذلك، قال الإمام السبكي (رحمه الله): " المطلق والمقيد كالعام والخاص، وكل ما يجوز فيه تخصيص العام من الأدلة

---

(١): المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، والمقيد: هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع، والتقييد: هو حمل المطلق على المقيد . ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ص:٣٨,٤٠,٤٢) .

(٢): سورة النساء، الآية رقم (٩٢) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٣) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٢)/ ينظر: الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٥٦) .

أما على الوفاق أو الخلاف فإنه يجوز به تقييد المطلق من غير تفاوت "[١].

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها رأي الإمام الغزالي بين المنخول والمستصفى، فذهب في المنخول إلى أن التقييد نسخ، قال (رحمه الله): " قال الشافعي رضي الله عنه الزيادة على النص تخصيص، وإنما قال ذلك لأنه يسمي الظاهر نصاً، والمختار أن الزيادة على النص نسخ حتى لو ثبت نص في اقتضاء الاقتصار فضم شرط إليه ينسخه وما نحن فيه تخصيص "[٢].

(١): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص: ١٩٩) .

(٢): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٥٦) .

المطلب الثاني
حمل المطلق على المقيد

أولاً: إذا اتحد الحكم والسبب:

صورة المسألة : إذا ورد الحكم مطلقاً في سبب ما، ثم ورد نفس الحكم في نفس السبب في موضع آخر مقيداً، فهل يحمل الحكم المطلق على المقيد ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إن كان ذلك في حكم واحد، وسبب واحد، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيدها في الظهار مطلقة؛ كان الحكم للمقيد؛ لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " المطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب، والموجب كما لو قال: (**لا نكاح إلا بولي، وشهود**)[٢] ، وقال : (**لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل**) [٣]، فيحمل المطلق على المقيد "[٤].

مناقشة الآراء:

هذه الصورة من المسائل المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد عند أهل العلم، قال القاضي الباقلاني (رحمه الله): " اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقيد في موضع، كان الحكم لتقييده، ولم يُعتدَّ بإطلاقه، نحو أن يقول في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٥]، ويقول فيها في موضع آخر: ﴿ فَتَحْرِيرُ

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٣) .

(٢): البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤٢٤هـ)، **السنن الكبرى**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ج٧/ص: ٩٠) . .

(٣): البيهقي، **السنن الكبرى**: (ج٧/ص: ١٨٠) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٢) .

(٥): سورة النساء، الآية رقم: (٩٢) .

رَقَبَةٍ ﴾[١]؛ لأن مطلق هذا هو مقيده لعينه "[٢].

ثانيا: إذا اختلف السبب واتحد الحكم :

صورة المسألة: إذا ورد حكم واحد لسببين مختلفين؛ فهل يحمل الحكم المطلق على المقيد ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وإن كان في حكم واحد، وشيئين مختلفين نظرت في المقيد، فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين، وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين، فلا يحمل المطلق في اليمين[٣] على الظهار، ولا على التمتع بل يعتبر بنفسه إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر "[٤]، ثم قال (رحمه الله): " وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر، كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالإيمان في القتل وأطلقت في الظهار، حمل المطلق على المقيد "[٥].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " أما إذا اختلف الحكم كالظهار، والقتل فقال قوم: يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل، كما لو اتحدت الواقعة، وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه، والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر،

---

(١): سورة المجادلة، الآية رقم: (٧) .

(٢): الباقلاني، **التقريب والإرشاد**: (ج٣/ ص: ٣٠٨) .

(٣): قال الإمام الشيرازي في كفارة اليمين: " والصوم ثلاثة أيام، والأولى أن يكون متتابعاً فإن فرقها ففيه قولان: أصحهما أنه يجوز " . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ن، س) **التنبيه في الفقه الشافعي**، (ن، ط)، عالم الكتب: (ص: ١٩٩) .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٣) .

(٥): المصدر السابق: (ص: ٤٤) .

شروط واجباتها ؟... وقال الشافعي[١] (رحمه الله): إن قام دليل حمل عليه، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم، وهذا هو الطريق الصحيح "[٢].

فخلاصة ما ذهب إليه أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الصورة، واعتراضه على القائلين بان الحمل يكون من جهة اللغة فقط، فهو يرى أن الحمل يجب أن يكون لدليل آخر وليس من جهة اللغة.

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان من حيث حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وعند تتبع أقوالهما نجد أنهما متفقان أيضا في سبب الحمل، فكلاهما يرى أن ذلك يكون من طريق القياس لا من طريق اللغة، وإنما أنكر الغزالي (رحمه الله) التحكم في الألفاظ الذي يخالف وضع اللغة، ولم ينكر حمله من طريق القياس كما هو قول الشافعي (رحمه الله)، قال الغزالي (رحمه الله): " فإن قيل : إنما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به في كفارة الظهار، ومقتضاها إجزاء الكفارة، قلنا بيّنا أن كون الكفارة منطوقاً بها مشكوك فيه، إذ ليس تناول عموم الرقبة له كالتنصيص على الكافرة، وقد كشفنا الغطاء في مسألة تخصيص عموم القرآن بالقياس "[٣].

وقد رد أيضاً على القائلين بأن سبب الحمل من جهة اللغة بأنه : إذا ورد في القرآن قيدان لحكم فعلى أيهما يحمل إن قلنا من جهة اللغة، قال (رحمه الله): " كيف ، ويلزم من هذا تناقض؟، فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، والتفريق في الحج حيث قال تعالى ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٤]، ومطلق في اليمين فليت شعري على أي المقيدين يحمل ؟ "[٥].

وأما الإمام الشيرازي (رحمه الله)، فهو يقول بنفس القول، إذ يرى حمل المطلق على المقيد

---

(١): قال السبكي (رحمه الله): " قول الشافعي وجمهور الأصحاب أنه إن وجد قياساً وكان دليلاً يقتضي تقييده قيد؛ وإلا فلا " . آل السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص:٢٠٢) .

(٢): الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ٢٦٢) .

(٣): المصدر السابق .

(٤): سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٦) .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٢) .

من طريق القياس لا من طريق اللغة، قال في اللمع: " والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس، هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، فصار كتخصيص سائر العمومات "[١].

ثم رد على القائلين بأن سبب الحمل يكون من جهة اللغة، مبيناً أن لفظ السبب في الحكم الأول لا يدخل في لفظ السبب في الحكم الثاني كالقتل والظهار، فقال (رحمه الله): " من أصحابنا من قال يحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ، وهذا غلط؛ لأن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢] خاص في القتل لا يدخل فيه الظهار، فلا يجوز أن يكون حكم الظهار مستفاداً منه لفظاً، كلفظ البر لما لم يفد الأرز لم يجز أن يحكم في الربا في الأرز من جهة اللفظ، ولأنه لو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لتقييده من غيره؛ لجاز أن يجعل العام خاصاً لتخصيصه في غيره، ولأنه لو كان ذلك لوجب أن يجعل كل مطلق مشروطا لوجود الشرط في غيره، وهذا مما لا يقوله أحد "[٣].

ثالثاً: إذا اتحد السبب واختلف الحكم:

صورة المسألة : إذا ورد حكمان لسبب واحد، مثل الإطعام والصيام كفارة من جامع في نهار رمضان، فهل يحمل ما أطلق منها على قيد الآخر ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إن كان ذلك في حكمين مختلفين؛ مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام؛ لم يحمل أحدهما على الآخر، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٣,٤٤) .

وقال في شرح اللمع: " وإن كان ذلك لسببين مختلفين والحكم حكم واحد مثل قوله تعالى في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإن الحكم في الموضعين واحد وهو العتق على طريق التكفير، ولكن سبب العتقين مختلفين؛ لأن سبب أحدهما القتل وسبب الآخر الظهار، وهذا وأمثاله إذا اتفق عندنا يحمل المطلق منهما على المقيد من طريق التعليل لا من جهة اللفظ " . الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص:٤١٨)

(٢): سورة النساء، الآية رقم: (٩٢) .

(٣): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤١٨).

لفظ ولا معنى "[١].

مناقشة الآراء:

هذه المسألة لم يذكرها الإمام الغزالي في المستصفى، والظاهر أن عدم ذكره لها بسبب وضوحها فقد اقتصر على ذكر المسألتين الأوليين.

فالتخصيص صفة للحكم وليس صفة للسبب، فإذا اختلف الحكم، لم يكن ما يدعو إلى الحمل لا من جهة اللغة ولا من جهة القياس.

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٣) .

الفصل الخامس

دلالة أللفظ من حيث الوضوح وقوة الدلالة

المبحث الأول: المجمل والمبين.

المبحث الثاني: البيـان.

المبحث الثالث: مفهوم الخطاب.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الأول

المجمل والمبين

المطلب الأول: مفهوم المجمل والمبين.

المطلب الثاني: تعريف المجمل.

المطلب الثالث: مسائل وأمثلة على المجمل.

المطلب الأول

مفهوم المجمل والمبين[١]

أولاً: تعريف المبين والنص[٢]:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره "[٣].

وهذا عنده يشمل على النص والظاهر، فإنه عدهما قسمين للمبين، ويرى (رحمه الله) أن الفارق بينهما ينحصر في قوة الدلالة على المعنى فقط ، فالنص عنده: " كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه "[٤].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يعرف الإمام الغزالي (رحمه الله) المبين والنص بتعريف واحد فيقول (رحمه الله): " اعلم أن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبينا ونصاً "[٥].

مناقشة الآراء:

قسم الإمام الشيرازي (رحمه الله) في هذا المبحث المبين من الألفاظ باعتبار قوة البيان

---

(١): المجمل والمبين هما تقسيم للألفاظ من حيث الوضوح وقوة الدلالة على المعنى، فالمجمل من الألفاظ، هو ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره، وأما المبين منها، فهو ما يفهم المراد به من لفظه ولا يفتقر في بيانه إلى غيره .

فأما المجمل فمن أنواعه: المجاز والمشترك والمؤول، وقد يكون الفعل مجملاً أيضا إذا تردد بين معنيين، وأما المبين فمن أنواعه: النص والظاهر .

(٢): قال الدكتور محمد الزحيلي: " أمثلة النص بالمعنى القطعي للنصّ قليلة، ونادرة في نصوص القرآن والسنة ، ولا يوجد إلا في ألفاظ معدودة " . الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:** (ج٢/ ص: ٩٨) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٨) .

(٤): المصدر السابق .

(٥): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول:** (ص: ١٨٧) .

والدلالة على المعنى إلى قسمين: النص والظاهر، وتبعاً لهذا التقسيم فقد جعل الإمام (رحمه الله) تعريفاً عاماً للمبين تندرج فيه أقسامه، ثم أتبعه بتعريف لكل قسم، ففرَّق في الحد والتعريف بين المبين باعتباره الكل وبين أقسامه باعتبارها الجزء، واعد النص أعلى ما يكون من البيان[١].

أما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد ذكر النص والظاهر في تقسيم لا على اعتبار القوة والضعف في الدلالة والوضوح، بل على اعتبار الدلالة من حيث الصيغة ذاتها، فقال (رحمه الله) في تقسيم الألفاظ: " دلالة اللفظ من حيث صيغته، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص "[٢].

وقد عبر عن النص بالمبين كما أوردنا في تعريفه له، ويظهر من كلامه أنه يرى اللفظ الظاهر مستقلاً عن المبين وعن المجمل، فهو قِسم بينهما، وهو في ذلك يسير على طريقة إمام الحرمين (رحمه الله) في الورقات[٣].

والذي يظهر لنا أن الإمام الغزالي (رحمه الله) لما قرن بين المبين والنص واعدهما قسماً واحداً، لسبب أن النص لا يتردد بين معنيين ولا بين احتمالين وهو بذلك لا يفتقر إلى بيان من غيره في الدلالة على معناه، وكذلك المبيَن ينبغي ألّا يفتقر إلى مبيِن من غيره[٤]، فإن افتقر فهو مجمل.

---

(١): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٤٩) .

(٢): الغزالي، مرجع السابق، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٨، ٩) .

(٣): قال إمام الحرمين: " المجمل ما افتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل ". إمام الحرمين، **الورقات**: (ص:١٨-١٩) .

(٤): قال الغزالي: " وأما الشافعي (رضي الله عنه) فإنه سمى الظاهر نصاً ثم قال النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل وإلى مالا يقبله، والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل على ما سيأتي شرط التأويل، وتسمية الظاهر نصاً منطلق على اللغة لا مانع في الشرع منه، إذ معنى النص قريب من الظهور، تقول العرب نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس، وفي الحديث كان إذا وجد فجوة نص، ولو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة كما قال بعض اصحابنا فلا يتُصور لفظ صريح، وما عدوه من الآيات والأخبار تتطرق إليها احتمالات؛ فقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يعني إله الناس دون الجن " . الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٤٣) .

والذي نراه أن النص إنما هو قسم من أقسام المبين، وهو أقوى أقسام المبين في الدلالة، قال الإمام الباجي[١] (رحمه الله): " النص هو أعلى درجات المبين، وفيه يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان "[٢]، ولكن النص ليس ذات المبين، بل هو قسم منه، فإن من الألفاظ ما يتردد بين معنيين، لكنه عند الاستعمال يكون أقوى في أحدهما بمجرد وضعه في اللغة، وهو بذلك ليس مجملا لأنه لا يحتاج إلى غيره لبيان دلالته كما سنرى في الظاهر.

ثانياً: تعريف الظاهر:

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر، كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال في تردد دلالة اللفظ بين معنيين: " وإما أن يظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهراً "[٤].

---

(١): أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه: **السراج في علم الحجاج**، و**إحكام الفصول، في أحكام الأصول**، و**التسديد إلى معرفة التوحيد** و**اختلاف الموطّآت**، و **شرح فصول الأحكام** ، و**بيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام**، و **الحدود**، و **الإشارة**، وغيرها، توفي بالمرية سنة: (٤٧٤ هـ) . بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٣/ ص: ٤٦٨,٤٦٧)/الزركلي، **الأعلام**: (٣ج/ ص: ١٢٥) .

(٢): الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (١٤٢٤هـ)، **الحدود في الأصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ص: ١٠٥) .

[٣]: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٨) .

[٤] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٧) .

مناقشة الآراء:

يُرى أن الإمامين متفقان في تعريف الظاهر، ومعلوم أن دلالة اللفظ عند الاستعمال تكون ظاهرة في ما وضع له حقيقة في اللغة، ولا يُتجاوز ذلك إلى غيره إلا بقرينة، وبهذا يكون الظاهر من أنواع المبين؛ لأنه لا يفتقر إلى غيره لدلالته على المعنى، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشيرازي (رحمه الله).

لكن قد يقال: أن انتفاء القرينة هي (القرينة)، بمعنى أنما نحمله على الحقيقة إذا انتفت القرائن، فالمعلوم أن كل لفظ قابل لأن يكون مجازاً فهو من جنس الظاهر، فهو يتردد بين معنيين، فدلالة الظاهر في ذاته ظنية[١] وليست قطعية؛ لأنه قد يؤول من الحقيقة الظاهرة إلى المجاز بدليل، وبهذا يكون الظاهر قسماً مستقلاً عن المبين فهو يحتاج إلى قرينة تصرفه عن المعنى البعيد إلى المعنى القريب والعكس، إذ هو متردد بين معنيين.

وعليه فإن الظاهر هو قسم من المبين، فهو يتردد بين معنيين، ولكنه لا يحتاج إلى قرينة إضافية من غيره للدلالة على معناه، بل هو معقول المعنى، ومعناه يعرف بمجرد وضع اللغة أو عرف الاستعمال، ولا يتوقف إدراكه على البحث عن القرائن.

ثالثاً: العموم:

إذا أثبتنا كون العموم من البيان فإنه يكون من جنس الظاهر، وإنما أفرده الإمام الشيرازي (رحمه الله) بالذكر للاختلاف فيه، وقيل إن الفرق بين العموم والظاهر هو إن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ فيه بأولى من بعض، ولا أظهر، وتناوله على السواء، فيجب حمله على عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه [٢]. و بهذا يكون من جنس النص.

---

[١]: قال الإمام ابن السبكي (رحمه الله): " الظاهر ما دل دلالة ظنية " . ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (١٤٢٤هـ)، **جمع الجوامع**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية: (ص: ٥٤) .

(٢): ينظر: العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، (١٤١٣هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة، المكتبة المكية: (ص: ١٠٦)/ الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٢٣٢) .

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

ذكر (رحمه الله) العموم كأحد أقسام المبين، فقال :

" العموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً كقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] وغير ذلك، فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به "[٣].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الخطيب البغدادي فقد قال (رحمه الله): " فالذي يفيد بنطقه هو: النص، والظاهر، والعموم "[٤]، ومنهم الإمام السمعاني فقد قال (رحمه الله): " اعلم أن النص والظاهر والعموم ودليل الخطاب والفحوى كل هذا بيان "[٥]، و منهم الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي فقد قال في العدة (رحمه الله): " كل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا، لأن العموم يحتمل البعض، إلا أن الكل أظهر"[٦]، و منهم أيضا أبو المعالي إمام الحرمين في الورقات [٧].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

بين (رحمه الله) أن العموم يفتقر إلى قرينة ليكون علماً على الشمول؛ أو يكون مخصوصاً في بعض أجزائه، وبذلك فهو مجمل، قال (رحمه الله): " كل ما لا يفيد

---

(١): سورة التوبة، الآية رقم: (٥) .

(٢): سورة المائدة، الآية رقم: (٣٨) .

(٣): الشيرازي، مصدر سابق، **اللمع في أصول الفقه**: (ص:٤٨-٤٩) .

(٤): الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٢٣٢) .

(٥): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٢٥٩) .

(٦): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٤١) .

(٧): قال في الورقات: " والظاهر: ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا ، والعموم قد تقدم شرحه " قال المارديني الشافعي في الشرح: " والعموم قد تقدم (شرحه) ، يشير إلى أن دلائل العموم من باب الظاهر " . المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، (١٩٩٩هـ)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، (الطبعة الثالثة)، مكتبة الرشد، الرياض: (ص: ١٧٣) .

علماً ولا ظناً ظاهراً فهو مجمل وليس ببيان، بل هو محتاج إلى البيان، والعموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به، لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علماً؛ فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص "[1].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام القاضي الباقلاني (رحمه الله)، وهو من الواقفية في إثبات العموم.

مناقشة الآراء:

هذه المسألة مبنية على مسألتين: **الأولى**: هل العموم مجاز في ما تبقى بعد التخصيص؟، و**الثانية** : هل يحكم بالعموم ويعمل به قبل البحث عن القرائن؟، وقد بينا كل منهما في موضوعه في مبحثي العام والخاص، وخلاصته :

١. يرى الإمام الشيرازي أن العموم حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقا، بينما يرى الغزالي أن العموم مجاز فيما بقي بعد التخصيص إن كان المخصص منفصل، فإن كان متصلا كالاستثناء فهو باق على حقيقته.

٢. يرى الإمامان عدم جواز الحكم بالعموم واعتقاده قبل البحث عن القرائن المخصصة، فإن لم توجد قرائن حمل على الشمول.

وقد أُحتج على الإمام الشيرازي في قوله إن العموم من المبين بكونه يقول بعدم جواز الحكم بالعموم واعتقاده قبل البحث عن القرائن، ويرى أن الواجب التوقف للبحث عنها، وفي قوله في هذه المسألة ما يدل على أن العموم فيه من الإجمال ما يحتاج إلى بيان، وقد أجاب (رحمه الله) بأن التوقف للبحث عن القرائن إنما يكون إلى غاية معلومة، وهو أن ينظر في الأصول فإذا لم يجد ما يوجب تخصيصه يجريه على ظاهره في اقتضاء العموم[2].

واحتج الإمام الشيرازي على القائلين بالإجمال بأنهم قد صاروا بذلك إلى قول أهل الوقف، فناقضوا إثباتهم للعموم.

---

[1]: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٢) .

(٢): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٥٠) .

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسالة:

لم أقف على نص صريح للإمام (رحمه الله) في المسألة، ولكن في بعض عباراته ما يفهم أنه يرى العموم من المبين، قال (رحمه الله): " لو خص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به، وإلا جاز مثال التخصيص المجمل كما إذا قال الله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1] ثم قال لم أرد بعضهم "[2].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

لم أقف على نص صريح للإمام (رحمه الله) في المسألة، ولكن يفهم من بعض عباراته بأنه يرى أن العموم من المبين وليس من المجمل، وفي عبارات أخرى يفهم أنه يرى العموم من المجمل الذي يحتاج إلى بيان، قال (رحمه الله):

" لو قال : " اقتلوا المشركين " ثم قال بعد ذلك: " بعضهم غير مراد لي من لفظي " فإن قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3] بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم "[4].

وقال في عبارة أخرى: " يجب حمل قوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[5] على معنى لتظهر للناس؛ لكونه أعم من بيان المجمل والعموم "[6].

الرأي المختار:

سبق أن ذكرنا في مبحث العموم أن الأصوليين قد اختلفوا في إثباته إلى ثلاث أقسام، هم:

---

(١): سورة التوبة، الآية رقم: (٥) .

(٢): . الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٧) .

(٣): سورة التوبة، الآية رقم: (٥) .

(٤): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ١١) .

(٥): سورة النحل، الآية رقم: (٤٤) .

(٦): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ١٥٧) .

أرباب العموم وهم المثبتون له، وأرباب الخصوص، والواقفية.

والفارق بين الواقفية وأرباب العموم، هو أن الواقفية لا يحكمون بعموم ولا بخصوص إلا بقرينة، وأما أرباب العموم فإنهم يجرون العموم على ظاهره بعد البحث للتأكد من انتفاء القرائن المخصِصة.

والقول في هذه المسألة بكون العموم مجملاً هو عين مذهب الواقفية، إذ الإجمال يقتضي التوقف، حتى ورود قرينة مرجحة لأحد الاحتمالات التي تردد اللفظ بينها، ولهذا فالذي نراه أن العموم من المبين فقد وضع في اللغة لدلالة على معنى على وجه القطع.

المطلب الثاني

تعريف المجمل

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله) في تعريف المجمل: " والمجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال "[٢].

مناقشة الآراء:

لا خلاف في تعريف المجمل، وعلى هذا المعنى جميع الأصوليين[٣]، فالمجمل هو اللفظ الذي لا يعرف ولا يعقل معناه، لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال، لتردده بين معنيين أو أكثر.

---

[١]: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٩) .

[٢]: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ١٨٧)

[٣]: ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ن، س)، **الورقات،** (ن، ط): (ص: ١٨) / السمعاني، **العدة في أصول الفقه**: (ص: ١٤٢) / الرازي، **المحصول:** (ج٣/ ص: ١٥٠)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (ص: ٢٧٤) / الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ٥٩) / ابن السبكي، **جمع الجوامع**: (ص: ٥٥)،

المطلب الثالث

مسائل وأمثله على المجمل

عقد الإمام الشيرازي (رحمه الله) فصولاً بيَّنَ فيها أنواعاً من المجمل، بينما استعرض الإمام الغزالي (رحمه الله) عدداً من المسائل في ذلك، وهما في ذلك يسردان الأمثال لا يحصران الأصناف، فإن أصناف المجمل كثيرة، وضابطها كلها افتقارها إلى مبيِّن من خارج اللفظ.

أولاً: اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه:

بعض الألفاظ وضعت في اللغة العربية بحيث لا تستقل بنفسها للدلالة على شيء بعينه، ولكنها تدل على أصل جنس، فمثلاً كلمة (حق) لا تحوي مدلولاً في ذاتها يدل على حق بعينه وهي تدل على أصل الحق.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (١) " (٢).

رأي حجة الإسلام الإمام الغزالي:

قال (رحمه الله): " قد يقع الإجمال في المحل والمقدار والمصرف، كقولك لفلان في بعض مالي حق، وقد يرتفع البعض ويبقى البعض كقوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(٣)، بيَّن الوقت والمحل ؛ وبقي المقدار مجملا "(٤).

---

(١): سورة الانعام، الآية رقم: (١٤١) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٩) .

(٣): سورة الانعام، الآية رقم: (١٤١) .

(٤): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ٢٤٦) .

مناقشة الآراء:

وهذا المسألة اتفق فيها الإمامان، وهي من القضايا الواضحة في المجمل.

ثانياً: اللفظ المشترك:

المشترك : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالة على السواء، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال[١]، فكونه يدل على معنيين فهو مجمل الدلالة، حتى يتبين أي الدلالتين هي المقصودة من اللفظ.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين؛ كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر، فيفتقر إلى البيان "[٢].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " المشتركة فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة "[٣].

مناقشة الآراء:

الذي يظهر أن تعريف الإمام الشيرازي (رحمه الله)، ليس مانعاً كما ينبغي أن يكون، وإن قيده بالوضع، فهو يصدق على المطلق والعام أيضاً فقولك (رأيت الرجال)، وتقصد بذلك جماعة بعينها دون الأخرى، فاللفظ في ذاته مشترك بين شيئين أو جماعتين من الرجال، ولكن لا يخفى أن لفظ الرجال من ألفاظ العموم، وليس من اللفظ المشترك، ولذا فإن الإمام الغزالي

---

(١): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج:** (ج١/ ص: ٢٤٨) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه:** (ص: ٤٩) .

(٣): قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب والشمس، وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف " . الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول:** (ص: ٢٦) .

(رحمه الله) قيده بكون المشترك يتردد بين أشياء لا تشترك في الحد والحقيقة، وهو بذلك يميز الاسم المشترك عن اللفظ العام واللفظ المطلق.

ويضيف الإمام الغزالي (رحمه الله) قيداً آخر، وهو أن المشترك يكون في الأسماء، لينبه على أن من الأفعال ما قد يكون مجملاً، يتردد بين معنيين، ولكن لا يكون مشتركاً.

والفارق بين المشترك والعموم، هو أن العموم يستغرق لآحاد من جنس واحد، أما المشترك فهو يدل على واحد من أجناس مختلفة، قال (رحمه الله): " المشترك لم يوضع للجمع، مثاله القرء للطهر، والحيض، والجارية للسفينة والأمة، والمشترى للكوكب السعد وقابل البيع، والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا ، نعم نسبة المشترك إلى مسمياته متشابهة، ونسبة العموم إلى آحاد المسميات متشابهة، لكن تشابه نسبة كل واحد من آحاد العموم على الجمع، ونسبة كل واحد من آحاد المشترك على البدل "[١].

ثالثاً: الأسماء في النصوص الشرعية:

صورة المسالة: إذا تردد الاسم بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فهل يحمل على أحدهما، وبهذا يكون مبيناً؛ أم هو مجمل، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة من خارج اللفظ ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية[٢]... فمن أصحابنا من قال: هي عامة غير مجملة... ومنهم من قال: هي مجملة؛ لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقر إلى البيان، كقوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ

---

(١): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ٢٤٠) .

(٢): كقوله عز وجل:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ .

يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١]، وهذه طريقة[٢] من قال: إن هذه الأسماء منقولة [٣]؛ وهو الأصح "[٤].

قال العلامة الفاداني[٥] (رحمه الله) موضحاً في الشرح: " لما تقدم في فصل الأسماء الشرعية من أنها إذا أطلقت على لسان الشرع لم يعقل منها إلا معانيها الشرعية دون اللغوية فافهم "[٦].

وإلى هذا القول ذهبت جماعة من العلماء، منهم الإمام الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " في الشريعة كما كان في اللغة، وضمت إليه شروطاً شرعية، ولا نقول: بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام الشريعة "[٧]، ومذهب القاضي الباقلاني أنه لا يثبت الأسماء الشرعية، لكنه وتفريعاً على من يثبت ذهب إلى كونه مجملاً[٨].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان

---

(١): سورة الانعام، الآية رقم: (١٤١) .

(٢): قوله (رحمه الله): "وهذه طريقة من قال أن هذه الاسماء منقولة "، فيه نظر إن كان على إطلاقه، فإن الإمام الغزالي (رحمه الله) يثبت الأسماء الشرعية، ومذهبه خلاف ذلك في المسألة .

(٣): الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة في اللغة اسم للدعاء وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة، والحج في اللغة اسم للقصد وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة، وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع . ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٧هـ)، **المعونة في الجدل**، (الطبعة الأولى)، الكويت، جمعية إحياء التراث: (ص: ٢٨) .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥١) .

(٥): الفاداني: أبو الفيض، علم الدين، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، له الكثير من المصنفات ففي الأصول: كتاب بغية المشتاق شرح اللمع للشيرازي، و حاشية على الأشباه و النظائر للسيوطي، حاشية على لب الأصول، إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، وغيرها، توفي سنة: (١٤١٠هـ) . ينظر ترجمته: الفاداني، محمد ياسين، (١٤٣٢هـ)، **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، (الطبعة الثانية)، دمشق، دار ابن كثير: (ص: ١٥-٢٤) .

(٦): الفاداني، **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**: (ص: ١٦٨) .

(٧): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه:** (ج١/ ص: ١٩٠) .

(٨): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ١٨٩)

الأحكام الشرعية... المختار عندنا أن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي كقوله: (**دعي الصلاة**)[١] فهو مجمل "[٢].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان في إثبات الأسماء الشرعية، ولهذا فهما على توافق من أن حملها لا يكون على معناها اللغوي، وهي بهذا المعنى تكون مجملة.

ثم اتفقا أيضاً على حمل الأسماء المترددة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي في الإثبات والأمر على المعنى الشرعي، لعرف الاستعمال الشرعي، و بهذا الاعتبار لا تحتاج إلى بيان، ثم اختلفا في حال النهي، فحملها الشيرازي على المعنى الشرعي وذهب الغزالي إلى كونها مجملة تفتقر إلى بيان.

وقد بنى الإمام الغزالي (رحمه الله) رأيه هذا لتعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي، ويأخذ ذلك من صورة المثال الذي أورده (**دعي الصلاة**)[٣]، فهو يتردد بين الشرعي واللغوي، قال (رحمه الله): " الأصل أن الاسم لموضوعه اللغوي إلا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع، وقد ألفينا عرف الشرع في الأوامر أنه

---

(١): جزء من حديث أخرجه البخاري، ولفظه: أن جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (**لا ، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**) . البخاري، **صحيح البخاري**: (ج١/ ص: ٥٥)

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٩، ١٩٠)

(٣): ينقل صاحب البحر المحيط عن الشيخ عز الدين في كتاب المجاز قوله: " وأما نهي الحائض عن الصلاة، فليست الصلاة فيه محمولة على العرف الشرعي لتعذره، ولا على اللغوي الذي هو الدعاء؛ لأنه خلاف الإجماع، وإنما هو مجاز تشبيه؛ لأن صورة صلاتها شبيهة بصورة الصلاة الشرعية، فهو مجاز عن حقيقة شرعية، والمختار: أن صلاتها مجاز عن مجاز شرعي بالنسبة إلى اللغة؛ لأن الأظهر أن تسمية الصلاة الشرعية بهذا اللفظ من مجاز تسمية الكل باسم جزئه؛ لأن الدعاء جزء من أجزاء الصلاة " الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ٨٥) .

ومثل هذه المسألة ما نقل عن الشافعي: " لو حلف أن لا يبيع الخمر لا يحنث ببيعه؛ لأن البيع الشرعي لا يتصور فيه، وقال المزني: يحنث؛ لأن القرينة تدل على أنه أراد البيع اللغوي " . الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٠)

يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع "، ويدلل على ذلك فيقول: " بدليل قوله: (**دعي الصلاة أيام أقرائك**)[١] أو ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]، وأمثال هذه المناهي مما لا ينعقد أصلاً، ولم يثبت فيه عرف استعمال الشرع فيرجع إلى أصل الوضع "[٣].

وقال (رحمه الله): " وقوله (صلى الله عليه وسلم): (**لا تصوموا يوم النحر**)[٤] إن حمل على الإمساك الشرعي دل على انعقاده، إذ لولا إمكانه لما قيل له لا تفعل، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر، وإن حمل على الصوم الحسي لم ينشأ منه دليل على الانعقاد "[٥]. فالإمام هنا يشير إلى أنه لا يستفاد من النهي صحة انعقاد المنهي عنه، إذ لو كان المنهي عنه ممتنعاً لامتنع النهي، فالنهي عن الممتنع ممتنع، وهو بذلك يكون مجملاً يحتاج إلى بيان.

وهذا ترتيب غريب للمقدمات والأحكام، حتى أن الزركشي قال (رحمه الله): " ثم هو مع ذلك لا يقول بأنه يقتضي الصحة "[٦].

ولهذا تكاد لا تجد أحداً من الأصوليين يؤيد الإمام الغزالي (رحمه الله) في هذا الرأي.

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

يستشف من كلامه (رحمه الله) أنه يقول بما ذهب إليه الإمام الشيرازي؛ من الحمل على المعنى الشرعي ابتداء، فقال (رحمه الله): " الحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى

---

(١): سبق تخريجه في صفحة رقم: (٢٠١-٢٠٢)

(٢): سورة النساء، الآية رقم: (٢٢) .

(٣): الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ٢٢٣) .

(٤): النسائي، **السنن الكبرى للنسائي:** (ج٣/ ص:٢٣٠) .

(٥): الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ١٩٠) .

(٦): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ٨٤) .

الشرعي، ثم العرفي، ثم المعنى اللغوي الحقيقي، ثم المجاز"[١].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة :

ذهب (رحمه الله) إلى أنه ليس بمجمل، ولكن خط له رأياً مستقلاً، فهو يحمله في الإثبات على المعنى الشرعي؛ وفي النهي والنفي على المعنى اللغوي، فقال (رحمه الله): " والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك "[٢].

ومبنى هذا الرأي أن الاثبات متصور في المعنى الشرعي، وأما النفي والنهي فغير متصور فيه، وأما في اللغوي فمتصور في النفي والنهي، قال (رحمه الله): " فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي "[٣].

الرأي المختار:

والذي نراه هو ما ذهب إليه الإمام الشيرازي (رحمه الله)، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد[٤].

وما ذهب إليه الغزالي (رحمه الله) في المسألة فهو على عكس ما ذهب إليه في كون النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.

---

[١]: الفخر الرازي، **المحصول**: (ج١/ ص: ٤٠٩) .

[٢]: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ٢٣) .

[٣]: المصدر السابق .

[٤]: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ٨٣) .

رابعاً: ألفاظ علق فيها التحليل والتحريم على أعيان:

صورة المسألة: بعض المسائل علق فيها التحريم والتحليل على أعيان؛ وليس على أفعال، كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(١)، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٢)، والأصل أن التحريم والتحليل لا يكون في الأعيان، وإنما يكون في الأفعال؟، فهل الدلالة في هذه الآيات هي من المجمل أم من المبين ؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله):

" ليست بمجملة، وهو الأصح، لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة في اللغة، ألا ترى أنه إذا قال لغيره حرمت عليك هذا الطعام؛ عقل منه تحريم الأكل، وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملا "(٣).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يوافق الإمام الغزالي ما ذهب إليه الإمام الشيرازي في المسألة، ويبنيها على عرف الاستعمال اللغوي، فيقول (رحمه الله): " عرف الاستعمال كالوضع، ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية... ومن أنس بتعارف أهل اللغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريبون في أن من قال: حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس، وإذا قال: حرمت عليك هذا الثوب أنه يريد اللبس، وإذا قال: حرمت عليك النساء أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملا ؟ "(٤).

مناقشة الآراء:

ما وضعت اللغة إلا لتدل على معاني مقصودة، فإذا حملت بعض الألفاظ على معان من جهة الوضع أو استعمال العرف؛ فلا فرق، ومبناها عند الإمام الغزالي (رحمه الله) على

---

(١): سورة النساء، الآية رقم: (٢٣) .

(٢): سورة المائدة، الآية رقم: (٣) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥١).

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٧) .

العرف اللغوي كما سبق، أما عند الإمام الشيرازي (رحمه الله) فمبناها على التبادر وما يعقل من اللفظ وكلاهما واحد.

خامساً: قوله (صلى الله عليه وسلم) " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ":

صورة المسالة: الرفع الذي يقصده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث، هل هو مجمل يحتاج إلى بيان، أم أنه مبين واضح الدلالة ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " وكذلك اختلفوا في قوله (صلى الله عليه وسلم): (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)[١]، فمنهم من قال: هو مجمل؛ لأن الذي رفعه هو الخطأ وذلك موجود؛ فيجب أن يكون المراد بها معنى غير مذكور، فافتقر إلى البيان، ومنهم من قال غير مجمل، وهو الأصح؛ لأنه معقول المعنى في اللغة "[٢].

ثم قال (رحمه الله): " ألا ترى أنه إذا قال لعبده رفعت عنك جنايتك عقل منه رفع المؤاخذة؛ بكل ما يتعلق بالجناية من التبعات، فدل على أنه غير مجمل "[٣]، و قال في شرح اللمع: " والدليل عليه أن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه عند سماعه، وهذا معقول المعنى؛ لان السيد من العرب إذا قال لعبده: " رفعت عنك جنايتك "، يقتضي نفي كل ما يتعلق بجانيته من التبعات والغرامات والعقوبات، وإذا كان هذا معقولاً من ظاهر اللفظ وجب أن يحمل الكلام عليه ولا يجعل من باب المجمل "[٤].

---

(١): قال الإمام المروزي: " يروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه "، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله " . المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، (١٤٢٠هـ)، **اختلاف الفقهاء**، (الطبعة الأولى)، الناشر اضواء السلف، الرياض: (ص: ٣٣٨)/ لكن معنى الحديث موجود في سنن ابن ماجة بلفظ: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ". ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (ج١/ص: ٦٥٩) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥٢) .

(٣): المرجع السابق .

(٤): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٦٣) .

و بهذا فأن رأي الإمام الشيرازي (رحمه الله) في المسألة: أنه ليس بمجمل و أن حاصله رفع جميع التبعات لا بعضها؛ لان هذ اما يؤدي إليه ظاهر الكلام، قال (رحمه الله): " وإذا كان هذا معقول من ظاهر اللفظ وجب أن يحمل الكلام عليه؛ ولا يجعل من باب المجمل "[١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء، منهم الإمام السمعاني (رحمه الله)، فقد قال: " وأما عندنا فالأصح أنه ليس مجملاً؛ لأن معقول المعنى في الاستعمال... ألا ترى أنه إذا قال لعبد رفعت عنك جنايتك عقل منه رفع المؤاخذة ورفع كل ما يتعلق بهذه الأفعال من التبعات "[٢] وأكثر الفقهاء على هذا الرأي [٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

ذهب (رحمه الله) أن اللفظ ليس بمجمل؛ إذا حملناه على الاستعمال اللغوي، حيث قال (رحمه الله): " فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق، بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ، فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره رفعت عنك الخطأ والنسيان؛ إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق، وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة "[٤].

وعلى هذا فإن الإمام الغزالي (رحمه الله) لا يرى أنه مجمل يحتاج إلى بيان، بل هو من قبيل الظاهر، فيحمل على عرف الاستعمال الظاهر في اللغة، ولا يتجاوزه إلى معنى أبعد، ثم يقرر (رحمه الله) أن استعمال العرف يقتضي رفع المؤاخذة بالذم والعقوبة فقط، حيث يقول (رحمه الله): " فكذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نص صريح فيه؛ وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التي ترجع إلى الذم ناجزاً أو إلى العقاب آجلاً وبين الغرم والقضاء "[٥].

والجمهور [٦] على ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله).

---

(١): الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٦٣) .

(٢): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٢٩٣) .

(٣): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ٨١) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٧) .

(٥): المرجع السابق .

(٦): قال الإمام الآمدي: " مذهب الجمهور أنه لا إجمال في قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي =

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان أن دلالة لفظ الحديث ليس من قبيل المجمل، والخلاف بين الإمامين ينحصر في هل اللفظ يستغرق كل التبعات؟، كما يرى الإمام الشيرازي (رحمه الله)، أم أنه لا يستغرق غير الذم والعقاب، ولا يدخل فيه الضمان والقضاء، كما يرى الإمام الغزالي (رحمه الله).

ومنشأ الخلاف في المسألة مبني على ما يتبادر من اللفظ في اللغة، كما سبق أن بينا في أقوال الإمامين، قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " لو ورد في موضع لا عرف فيه يدرك به خصوص معناه، فهل يجعل نفياً لأثره بالكلية حتى يقوم مقام العموم أو يجعل مجملاً ؟، قلنا : هو مجمل يحتمل نفي الأثر مطلقا ونفي آحاد الآثار، ويصلح أن يراد به الجميع، ولا يترجح أحد الاحتمالات "[١].

ثم إن الإمامين متفقان أن الدلالة مصروفة عن ظاهر اللفظ إلى المعنى، فظاهر اللفظ يدل على نفي نفس الخطأ والنسيان، ثم إذا حمل على غير ظاهرة بتأويل، لزم البحث عن قرينة ترجح أحد الاحتمالات، وفي ذلك تعطيل لأسلوب شائع الاستعمال، فبقي القول بحمله على تبادر العرف، وهذا باب خلاف، فالتبادر إمارة من إمارات الحقيقة، ولكن التبادر في بعض صورة لا ينتظم على وتيرة واحدة في جميع العقول.

وأما العودة إلى أهل اللغة لبيانه فلا جدوى فيه، ولو كان ممكناً لاحتج به أحد الإمامين، و لكن عند التأمل نلحظ أن الإمام الغزالي (رحمه الله) يرجح ما ذهب إليه مستدلاً على مدلولات اللغة في مثل هذه الاساليب، فقال (رحمه الله): " لا صيغة لعمومه حتى يجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢] عاماً في كل فعل، مع أنه لا بد من إضمار فعل، فالحكم ههنا لا بد من إضماره لإضافة الرفع إليه كالفعل ، ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال؛ وهو الذم والعقاب ههنا والوطء ثم "[٣].

ولكن قد يعترض على الإمام الغزالي (رحمه الله)؛ فيقال إن الضمان ولزوم القضاء هو من جنس العقاب، فنراه يرد على هذا الفهم ويفرق بين الأمرين، فيقول (رحمه الله): " الضمان قد

= الخطأ والنسيان) " . الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ١٥) .

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٨) .

(٢): سورة المائدة، الآية رقم: (٣) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٨٧) .

يجب امتحاناً ليثاب عليه، لا للانتقام، ولذلك يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة بسبب الغير... فغاية ما يلزم أن يقال: ينتفي به كل ضمان هو بطريق العقاب؛ لأنه مؤاخذة وانتقام؛ بخلاف ما هو بطريق الجبران والامتحان، والمقصود أن من ظن أن هذا اللفظ خاص أو عام لجميع أحكام الخطأ ومجمل متردد فقد غلط فيه "[١].

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة :

ذهب الإمام (رحمه الله) في المحصول إلى ما اختاره الإمام الشيرازي (رحمه الله) في شرح اللمع، والذي ينسب إلى أكثر الفقهاء حيث قال (رحمه الله): " والأقرب أنه ليس بمجمل؛ لأن المولى إذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان ذلك في العرف منصرفاً إلى نفي المؤاخذة بذلك الفعل، فكذا قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأمته مثل هذا القول وجب أن ينصرف إلى ما يتوقع مؤاخذته لأمته به؛ وهو الأحكام الشرعية، فكأنه قال رفعت عنكم الأحكام الشرعية من الخطأ والله أعلم "[٢].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة :

وافق الإمام الآمدي (رحمه الله) ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) فقال: " كيف وأنه يمتنع إضمار نفي جميع الأحكام؛ لأن من جملتها لزوم الضمان وقضاء العبادة، وهو غير منفي بالإجماع... ولهذا فإن كل من عَرف عُرف أهل اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده " رفعت عنك الخطأ والنسيان "؛ في أن مراده من ذلك رفع المؤاخذة والعقاب، والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه ، إما بالوضع الأصلي، أو العرف الاستعمالي وذلك لا إجمال فيه ولا تردد "[٣].

الرأي المختار:

إذا نظرنا إلى القياس الذي احتج به الإمام الغزالي (رحمه الله) ليدلل على مدلول الأسلوب اللغوي في مثل هذا التركيب فإنه يزداد قوله رجحانا، فهو يحتج بالتبادر، ثم يؤيد ما تبادر إلى ذهنه بمدلول تراكيب اللغة في مثل هذا الأسلوب وهذا هو ما نراه في المسألة، فأن الرفع المقصود محصور في الذم والعقاب، أما الضمان ولزوم القضاء فليس بداخل في الرفع.

---

(١): المصدر السابق: (ص: ١٨٨) .

(٢): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٧٢) .

(٣): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ١٥) .

وأما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فمن خلال تتبع عباراته ذات الصلة بالمسألة نجد فيها نوع من الاضطراب، قال (رحمه الله): " كذلك المجمل من القول المفتقر إلى إضماره لا يدعى في إضماره العموم " إلى أن قال: " فالحمل عليهما لا يجوز، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به؛ لأن العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني "[١]، ودلالة اللفظ في المسالة محمول على المضمر لا على الظاهر كما يقرر هو بنفسه (رحمه الله).

ثم يضرب مثالاً للمسألة فيقول: " وعلى هذا من جعل قوله (صلى الله عليه وسلم): " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا نكاح إلا بولي، ولا أحل المسجد لجنب ولا لحائض، ورفع القلم عن ثلاثة "[٢].

سادساً: اللفظ المتردد بين الحقيقة[٣] والمجاز[٤] هل هو مجمل:

صورة المسائلة : إذا ورد اللفظ وكان متردداً بين الحقيقة والمجاز، فهل يحمل على أحدهما، ويكون بذلك من جنس المبيَّن؛ أم أنه يحتاج إلى بيان من خارج اللفظ ، ويكون بذلك من جنس المجمل؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " إذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، وقد لا يكون له مجاز وهو أكثر اللغات، فيحمل على ما وضع له "[٥].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٣٠) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ، ويريد المعنى الذي وضعه أهل اللغة، كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والقمر للكوكب الذي ينير الليل . ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ١٢) .

(٤): المجاز: هو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لغة، فالمتكلم يستعمل اللفظ ويريد به معنى غير موضوع له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، لكن يوجد علاقة في المعنى بين الحقيقة والمجاز ، فيقال عن المرأة الجميلة: شمس، وعن الطفل الوسيم: قمر، ويقال عن الرجل الشجاع: أسد . ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ١٤).

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٨) .

فالإمام (رحمه الله) يرى أنه ليس مجملاً؛ بل هو من المبين، ويجب حمله على أصله الذي وضع له في اللغة وهي الحقيقة.

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " مسألة إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز ولا يكون مجملا "[١].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان في المسألة، وهذا قول أهل الأصول عامة، فالأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، وإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حمل على الحقيقي؛ لأن المجاز خلاف الأصل[٢].

وصرف اللفظ إلى المجاز يحتاج إلى قرينة زائدة عن اللفظ، كالعرف الغالب على اللفظ أو غيره من القرائن، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي (رحمه الله)، فالمجاز الغالب على اللفظ بالعرف يعد قرينة صارفة عن الحقيقة؛ بمجرد الاستعمال، وبدون قرينة خارجة عن اللفظ، قال (رحمه الله): " ولو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتجوز به مجملاً تعذرت الاستفادة من أكثر الألفاظ، فإن المجاز إنما يصار إليه لعارض، وهذا في مجاز لم يغلب بالعرف؛ بحيث صار الوضع كالمتروك مثل الغائط والعذرة، فإنه لو قال : رأيت اليوم عذرة أو غائطا لم يفهم منه المطمئن من الأرض وفناء الدار؛ لأنه صار كالمتروك بعرف الاستعمال، والمعنى العرفي كالمعنى الوضعي في تردد اللفظ بينهما، وليس المجاز كالحقيقة لكن المجاز إذا صار عرفياً كان الحكم للعرف"[٣].

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٠) .

(٢): ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ١٤) .

(٣): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٠) .

المبحث الثاني

البيـــــان

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني: بما يقع البيان؟.

المطلب الثالث: تأخير البيان.

المطلب الأول

تعريف البيان

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " اعلم أن البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه، وقال بعض أصحابنا: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي "[١].

بمعنى أنه يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة مدلوله، وهذا التعريف مطابق لتعريف الدليل كما في كلام الغزالي الآتي.

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " منهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة ؛ فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية، وهو الدليل، فقال في حده : إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه؛ وهو اختيار القاضي... الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي "[٢].

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان في تعريف البيان، ولكن الغزالي (رحمه الله) رد تعريف البيان القائل: (إخراج الشي من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)[٣]، فهذا التعريف منتشر في كتب الأصول لا سيما المعاصرة منها [٤]، فهو يرى أن هذا التعريف يقتصر على بيان المجمل والمشكل فقط، فالمبين بنفسه هو من البيان، ولم يرد عليه إشكال أصلا، فيقول (رحمه الله): " النصوص

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥٢) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من مسائل الأصول**: (ص: ١٩١) .

(٣): هذا التعريف نسبة الإمام الغزالي (رحمه الله) في المنخول إلى أبي بكر الصيرفي . الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول:** (ص: ١٢٣) .

(٤): ينظر: هيتو، **الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي**: (ص: ٢٢٠)/ الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ص: ١٢٤) .

المعربة عن الأمور ابتداء بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال "[١]، وهذا بين ظاهر فليُتنبه له.

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩١، ١٩٢) .

المطلب الثاني

بماذا يقع البيان

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " ويقع البيان: بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " اعلم أن كل مفيد من كلام الشارع، وفعله، وسكوته، واستبشاره، حيث يكون دليلاً وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيان ؛ لأن جميع ذلك دليل " [٢].

فالبيان عنده هو الدليل كما صرح به في حده للبيان، ولهذا قال في المنخول: " البيان هو الدليل، يقال بين الله الآيات لعباده؛ أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه، ثم الدليل قد يحصل بالقول، والفعل، والإشارة، وهذا هو المختار "[٣].

مناقشة الآراء:

باب البيان وما فيه من مسائل أمره يسير؛ كما قال الإمام الغزالي (رحمه الله): " الخطب فيه يسير و الأمر فيه قريب "[٤]، ولا يوجد كثير اختلاف بين الإمامين فيه، فكلاهما يرى البيان هو الدليل، سوى كان لتوضيح مشكل أو تبيين مجمل، أو كان بياناً لمعنى ابتداء.

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥٣) .

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٢) .

(٣): الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**: (ص: ١٢٤) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩١) .

المطلب الثالث

تأخير البيـــان

أولاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة:

صورة المسألة : أن يرد مشكل أو مجمل أو واقعة، تحتاج إلى بيان في الحال، فهل يجب البيان في الحال؛ كون الحاجة إليه قائمة، أم يجوز تأخيره؟.

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه لا يمكن الامتثال من غير بيان "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال "[٢].

مناقشة الآراء:

هذه من مسائل الاتفاق بين الأصوليين، وقد نقل القاضي في مختصر التقريب إجماع أرباب الشرائع على ذلك[٣].

ثانياً: تأخير البيان عن وقت الخطاب:

صورة المسألة : إذا وردت واقعة تحتاج إلى بيان؛ ولكن لم تكن الحاجة إلى بيانها حالاً، فهل يجوز تأخير البيان حتى وقت الحاجة، أم الواجب وروده مع ورود الواقعة ؟

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥٣) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٢) .

(٣): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص: ٢١٥) .

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " من الناس من قال: يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي، ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الإخبار، والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه؛ ولأن تأخيرها لا يخل بالامتثال؛ فجاز كتأخير بيان النسخ "[١].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

قال (رحمه الله): " أما تأخيره إلى وقت الحاجة ؛ فجائز عند أهل الحق "[٢].

مناقشة الآراء:

تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس فيه تكليف بما لا يطاق، فمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود، والقول بالجواز هو قول أكثر الأصحاب من الشافعية، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، ونقله القاضي في مختصر التقريب عن الشافعي نفسه، واختاره الرازي وأتباعه، وابن الحاجب [٣].

قال الشيخ زكريا الأنصاري[٤] (رحمه الله) في غاية الوصول: " ومما يدل على الوقوع آية ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [٥]، فإنها عامة فيما يغنم؛ مخصوصة عموماً بخبر الصحيحين (**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**)[٦]، وبلا عموم بخبرهما أنه (صلى الله عليه وسلم)

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٥٤) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ١٩٢) .

(٣): آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**: (ج٢/ ص: ٢١٥) .

(٤): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ ، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولي القضاء. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم، له تصانيف كثيرة ، منها: **تنقيح تحرير اللباب**، و **غاية الوصول**، و**لبّ الأصول**؛ اختصره من جمع الجوامع، و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، و **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، و**منهج الطلاب** ،وغيرها كثير ، توفي سنة: (٩٢٦هـ) . ينظر: الزركلي، **الأعلام**: (ج٣/ ص: ٤٦) .

(٥): سورة الأنفال، الآية رقم: (٤١) .

(٦): البخاري، **صحيح البخاري:** (ج٤/ ص: ٩٢)/ مسلم، **صحيح مسلم:** (ج٣/ ص: ١٣٧١) .

قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[١]"[٢]، ثم قال (رحمه الله): " ويجوز للرسول للرسول (صلى الله عليه وسلم) تأخير التبليغ لما أوحي إليه من قرآن أو غيره، (إلى الوقت) أي وقت العمل، ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب، لانتفاء المحذور السابق عنه، ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل "[٣].

(١): ينظر: البخاري، **صحيح البخاري:** (ج٤/ ص: ٩١) .

(٢): زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول:** (ص: ٩٠) .

(٣): المصدر السابق .

المبحث الثالث

مفهوم الخطاب

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: دلالة مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الأول
تعريف مفهوم الموافقة[١]

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

استخدم (رحمه الله) مصطلح (فحوى الخطاب)، للتعبير عن مفهوم الموافقة. فقال (رحمه الله): " فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٢]... وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى "[٣].

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

لم يستخدم (رحمه الله) مصطلح للتعبير عن مفهوم الموافقة، بل اكتفى بذكر الحد، فقال: " فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ "[٤].

مناقشة الآراء:

اختلفت مصطلحات الإمامين في هذا الباب، ولا يخفى أن لكل واحد منهم غرضاً في ذلك، فالإمام الغزالي يطلق اسم المفهوم على مفهوم المخالفة فقط، في حين يسميه الشيرازي بدليل الخطاب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال الغزالي (رحمه الله) عن مفهوم الموافقة: " وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا

---

(١): مفهوم الموافقة: وحجيته محل اتفاق بين الأصوليين وهو: " دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم "[١]. الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ١٥٤) .

(٢): سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٣) .

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٤) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٤) .

الجنس "[١]، ولكن من الضروري فهم المصطلح الأصولي لكل إمام حتى لا يكون خلطاً في فهم المسائل بين الائمة رحمة الله عليهم.

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٥) .

المطلب الثاني
دلالة مفهوم الموافقة

صورة المسألة: دلالة مفهوم الموافقة هل هي من جهة القياس أم من جهة اللغة ؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

يرى (رحمه الله) أن دلالة مفهوم الموافقة تكون من جهة القياس، لا من جهة اللغة، فقال (رحمه الله): " وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس، فيه وجهان : أحدهما أنه من جهة اللغة ، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي، ويحكى ذلك عن الشافعي، وهو الأصح "(١).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يرى (رحمه الله) أن مدلول مفهوم الموافقة إنما يكون من جهة اللغة، لا من جهة القياس، فقال (رحمه الله): " إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح، بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متأخراً عنه "(٢).

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء، منهم ابو المعالي إمام الحرمين فقد قال (رحمه الله): " ما علم قطعا بهذه الجهات التحاقه بالمنصوص عليه ؛ فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه، بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق ويقدره بالمنصوص عليه؛ وإن لم ينظر في كونه معللاً بمعنى مناسب مخيل أو غير مخيل، ولو قدر معللا فلا يتوقف ما ذكرناه من الإلحاق على تعيين علته المستنبطة "(٣)، ومنهم الإمام ابو يعلى الفراء الحنبلي فقد قال (رحمه الله): " فأما الحكم الثابت من طريق التنبيه فلا يسمى قياساً، وإنما هو مفهوم الخطاب وفحواه، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(٤) إن

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٤) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٤، ٢٦٥) .

(٣): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٢٢) .

(٤): سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٣).

الضرب ونحوه من الإضرار بالوالدين ممنوع منه بمعنى اللفظ "[١]، ومنهم الخطيب البغدادي[٢]، ومنهم الإمام السمعاني فقد قال (رحمه الله): " فأما فحوى الخطاب ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى... ويجوز أن يصحح قول الشافعي فيقال: إنما قال الشافعي ذلك لأن الضرب والشتم غير مذكور في خطاب قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣] "[٤].

مناقشة الآراء:

هذه المسألة ممَّا اختلف الأصوليون فيها كثيراً.

فذهب الشافعي وأكثرية الفقهاء إلى كونه من جهة القياس، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الشيرازي (رحمه الله)، قال الشيرازي معللاً مذهبه: " لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس "[٥].

ويرى آخرون أن دلالته تكون من جهة النص، وهذا هو رأي المتكلمين، والذي ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) التوسط بين الرأيين. فهو يرى الدلالة من جهة اللغة باعتبار أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق نفسه.

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

الذي يظهر من كلام الإمام الرازي قوله بأن الدلالة لا تكون من جهة اللغة، فقال (رحمه الله): " الخطاب الذي يكفي نفسه في إفادة معناه؛ إما أن يكون لأمر يرجع إلى وضع اللغة؛ أو لا يكون كذلك، والأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[٦]، أما

---

(١): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج٤/ ص: ١٣٣٣) .

(٢): ظاهر كلامه أنَّه يقول إن دلالة الفحوى تكون من جهة اللغة قال (رحمه الله): " ويستعمل الفقهاء هذا الاسم، أعني الأصل في أمرين: أحدهما: في أصول الأدلة، التي هي الكتاب والسنة والإجماع فيقولون هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى الخطاب، فهو معقول الأصل، ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه كالخمر أصل النبيذ في التحريم " . الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٥١٢) .

(٣): سورة الاسراء، الآية رقم: (٢٣) .

(٤): السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٢٣٧) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٤) .

(٦): سورة الأنفال، الآية رقم: (٧٥) .

الثاني فإما أن يكون بيانه على سبيل التعليل؛ أو لا على سبيل التعليل، أما التعليل فضربان: أحدهما أن يكون الحكم بالمسكوت عنه أولى من الحكم بالمنطوق به ؛ كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١] " [٢].

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

قال (رحمه الله): " والأشبه إنما هو المذهب الأول، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية "[٣].

الرأي المختار:

القياس يقتضي فعل المقايسة ودلالة فحوى الخطاب يسبق إليها العقل بمجرد اللفظ ومن دون أي مقايسة؛ كون الأعلى مندرجاً في المعنى، فهي تأتي من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم[٤]، [٤]، وهذا الأسلوب ثابت في الاستعمال اللغوي قبل شرع القياس[٥]، فعلم من ذلك أن دلالة الفحوى تؤخذ من اللفظ؛ لأن ذلك مقتضى أسلوب اللغة، والعرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾[٦]، يفهم من معناه أنه لا يظلم ما زاد عليها، فهو أسلوب لغوي بلاغي فصيح، أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت[٧].

ثم إن إطلاق القياس على دلالة الفحوى يبطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الأصل في القياس شاملاً لحكم الفرع، لأن دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم الفحوى أيضا.

قال الإمام الآمدي (رحمه الله): " ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران:

---

(١): سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٣) .

(٢): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٣/ ص: ١٧٣) .

(٣): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ٦٨) .

(٤): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٥/ ص: ١٢٩) .

(٥): الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، (١٤٢٢هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، (الطبعة الأولى)، الإمارات ' دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث: (ج٣/ ص: ٣٢٤) .

(٦): سورة النساء، الآية رقم: (٤٠) .

(٧): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ٦٧، ٦٨) .

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياساً.

الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءًا منه إجماعاً "[١].

ولهذا فالذي نراه أن دلالة الفحوى تكون من جهة اللغة قطعاً؛ لا من جهة القياس، والله أعلم.

(١): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ٦٩) .

المطلب الثالث

حجية مفهوم المخالفة[١]

صورة المسألة: ما هو مفهوم المخالفة، وما مدى حجيته عند الإمامين؟

رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

يطلق (رحمه الله) على مفهوم المخالفة مسمى (دليل الخطاب) فقال في اللمع:

"دليل الخطاب وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه... كقوله (صلى الله عليه وسلم): (**في سائمة الغنم زكاة**)[٢]، فيدل على أن المعلوفة لا زكاة ، فيها "[٣].

فدليل الخطاب أو مفهوم المخاطبة عنده حجة إلا أنه ليس على إطلاقه، فهناك صورة لا يكون فيها حجة، وقد بيّن في ذلك أربع مسائل:

١. **مفهوم الغاية**: وهو أن يكون الحكم معلقاً بغاية، ويكون فيها مفهوم المخالفة حجة، وهي من أوضح الصور قال (رحمه الله): " وأما إذا علق الحكم بغاية فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها "... والدليل على ما قلناه هو أنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج عن أن يكون غاية، وهذا لا يجوز "[٤].
٢. **مفهوم الحصر**: وهو أن يكون الحكم معلقاً على صفة بلفظ إنما أو إلا أو بغيريهما، والمفهوم في هذه الصورة حجة عنده أيضا، قال (رحمه الله): " وأما إذا علق الحكم على صفة بلفظ إنما... دل أيضا على أن ما عداها بخلافها "[٥].
٣. **مفهوم الصفة**: وهو أن يعلق الحكم بصفة في جنس، فهو في حكم المقيد بها، والمفهوم

---

(١): مفهوم المخالفة: حجيته محل خلاف بين الحنفية والجمهور على القول بحجيته؛ وهو: " دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق ،ويسمى: دليل الخطاب ". الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**: (ج٢/ ص: ١٥٤) .

(٢): سبق تخريجه في صفحة رقم: (١٥٤)

(٣): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٥) .

(٤): المصدر السابق: (ص: ٤٦) .

(٥): المصدر السابق .

في هذه الصورة حجة عنده أيضا، قال (رحمه الله): " فأما إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله (صلى الله عليه وسلم): (**في سائمة الغنم زكاة**)[١]؛ دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها "[٢].

٤. **مفهوم اللقب**: كتعليق الحكم على مجرد اسم جنس أو اسم علم، فمفهوم المخالفة فيه ليس حجة عنده، قال (رحمه الله): " فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل أن يقول: في الغنم زكاة فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم "[٣].

فالخلاصة أن الإمام الشيرازي يرى حجية مفهوم الموافقة في الثلاث الصور الأولى وهي مفهوم الغاية ومفهوم الحصر ومفهوم الصفة ولا يرى حجية مفهوم اللقب.

وقد ذهب إلى القول بحجية مفهوم المخالفة جماعة من العلماء، منهم الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي: " ومنهم من قال: هو حجة، وإن علق باسم مثل قولنا، قال ابن فورك: وهو الصحيح "[٤]، ومنهم الإمام السمعاني[٥]، والخطيب البغدادي فقد قال (رحمه الله): " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار)، قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة، ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب... فدل على أنه لغة العرب "[٦]، وعلى هذا الجمهور من الفقهاء، وهو مذهب الشافعي ومنقول عنه (رحمه الله).

رأي الإمام حجة الإسلام الغزالي:

يطلق (رحمه الله) على مفهوم المخالفة مسمى (المفهوم)، فقال في المستصفى: " الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوما؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد

---

(١): سبق تخريجه في صفحة رقم: (١٥٤) .

(٢): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٦) .

(٣): المصدر السابق .

(٤): الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه:** (ج٢/ ص: ٤٥٥) .

(٥): ينظر: السمعاني: **قواطع الأدلة في الأصول**: (ج١/ ص: ٢٣٦) .

(٦): الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**: (ج١/ ص: ٣٢٣) .

وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة "[١]، ثم قال (رحمه الله): " وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي، وجماعة من حذاق الفقهاء، ومنهم ابن شريح: إن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا"[٢].

وعند تتبع كلامه (رحمه الله) يتبين لنا أنه من أشد منكري الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ولذا فهو يرد الاحتجاج به بكل أنواعه.

وقد ذهب إلى عدم حجية مفهوم المخالفة جمع من العلماء، منهم القاضي الباقلاني كما صرح به الغزالي، واختار إمام الحرمين القول بحجية بعض صورة مفهوم المخالفة فقال (رحمه الله): " واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام "[٣].

مناقشة الآراء:

يستدل الشيرازي بما ذهب إليه بفهم الصحابة (رضوان الله عليهم) فإنهم فهموا من قوله (صلى الله عليه وسلم): **" الماء من الماء "**[٤]، عدم وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال، وإنما احتجوا في ذلك بدليل الخطاب، فقال (رحمه الله): " والدليل على ما قلناه أن الصحابة اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال، فقال بعضهم لا يجب، واحتجوا بدليل الخطاب في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : **" الماء من الماء "**، وأنه لما أوجب من الماء؛ دل على أنه لا يجب من غير ماء، ومن أوجب ذكر أن **" الماء من الماء "** منسوخ "[٥].

فأجاب الإمام الغزالي (رحمه الله) بأن[٦]: ما نقل من خبر النسخ هو خبر آحاد، ولا تثبت اللغة به، وأن فهم الصحابة هذا إنما صح عن قوم مخصوصين؛ لا عن كافة الصحابة، فيكون ذلك مذهبا لهم بطريق الاجتهاد، ولا يجب تقليدهم، وأنه يحتمل أنهم فهموا منه العموم لا

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٥) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٧٦) .

(٤): أخرجه مسلم بلفظ: " إنما الماء من الماء " . مسلم، **صحيح مسلم**: (ج١/ ص: ٢٦٩) .

(٥): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٤٥) .

(٦): ينظر **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٩ – ٢٧١) .

المفهوم؛ بمعنى أن كل الماء من الماء، ثم فهموا أخيراً أن خبر التقاء الختانين نسخاً لهذا العموم و ليس لمفهومه ودليل خطابه، وأن النفي مستفاد من أدلة أخرى وليس من دليل الخطاب، فقد روي " أنه أتى باب رجل من الأنصار فصاح به فلم يخرج ساعة ثم خرج، ورأسه يقطر ماء فقال (صلى الله عليه وسلم) (**عجلت عجلت، ولم تنزل فلا تغتسل فالماء من الماء**)[١]، وهذا تصريح بالنفي، فرأوا خبر التقاء الختانين ناسخاً لما فهموه من هذه الأدلة.

واحتج (رحمه الله) لإبطال مذهب القائلين بحجية مفهوم المخاطبة في قولهم: إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، فلم خصص البعض بالذكر، والحكم شامل، والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي له إلى اختصاص الحكم، وإلا صار الكلام لغوا[٢]،فاحتج (رحمه الله) بأنهم قد جعلوا طلب الفائدة طريقا إلى معرفة وضع اللفظ، وهذا عكس الواجب ، فينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، ثم هو يسلم أن لا بد من فائدة بتخصيص البعض بالذكر؛ لكنه لا يسلم أن لا فائدة إلا هذا، والجهل بالفائدة ليس حجة لهم، فهم في ذلك كأنما جعلوا عدم علم الفائدة علماً بعدم الفائدة من التخصيص، وهذا خطأ؛ لأن عماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى، ثم إن تخصيص اللقب لا يقول به أحد فلم لم تطلبوا الفائدة فيه ؟.

رأي المتأخرين:

رأي الإمام فخر الدين الرازي في المسألة:

قال (رحمه الله): " لنا إن دليل الخطاب نقيض النطق، فلما تناول النطق سائمة الغنم فدليله يقتضي معلوفة الغنم دون غيرها "[٣].

---

(١): أخرجه مسلم، فقد روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أعجلنا الرجل "، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إنما الماء من الماء " . مسلم، **صحيح مسلم**: (ج١/ص: ٢٦٩) .

(٢): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٩، ٢٧٠) .

(٣): الفخر الرازي، **المحصول**: (ج٢/ ص: ١٤٨) .

رأي الإمام سيف الدين الآمدي في المسألة:

للإمام (رحمه الله) تفصيل في الاحتجاج بأنواع المفهوم، فقد رد كثيراً منها وأثبت القليل، فليراجع في مكانه[١].

الرأي المختار:

مسألة حجية مفهوم المخالفة فيها خلاف كبير بين الأصوليين[٢]، ولقد استرسل الإمام الغزالي كثيراً في إثبات ما ذهب إليه، وفي الرد على مخالفيه، وما من دليل لمخالفيه إلا وقد قدح فيه بما يجعل العقول تتوقف لمزيد من النظر والمقارنة لا سيما وهو صاحب أسلوب قوي في المحاججة.

والذي نراه بعد مزيد من النظر أن أشبه الأقوال بالصواب هو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة على تفصيلهم في رد بعض صوره، فقد دلت كثير من الحوادث أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يحتجون به، فهذا يعلى بن أمية (رضي الله عنه) قال لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعلى: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[٣]، فهذه الرواية لا تحتمل الا التفاتهم لحجية مفهوم المخالفة، وأمَّا رد الغزالي عن هذه الرواية فبعيد فقد قال معللاً (رحمه الله): " لأن الأصل الإتمام، واستثنى حالة الخوف فكان الإتمام واجباً عند عدم الخوف بحكم الأصل لا بالتخصيص "[٤]، فالحادثة تدل على أنهم تعلقوا بموجب النطق وما فيه من دلالة المفهوم ولم يشر أحدهم إلى الأصل وهو الإتمام[٥].

وثبت أيضا أن ابن عباس فهم من قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٦]؛ أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث، وكذلك قال: الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ

---

(١): ينظر **الإحكام في أصول الأحكام**: (ج٣/ ص: ٦٩ – ١٠٠) .

(٢): قال الإمام الفراء الحنبلي: " هذا فصل فيه خلاف، وكلام كثير ". الإمام الفراء، **العدة في أصول الفقه**: (ج١/ ص: ١٥٥) .

(٣): سورة النساء، الآية رقم: (١٠١) .

(٤): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٧) .

(٥): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٢٢٠) .

(٦): سورة النساء، الآية رقم: (١١) .

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[١]، فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على انتفائه عند وجود الولد، وأما جواب الغزالي عن ذلك فبعيد أيضا، فقد احتج بأن ذاك رأي ومذهب وقد خالفه الصحابة فيه، لكن الكلام وارد ليس على خلاف الصحابة له أو اتفاقهم معه في الحكم ولكن في عدم إنكارهم له في طريقة الاستدلال والله أعلم.

(١): سورة النساء، الآية رقم: (١٧٦) .

المبحث الخامس

القيـــــــــاس

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الأول

تعريف القياس

عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال (رحمه الله): " واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما "[١].

وتبعاً لذلك يرى الشيرازي (رحمه الله) أن القياس دليل من أدلة الشرع، قال (رحمه الله): " هو حجة في الشرعيات، و طريق لمعرفة الأحكام، و دليل من أدلتها من جهة الشرع "[٢].

تعريف القياس عند الإمام الغزالي:

يُعرف الإمام الغزالي (رحمه الله) القياس فيقول: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما "[٣].

و يرى الإمام الغزالي أن القياس جزء من طرق الاستنباط؛ و ليس من أدلة الأحكام الشرعية، فنراه يعدد أدلة الأحكام الشرعية، فيقول: " القطب الثاني: في أدلة الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، دليل العقل المقرر على النفي الأصلي "[٤]، فلم يذكر القياس كواحد منها.

وقد ذهب إلى هذا التعريف جماعة من العلماء، منهم الإمام الباقلاني و منهم إمام الحرمين الجويني (رحمهم الله) [٥].

مناقشة الآراء:

تعريفا الإمامين للقياس متقاربان في المعنى، وإن وجد خلاف فهو خلاف لفظي، ولا خلاف في صورة القياس بين الإمامين، و لكن الخلاف بينهما يظهر في تحديد جنس القياس، هل

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٩٦) .

(٢): المصدر السابق: (ص: ٩٧) .

(٣): المصدر السابق .

(٤) الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٨٠) .

(٥): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٥ ، ٦) .

هو من جنس الأدلة الشرعية؟ فيلحق بها، أم هو من جنس طرق الاستنباط؟ فيلحق بها، وهذا مبحث شائك، فمن نظر في المسألة وجد القياس يتردد بين الرأيين، فمثلا نجد الإمام الشيرازي وهو يميل إلى كون القياس من أدلة الأحكام يقول: " إذا جاز في العقليات أن يثبت الحكم في الشيء لعلة ويعرف ذلك العلة بالدليل وهو التقسيم والمقابلة ثم يقاس عليه غيره؛ جاز أن يثبت الحكم في الشرعيات في عين من الأعيان لعلة، وينصب على تلك العلة دليل يدل عليها، ثم يقاس غيره عليه "[١]، ففي هذا إقرار منه (رحمه الله) أن القياس هو من عمل المجتهد، فالعقليات هي مجال عمل الاجتهاد العقلي و بهذا المعنى يكون القياس أشبه بطرق الاستنباط.

لكنه يرد على القائلين أن القياس هو فعل القائس، فيقول: " وفعل القائس أيضا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك صحيحاً؛ لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي والقعود قياساً، وهذا لا يقوله أحد فبطل تحديده بذلك "[٢]، و يمكن أن يرد عليه بأن المقصود هو فعل القائس فيما يتعلق بالمقايسة، فالقياس عنده هو حمل الفرع على الأصل فهو فعل و الذي يفعله هو القائس، فاذا هو بهذا المعنى، ثم يرد أيضا على القائلين أن القياس هو اجتهاد فقال: " وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس... فلا معنى لتحديد القياس به "[٣]، ولكن يمكن الرد بأن القياس فرع من الاجتهاد ونوع من أنواعه فهو من جنسه.

و الحق أننا إذا نظرنا إلى القياس الفقهي من حيث الماهية وجدناه يختلف في بنيته عن بقية الأدلة الشرعية المتفق عليها، فالقياس مركب من جزئيات، تتردد بين أدلة الأحكام وهي نصوص نقليه، و طرق الاستدلال و هي وسائل عقلية، و القياس قائس للأحكام و كاشف لها؛ و ليس منشئاً لها كما هي الأدلة الأخرى' والقياس لا يُلجأ إليه إلا عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا معنى لذكره مع وجود أحد هذه الأدلة الثلاثة، فلا قياس عند ورود النص، ثم إن القياس لا يقوم بنفسه؛ بل هو قائم على حكم أصل مستنبط من أحد هذه الأدلة الثلاثة[٤]،وفي هذا تباين واضح بين

---

(١): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٤١٩) .

(٢): المصدر السابق .

(٣): المصدر السابق .

(٤): قال ابن النجار الحنبلي: " و هو مستنبط من الثلاثة التي هي الكتاب و السنة و الإجماع " . أبن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (الطبعة الثانية)، مكتبية العبيكان .: (ج٢/ ص: ٦) .

القياس و هذه الأدلة في أسلوب الدلالة، والقياس يرِد الاحتمال و الظن في دلالاته، حتى أنهم اختلفوا هل يصح أن يقال: **أن القياس من الدين؟**[١]، وأما الكتاب و السنة و الإجماع فتدل على حكم الله تعالى على وجه القطع في ذاتها، و تبعا لذلك أيضا منع الكثير من الأصوليين أن يقال عن حكم القياس بانه (**حكم الله**)[٢].

و لكن يمكن الرد على ما سبق بأن ذلك لا يدل بالضرورة على أنه لا يمكن أن ينتظم في جهة الأدلة الشرعية، ذلك لأن اختلاف الأصناف لا يعني بالضرورة اختلاف الجنس، وثم إن القياس في بعض صوره قد يفيد القطع[٣]، وهو في تلك الصور أقوى من خبر الواحد الذي يفيد الظن ويؤخذ به دليل من أدلة الشرع.

الرأي المختار:

مما سبق عرضه تبين لنا أن القياس يتركب من عدة جزئيات مختلفة وماهيات لأجناس مختلفة، وهو متردد في جزئياته وأجناسه بين الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط، وبين الأدلة النقلية والأدلة العقلية، ولهذا لا يمكن تحديد ماهية القياس على وجه القطع؛ أهو من الأدلة أم من طرق الاستنباط، وإنما يمكن ذلك فقط بحسب الاعتبار، فإذا نظرنا إليه باعتبار حجيته قلنا أنه دليل شرعي، وإذا نظرنا إلى بنيته وما يقوم عليه من إعمال القريحة والاستنباط والنظر والبحث، وما يحتاج إليه في إثباته من تحقق شروط وانتفاء موانع، قلنا هو طريق من طرق الاستنباط. فهو يشمل على المعنيين عند التحقيق.

وما يكون هكذا صفته مركب من عدة ماهيات، يصعب توصيف ما هيته على وجه القطع، بل يصعب حده بجامع مانع، وهذا ما ذهب إليه جماعة في مقدمتهم إمام الحرمين أبو المعالي إذ قال: " يتعذر الحد الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة: كالحكم فإنه قديم ، والفرع

---

(١): قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: " إن عنوا الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك ، فليس بدين ، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين " الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: (ج٣/ ص: ٤٠٠ - ٤٠١) .

(٢): قال الصيرفي: " لأن هذا اللفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه؛ فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد، إشفاقا أن يقطع على الله بذلك، فإن أطلق عليه حكم الله ، بمعنى أنه أوجبه كان على التقييد " الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: (ج٧/ص: ١٧) .

(٣): الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: (ج٣/ ص: ٤٠١) .

والأصل فإنهما حادثان ، والجامع فإنه علة "[١].

وقال الإمام ابن العربي المالكي[٢]: " وقد اختلف الناس في حده اختلافاً متبايناً بيناه في التمحيص، والصحيح إنه لا يأخذه الحد "[٣].

وما ذهبنا إليه لا يعني بالضرورة ترك القياس من دون حد، كون الجامع المانع متعذر فيه، ولكن وكما يقول إمام الحرمين أيضا : " المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب "[٤]. ولهذا فكل تعريف أو حد يلبي ذلك المطلب فهو مقبول.

والذي أراه أن تعريفي الإمام الشيرازي (رحمه الله) والإمام الغزالي (رحمه الله) للقياس يلبيان ما يدل الناظر على المعنى، فلا ضرورة للمفاضلة[٥].

وتبقى هذه المسألة نظرية، لا أثر لها في تخريج الفروع عن طريق القياس، ولكن لا بد للأصولي حال الدرس والتصنيف من إلحاق القياس إما بطرق الاستنباط أو بالأدلة الشرعية

---

(١): الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** (ج٧/ ص: ٧) .

(٢): محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربيّ: قاض ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، توفي سنة: (٤٥٣هـ) . ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: (ج١٩/ ص: ١٣٠)/ بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: (ج٤/ ص: ١٤٧)/الزركلي، **الأعلام**: (ج٦/ ص:٢٣٠) .

(٣): ابن العربي، **المحصول في علم الأصول:** (ص: ١٢٤) .

(٤): إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**: (ج٢/ ص: ٦) .

(٥): ينظر: ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤٢٣هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: (ج٢/ ص: ١٤١) .

المطلب الثاني
حجية القياس

حجية القياس عند الإمام أبي أسحاق الشيرازي:

القياس عند الإمام الشيرازي (رحمه الله) هو أحد الأدلة الكلية للأحكام الشرعية، قال (رحمه الله) في اللمع: " هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع "[١]، وقال (رحمه الله) في التبصرة: " القياس طريق الأحكام الشرعية "[٢].

حجية القياس عند أبو حامد الإمام الغزالي:

يرى الإمام الغزالي أن القياس جزء من طرق الاستنباط، فيقول (رحمه الله): " الفن الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس "[٣].

وقد رد (رحمه الله) باستفاضة على منكري القياس في كتاب المستصفى وكتاب المنخول أيضاً.

مناقشة الآراء:

الإمامان متفقان على حجية القياس وإثباته على منكريه، فأما الإمام الشيرازي فقد عقد في اللمع باب إثبات القياس وما جعل حجة فيه[٤] رد فيه على منكري القياس، واستفاض في كتاب التبصرة في الرد عليهم في مبحث القياس طريق الأحكام الشرعية[٥]، و كذلك الإمام الغزالي فقد عقد في كتاب المنخول بابا في حد القياس وإثباته على منكريه[٦]، و استفاض في كتاب المستصفى في إثباته و الرد عليهم بأسلوب قوي[٧].

---

(١): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٩٧) .

(٢): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٤٢٤) .

(٣): المصدر السابق: (ص: ٢٨٠) .

(٤): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: (ص: ٩٦) .

(٥): الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: (ص: ٤٢٤) .

(٦): الغزالي، **كتاب المنخول**: (ص: ٤٢١) .

(٧): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٨٣) .

الخاتمة

النتائج

من خلال تتبعنا للمسائل والمقارنة والمناقشة بين الإمامين فإننا نستنتج الآتي :

١. وجود ثراء علمي واسع لدى الإمامين (رحمهما الله)، وإحاطة كبيرة بمسائل علم الأصول وعلم الجدل والمناظرة.
٢. التزم الإمام الشيرازي في كتاب اللمع بمنهجية خاصة في التأليف، فهو أشبه بمنهج دراسي؛ ولا يبعد أن الإمام قد وضعه لبعض الدارسين في النظامية، فهو يميل إلى الزيادة في ذكر المسائل، فيذكرها مسألة مسألة بطريقة متسلسلة؛ ولا يكتفي بعرض ما قد تُستنتج منه بقية المسائل، ومثال ذلك (**مسألة التخصيص بالنص**)؛ فقد ذكر تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الآحاد، مع ذلك فأنه يميل إلى الاختصار في المناقشة والرد.
٣. يناقش الإمام الغزالي في كتاب المستصفى مسائل الأصول وفق منهجية خاصة، تسلط الضوء على أبرز المعالم التي وقع فيها الخلاف، ليقدم أفكاراً جديدة تسهم في بناء الفكر الأصولي، وقد أستصفى فيه ما أوصله إليه اجتهاده وبحثه في علم الأصول، فالكتاب أشبه ببحث علمي يحوي نتاج أبحاث الإمام الغزالي، فجاء الكتاب إضافة قوية للمدرسة الأصولية.

ولذا فإن الامام (رحمه الله) يختصر في عرض بعض المسائل حتى أنه قد يكتفي بعرض مسألة واحدة لتُستنبط منها بقية المسائل الفرعية مثل (**مسألة التخصيص بالنص**) فقد بسط القول في تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فقط؛ لتُستنتج منها بقية المسائل في التخصيص بالنص.

ومن جميل صنع الإمام الغزالي (رحمه الله) أيضا في المستصفى أنه في الغالب يذكر الأقوال في المسألة من دون أن ينسبها لأصحابها، ولعله فعل ذلك سعياً وراء التجرد في طلب الحق؛ من باب: (**اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال**).

٤. يتناول الإمام الغزالي (رحمه الله) المسائل بشكل أوسع وأعمق مما عليه الإمام الشيرازي (رحمه الله)، فمثلا في مسالة صيغة: (**افعل**) إذا تجردت من القرائن، فقد تعددت أراء الأصوليين في المسألة كثيراً، وقد استرسل الإمام الغزالي في مناقشتها وفي الرد على كل الآراء، مستعرضاً لأقوال تدلل على كثرة الخلاف في هذه المسألة وتكافؤ الأدلة فيها، وأما الإمام الشيرازي (رحمه الله) فقد اكتفى في التبصرة بالرد على

الأشعرية، والقائلين بأن الصيغة لا تدل على الأمر إلا بقرينة.

٥. يتميز الإمام الغزالي في المستصفى عند تقرير الأصول بالعمل على تبديد كل الشكوك، فهو لا يقرر مسائل الأصول بالظن الغالب، بل يحاول تبيانها على اليقين، ومثال ذلك مذهبه في حجية مفهوم المخالفة، فهو لا يرى حجيته، وقد رد كل ما ورد من الأثار لأن الاحتمال يتطرق إليها.

٦. تميز الإمام الغزالي (رحمه الله) في عرض المسائل باستعانته بما يشبه الخرائط الذهنية، ومن ذلك تقسيمه لعلم الأصول إلى أربعة أقطاب وتمثيله له بالشجرة، وهو يفعل كذلك في بداية كل قطب وفي بداية كل باب من الكتاب، وهذه وسيلة من وسائل التدريب الحديث، في حين أن الإمام الشيرازي يسرد المسائل متسلسلة على طريقة المتقدمين من الفقهاء.

٧. لم يُعرف الإمام الشيرازي بكثير أقوال وإضافات تفرد بها في علم الأصول، وإنما هي في الغالب اختيارات لأقوال ممن سبقوه من الأئمة، بينما نرى الأثر القوي للإمام الغزالي (رحمه الله) على من جاء بعده من الأصوليين، فقد تفرد بأقوال وإضافات قوية (رحمه الله) في مباحث علم الأصول، وبالمقارنة بين كتب الأصوليين قبل الإمام الغزالي وبعده، فإننا نلمح تأثر المتأخرين بمسائل المستصفى وما ورد فيه من أراء، نجد ذلك جلياً عند الإمام الآمدي لاعتناه بتحقيق المذاهب والغوص في الغوامض والميل إلى التحقيق، و تأثر الكثير ممن جاء بعد الإمام الغزالي بطريقته في التأليف في تقسيم الأصول إلى أربعة محاور و في غيره ذلك وإلى يومنا هذا.

٨. المسائل العقائدية لها أثرها القوي على توجيه التفكير الأصولي، ويظهر ذلك جليا في كيفية تقريرهم لبعض القواعد الأصولية، ومثال ذلك تعريفهم للأمر، قال الإمام ابن العربي المالكي في بيان صيغة الأمر : " وقد اختلف في ذلك أهل الأصول فصار الفقهاء ممن تكلم فيها إلى أن له صيغة وإلى ذلك مالت المعتزلة بأسرها لاعتقادهم الفاسد، فأما الفقهاء فإنما قالوا ذلك جهلاً بحقيقة الأمر لا عن اقتحام البدعة "[١].

٩. من خلال البحث نلاحظ عدم وجود أي أثر للتعصب المذهبي في تقرير قواعد الأصول، خاصة عند الغزالي (رحمه الله)، فهو شافعي المذهب لكن نجده على عناية

(١): ابن العربي، **المحصول**: (ص: ٥٣) .

خاصة بآراء القاضي الباقلاني وهو مالكي المذهب، ونراه أيضاً يوافق بعض ما ذهب إليه الأحناف مثل: (**القول بعدم حجية مفهوم المخالفة**)، وربما رد احتجاج البعض بالشافعي؛ على اعتباره حجة في اللغة، فيقول (رحمه الله): وقد احتج القائلون بالمفهوم بمسالك. الأول: أن الشافعي (رحمه الله) من جملة العرب، ومن علماء اللغة، وقد قال بدليل الخطاب "، ثم قال (رحمه الله): " قد قال قوم: لا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب، والآراء فإنهم يميلون إلى نصرة مذاهبهم فلا تحصل الثقة بقولهم "[١].

١٠. من خلال تتبع الآراء الأصولية للإمامين يتبين أنهما قد سارا (رحمهما الله) في مناقشة قواعد الأصول وتقريرها وفقاً وضوابط حاكمة لعملية التأصيل الأصولي، فهناك فضاء منهجي في بناء الأصول، من معالم هذا الفضاء : أن اللغة لا تثبت بالقياس، والأصول لا تبنى على أخبار الآحاد، وغيرها من الضوابط.

١١. هناك تبايناً في الآراء داخل مدرسة الشافعية الأصولية، فيجب الاهتمام بفهم هذا التباين؛ لأن ذلك سيساعد على فهم كثير من الاختلاف الفقهي في فروع المذهب.

١٢. وجود مسلكين ومنهجيتين في تقرير قواعد الأصول داخل المدرسة الأصولية للجمهور، **الأولى :** منهجية المكثرين من العلوم العقلية وعلم الكلام؛ مثل الإمام الباقلاني وإمام الحرمين والإمام الغزالي، و**الثانية :** منهجية المكتفين بالمشارب الشرعية والمقلين من العلوم العقلية؛ مثل الإمام الشيرازي والخطيب البغدادي والإمام السمعاني وغيرهم، ولذا فإننا نرى أصحاب المنهجية الأولى تسوقهم طريقتهم إلى اختيارات متقاربة في أغلب المسائل، وكذلك أصحاب الطريقة الثانية فإن طريقتهم تقودهم إلى اختيارات متقاربة في أغلب المسائل أيضاً، فنرى توافق المتكلمين في تعريف الأمر، وهل المندوب مأمور به على الحقيقة، وفي دلالة صيغة افعل إذا تجردت من القرائن، وكثير من المسائل التي ناقشناها.

ويبدو أن منشأ الخلاف بين المنهجيتين هو الخلفية التنظيرية والفكرية التي يعمل من خلالها كل فريق، فمن أبرز الفوارق التي يمكن ملاحظتها في هاتين المنهجيتين : أن منهجية المكثرين من العلوم العقلية يميلون عند التأصيل الأصولي إلى إعمال العقل إلى أبعد حد ممكن خارج الإطار التطبيقي لأصول الفقه ؛ الذي هو (الأدلة الشرعية)، في

---

(١): الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**: (ص: ٢٦٦)

حين يميل المقلون من العلوم العقلية إلى إعمال العقل إلى أقرب مدى ضروري خارج الإطار التطبيقي لأصول الفقه، فمثلا في تعريف الأمر ندرك أن تعريف الإمام الغزالي، إنما يستند إلى جواز التصور العقلي البحت، بعيداً عن الإطار التطبيقي لعلم أصول الفقه، ولهذا نراه يستدرك ويقول (رحمه الله): " فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى "[١]، أما الشيرازي ومن نحا نحوه فهم يستنبطون تعريفهم للأمر في ضوء الإطار التطبيقي لقواعد الأصول، فلا يرون ضرورة ملحة لإيغال العقل في جزئية قد لا تكون لها فائدة تطبيقية في علم الأصول؛ حتى قال الأبياري[٢] في شرح البرهان: " ومنهم من قال : يصح أن يأمر الأدنى الأعلى ، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب "[٣]، فنلحظ أن الإطار التطبيقي أو ما أشار إليه الأبياري (رحمه الله) بالتحريم والإيجاب؛ مسيطر على تفكير بعض الأصوليين.

١٣. يرى بعض المعاصرين أن كتب المتقدمين من الأصوليين قد كثُرت فيها البحوث النظرية والغوص في مباحث جدليه ليس من ورائها أي فائدة على فروع الفقه، كونها مبنية بتفكير عقلي يكاد أن يكون محضا، ويستدل على ذلك بخلافهم في تعريف الأمر، ولكن بعد البحث و التتبع نرى أن ذلك ليس على إطلاقه، فالخلاف في تعريف الأمر ليس له ثمرة على الفروع، ولكن تظهر ثمرته على الأصول نفسها، وهذا أقوى أثراً، فتعريف الأمر، تُبنى عليه مسألة هل المندوب أمر على الحقيقة أم على المجاز، وعلى هذه المسألة يُبنى القول في صيغة الأمر المجرد عن القرائن، وهذه المسائل لها أثارها على الفروع.

والمتأمل يدرك أن كل مسألة ناقشها الأئمة لا تخلو من فائدة وثمرة على الأصول أو على الفروع أو على علم آخر، وأما ما ليس منه فائدة فهم يعرضون عنه، ومثال ذلك: مسألة هل الظاهر فرع من النص أم هو مستقل عنه ؟، فقد ذكر أبو إسحاق أنه من

---

[١]: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**: (ص: ٢٠٢) .

[٢] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: (ج٢/ ص: ٩٢٦) .

[٣] علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الإمام أبو الحسن الصنهاجي التلكاتي الأبياري المالكي، نزيل الإسكندرية، مولده بأبيار، وتفقه بالإسكندرية، ودرس بمدرسة الزكي التاجر، وصنف في المذهب، وكان من أعيان المالكية، توفي سنة: (٦١٦هـ) . ينظر: **تاريخ الإسلام**: (ج١٣/ص: ٤٧٩) .

النص، وعده الغزالي قسيماً للنص لا فرعاً منه، وهذا وإن كان خلافاً إلا أنك لن تجد من يناقشه ويرجح فيه من الأصوليين.

التوصيات

١. تسليط الضوء على منهجيات الأصوليين في تقرير قواعد الأصول، كونه يحقق دراية أوسع بمناهج التفكير الأصولي.
٢. الاستفادة من مباحث علم الأصول كمنهج من مناهج التفكير الإنساني.
٣. دراسة مقارنة، بين منهجي الإمامين الباقلاني والغزالي (رحمهما الله)، كونها شخصيتان تعبران عن مرحلتين متميزتين من أطوار علم الأصول.
٤. المزيد من الدراسة الأكاديمية لكتاب المستصفى وتحليله وإخراج كنوزه، فالكتاب بحق عميق في معانيه دقيق في مبانيه، وهو لازال يحتاج إلى مزيد من الدراسة.
٥. الاهتمام بتخريج الفروع على الأصول في فقه النوازل والقضايا المعاصرة.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	البقرة	٢١	١١٠، ١١١
٢	﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾	البقرة	٦٥	،٧١
٣	﴿ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍإِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	البقرة	١٩٦	١٨٣
٤	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	البقرة	١٠٤	١١٠، ١١١
٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٩٠
٦	﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾:	البقرة	٢٨٢	٧٠
٧	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٣٦
٨	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٩٠
٩	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ آل	آل عمران	١٣٣	٩٢
١٠	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾	آل عمران	١٧٣	١٤٩
١١	﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾	النساء	١١	٢٢٩
١٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	٢٢	٢٠٢
١٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾	النساء	٢٣	٢٠٤

١٤	﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾	النساء	٢٩	١٦٨
١٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾	النساء	٤٠	٢٢٣
١٦	﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	النساء	٨٣	أ، ٣٩
١٧	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾	النساء	٩٢	١٦٨
١٨	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	النساء	٩٢	١٧٩، ١٨١، ١٨٤
١٩	﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾	النساء	١٠١	٢٢٩
٢٠	﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ	النساء	١٧٦	٢٢٩ -٢٣٠
٢١	﴿ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾	المائدة	٢	٧٠
٢٢	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	المائدة	٣	٢٠٤، ٢٠٧
٢٣	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	١٣٠، ١٤٠، ١٩٢
٢٤	﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	٨٨	٧١
٢٥	﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	الأنعام	١٦٢,١٦٣	١١١
٢٦	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	١٩٧، ١٩٩-٢٠٠
٢٧	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾	الأنفال	٤١	٢١٨

٢٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾	الأنفال	٦٤	١١١
٢٩	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾	الأنفال	٧٥	٢٢٢
٣٠	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	التوبة	٥	١٩٢، ١٩٤
٣١	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ ﴾	التوبة	٢٩	١٧٦
٣٢	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	أبراهيم	٤٢	١١٤
٣٣	﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ﴾	الحجر	٣١,٣٠	١٦٧
٣٤	﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر	٤٦	٧١
٣٥	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾	الحجر	٤٢	١٧٠
٣٦	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ ﴾	الحجر	٨٨	١١٤
٣٧	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	النحل	٤٤	١٩٤
٣٨	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الأسراء	٢٣	٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
٣٩	﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾	الكهف	٢٩	٧٤
٤٠	﴿ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾	المؤمنون	٦١	٩٢
٤١	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	النور	٤، ٥	١٧١
٤٢	﴿ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الشعراء	٧٧	١٦٨
٤٣	﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	يس	٨٢	٧١
٤٤	﴿ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالٗا ﴾	ص	٦٢	١٢٨
٤٥	﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾	ص	٨٣,٨٢	١٧٠

٤٦	﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾	فصلت	٦، ٧	١٠٨، ١٠٩
٤٧	﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	فصلت	٤٠	٧١
٤٨	﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	الدخان	٤٩	٧١
٤٩	﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	الطور	١٦	٧١
٥٠	﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	المجادلة	٤	١٧٦
٥١	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	المجادلة	٣	١٨١، ١٨٢،
٥٢	﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾	المجادلة	٤	١٧٦
٥٣	﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ ﴾	التحريم	٧	١١٤
٥٤	﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾	المدثر	٤٢	١٠٨
٥٥	﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ ﴾	المرسلات	٤٦	٧١
٥٦	﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾	الليل	١٩, ٢٠	١٦٨
٥٧	﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	العصر	١, ٢	١٣٠
٥٨	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ﴾	العصر	٣	١٣٠
٥٩	﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴾	الماعون	٤	١٧٧

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣٨-٣٩
٣	إني لست كأحدكم، إن ربي يطعمني ويسقيني	١٥٦
٤	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٦٥
٥	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٠٥
٦	عجلت عجلت، ولم تنزل فلا تغتسل فالماء من الماء	٢٢٨
٧	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٣١
٨	في سائمة الغنم زكاة	١٥٤، ٢٢٥، ٢٢٦
٩	قم يا عقبة اقض بينهما	٣٩
١٠	كل مما يليك	٧٠
١١	كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة	٨٤
١٢	لا تصوموا يوم النحر	٢٠٢
١٣	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل	١٨١
١٤	لا نكاح إلا بولي ، وشهود	١٨١
١٥	لا، إنما أنا شافع	٧٥
١٦	لا، إنما ذلك عرق، فإذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة	٢٠١، ٢٠٢
١٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٧٣
١٨	الماء من الماء	٢٢٧
١٩	من أحيا ارضاً ميته فهي له	١٣١
٢٠	من بدل دينه فاقتلوه	١٤٨
٢١	من عمل عملاً ليس عليه امرنا.....	١٢١
٢٢	من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه	٢١٨

٢٣	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٩٤
٢٤	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	أ
٢٥	هو الطهور ماءه، الحل ميتته	١٣٠
٢٦	وإن كان؛ اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور	٣٩

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
١	ابن الرفعة.	٢٣
٢	ابن السبكي.	٢١
٣	ابن الصباغ.	١٤
٤	ابن العربي المالكي.	٢٣٥
٥	ابن خلدون.	٣٨
٦	ابن شاذان.	١٢
٧	ابن قدامة.	٥٩
٨	أبو إسحاق الإسفراييني.	١٤٩
٩	أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري.	١٦
١٠	أبو الفتيان الرواسي.	٢٩
١١	أبو القاسم الإسماعيلي.	٢٨
١٢	أبو المظفر السمعاني.	٦٤
١٣	أبو سعد السمعاني.	١٨
١٤	أبو عبد الله البيضاوي.	١٥
١٥	أبو عبد الله الجلاب.	١٥
١٦	أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي.	١٥
١٧	أبو علي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي.	١٧
١٨	أبو يعلى، ابن الفراء الحنبلي.	٧٣
١٩	الأبياري.	٢٤١
٢٠	إمام الحرمين.	٢٨
٢١	الإمام الذهبي.	١٩

٢٢	الإمام الذهلي.	١٨
٢٣	الإمام الرافعي.	٣٥
٢٤	الإمام النووي.	٣٥
٢٥	الباجي.	١٩٠
٢٦	البرقاني.	١٢
٢٧	جمال الدين الإسنوي الأموي.	٣٢
٢٨	الحافظ أبو عبد الله الصوري.	١٣
٢٩	ابن النجار البغدادي.	٣١
٣٠	الحسن بن علي الطوسي.	١٣
٣١	الخرجوشي.	١٣
٣٢	الخطيب البغدادي.	١٨
٣٣	زكريا الأنصاري.	٢١٦
٣٤	سيبويه.	٦٧
٣٦	سيف الدين الآمدي.	٥٦
٣٧	الطوفي .	٥٩
٣٨	العطار.	١٣٥، ١٣٦
٣٩	الغندجائي.	١٥
٤٠	الفاداني	٢٠٠
٤١	الفارمذي.	٢٨
٤٢	فخر الدين الرازيّ.	٦٨
٤٣	القاضي الباقلاني.	٦٥
٤٤	القفال الشاشي.	١٤٨
٤٥	الكرخي.	١٣

٤٦	الكعبي.	١٠٠
٤٧	محمود بن الحسن الطبري المعروف القزويني.	١٦
٤٨	المروزي.	١٥
٤٩	نصر المقدسي.	٢٩
٥٠	نظام الملك.	١٣

فهرس المصطلحات و الكلمات الغريبة

الرقم	العلم	رقم الصفحة
١	الاستعلاء	٦٨
٢	الأمر	٦٤-٦٦
٣	البيان	٢١٣
٤	الحقيقة	٢٠٩
٥	طرق الاستنباط	٥٦
٦	الظاهر	١٩٠
٧	العام	١٢٦
٨	العلو	٦٨
٩	العموم	١٢٦
١٠	المطلق	١٧٩
١١	المبيَّن	١٨٨
١٢	المجاز	٢٠٩
١٣	المجمل	١٩٦
١٤	مفهوم المخالفة	٢٢٥
١٥	مفهوم الموافقة	٢١٩
١٦	النص	١٨٨
١٧	النهي	١١٣

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن حسين، (ن، س)، **طبقات الحنابلة**، (ن، ط)، بيروت، دار المعرفة.

٢. ابن الدمياطي، (١٤١٧هـ)، **المستفاد من تاريخ بغداد**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (١٤٢٤هـ)، **جمع الجوامع**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (١٤١٩هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب.

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٩٩٢م)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار البشائر الإسلامية : (ج١ / ص : ٣٠٤).

٦. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، (١٤٢٠هـ)، **المحصول**، (الطبعة الأولى)، عمان، دار البيارق.

٧. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٣هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤١٧ هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (الطبعة الثانية)، مكتبية العبيكان.

١٠. ابن بدران، بد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، (١٤٠١هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١١. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، (١٤٢٥هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، (الطبعة الأولى)، دمشق، دار البلخي.

١٢. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان**، (ن، ط)، بيروت، دار صادر.
١٣. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١٤١٥هـ)، **تاريخ دمشق**، (ن، ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (١٤٠٧هـ)، **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب.
١٥. ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤٢٣هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعيين**، (ن، ط) مكتبة الثقافة الدينية.
١٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ن، س)، **سنن ابن ماجة**، (ن، ط)، دار إحياء الكتب العربية
١٨. ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، (١٤٠٨هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية
١٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، (١٤٠٣هـ)، **المعتمد**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٠. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (١٤٢٠ هـ)، **الوَاضح في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢١. ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّنجِسْتاني، (ن، س)، **سنن أبي داود**، (ن، ط)، بيروت، المكتبية العصرية.
٢٢. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ن، س)، **زهرة التفاسير**، (ن، ط)، دار الفكر.
٢٣. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٢٠٠٢م)، **طبقات الشافعية**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
٢٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (١٤٢٠هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥. آل السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١٤١٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ن، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة.

٢٧. الإمام البيضاوي، عبد الله بن عمر، (١٤٢٩هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (الطبعة الأولى)، دار ابن حزم، بيروت.

٢٨. إمام الحرمين، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (١٤١٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ن، س)، **الورقات**، (ن، ط).

٣٠. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ن، س)، **التلخيص في أصول الفقه**، (ن، ط)، دار البشائر للنشر، بيروت

٣١. الإمام الفراء، القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (١٤١٠هـ)، **العدة في أصول الفقه**، (الطبعة الثانية)، بدون ناشر.

٣٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ن، س)، **الإحكام في أصول الاحكام**، (ن، ط)، بيروت، المكتب الاسلامي.

٣٣. الأهدل، حسن محمد مقبول، (١٤١٩هـ)، **أصول الفقه الإسلامي**، (الطبعة الرابعة)، مكتبة الجيل الجديد' صنعاء: (ص: ٢٣- ٢٤).

٣٤. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ن، س)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، (ن، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (١٤٢٤هـ)، **الحدود في الأصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٦. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، (١٤٢٢هـ)، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، (الطبعة الثانية)، الرياض، مكتبة الرشد.

٣٧. الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، (١٤١٨هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الرسالة.

٣٨. البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح،** (الطبعة الأولى)، دار طوق النجاة.

٣٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٤٢٤هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي،** (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠. تامر، محمد تامر، (١٤٣٢هـ) **المستصفى من علم الأصول،** (ن، ط)، دار الحديث، القاهرة: (ص: ١٩٧).

٤١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٣٩٥هـ)، **سنن الترمذي،** (الطبعة الثانية)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٢. التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر، (١٤١٢هـ)، **تاريخ العلماء والنحويين،** (الطبعة الثانية)، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ)، **التعريفات،** (الطبعة الأولى)، بيروت دار الكتب العلمية.

٤٤. الجيزاني، محمد حسين، (١٤٢٩هـ)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** (الطبعة السابعة)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

٤٥. الجيزاني، محمد حسين، (١٤٣٤هـ)، **منهجيات أصولية،** (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

٤٦. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، (٢٠١٠م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول،** (ن، ط)، تركيا، مكتبة إرسيكا.

٤٧. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (١٩٤١م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** (ن، ط)، دار المثنى، بغداد.

٤٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (١٤٢١هـ)، **الفقيه والمتفقه،** (الطبعة الثانية)، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

٤٩. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (١٤٢٤هـ)، **سنن الدارقطني،** (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤٢٧هـ)، **سير أعلام النبلاء،** (ن، ط) القاهرة، دار الحديث.

٥١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،** (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي.

٥٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (١٤١٨هـ)، **المحصول**، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة الرسالة.

٥٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٦هـ)، **مناقب الشافعي**، (الطبعة الأولى)، مصر، مكتبة الكليات الازهرية.

٥٤. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، (١٤٢٢هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، (الطبعة الأولى)، الإمارات ' دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث.

٥٥. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (الطبعة الثانية)، سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٨هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (الطبعة الأولى)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٥٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ن، ط)، دار الكتبي، الاردن.

٥٨. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (٢٠٠٢م)، **الأعلام**، (الطبعة الخامسة عشر)، دار العلم للملايين : (ج١ / ص :٥١).

٥٩. الزريراني الحنبلي، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، (١٤٣١هـ)، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية.

٦٠. زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ن، س)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ن، ط)، مصر، دار الكتب العربية الكبرى

٦١. زيدان، عبد الكريم زيدان، (١٤٣١هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة ، دمشق.

٦٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (الطبعة الثانية)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣. السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (١٤٢٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، (الطبعة الاولى)، الرياض، مكتبة العبيكان.

٦٤. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٤١٨هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، **الموافقات**، (الطبعة الأولى)، دار ابن عقان

٦٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٣٥٨هـ)، **الرسالة**، (الطبعة الأولى)، مصر، مكتبة الحلبي.

٦٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة.

٦٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (الطبعة الأولى)، دار الكتاب العربي.

٦٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ن، س)، **التنبيه**، (ن، ط) عالم الكتب.

٧٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، دمشق، دار الفكر.

٧١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٧هـ)، **المعونة في الجدل**، (الطبعة الأولى)، الكويت، جمعية إحياء التراث.

٧٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٩٧٠م)، **طبقات الفقهاء**، (الطبعة الأولى)، بيروت.

٧٣. الشيرازي، أبو إسحاق أبراهيم بن علي، (ن، س)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ن، ط) دار الكتب العلمية.

٧٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٨هـ)، **شرح اللمع في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الاسلامي.

٧٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٢٤هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٦. الصرفيني الحنبلي، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الازهر، (١٤١٤هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، (ن، ط)، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٧. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (١٤٢٠هـ)، **الوافي بالوفيات**، (ن، ط)، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٨. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧هـ)، **علم الجذل في علم الجدل،** (ن، ط)، فرانز شتاينز بفيسبادن.
٧٩. الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي، (١٤٢٨هـ) ، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،** جدة، دار المنهاج : (ج٣ / ص : ٣٩٥).
٨٠. العربي، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي، (١٤٢٩هـ)، **مصادر الفقه المالكي،** (الطبعة الاولى)، دار ابن حزم، بيروت
٨١. العطار الشافعي، حسن بن محمد بن محمود، (ن، س)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،** (ن، ط)، دار الكتب العلمية.
٨٢. العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، (١٤١٣هـ)، **رسالة في أصول الفقه،** (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
٨٣. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (١٤٢١هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** (الطبعة الأولى)، دار المنهاج، جدة.
٨٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٩هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول،** (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الفكر المعاصر.
٨٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول،** (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
٨٦. الفاداني، محمد ياسين، (١٤٣٢هـ)، **بغية المشتاق في شرح اللمع لابي اسحاق،** (الطبعة الثانية)، دمشق، دار ابن كثير.
٨٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٩٩٤ م)، **الذخيرة،** (ن، ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٨٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٣٩٣ هـ)، **شرح تنقيح الفصول،** (الطبعة الأولى)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٨٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول،** (الطبعة الأولى)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
٩٠. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤٢٠هـ)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم،** (الطبعة الأولى)، دار الكتبي، مصر
٩١. الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي ، (١٩٩٩هـ)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات،** (الطبعة الثالثة)، مكتبة الرشد، الرياض:

٩٢. مجمع اللغة العربية، (ن، س) **المعجم الوسيط**، (ن، ط)، دار الدعوة.

٩٣. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، (١٤٢٠هـ)، **اختلاف الفقهاء**، (الطبعة الأولى)، الناشر اضواء السلف، الرياض: (ص: ٣٣٨).

٩٤. المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (١٣٩٥هـ)، **التحبير في المعجم الكبير**، (الطبعة الأولى)، بغداد، رئاسة ديوان الاوقاف.

٩٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ن، س)، **المسند الصحيح**، (ن، ط)، دار إحياء التراث العربي.

٩٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٠٦هـ)، **المجتبى من السنن**، (الطبعة الثانية)، حلب، مكتبة المطبوعات الاسلامية.

٩٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ن، س)، **المجموع شرح المهذب**، (ن، ط)، دار الفكر.

٩٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ن، س) **تهذيب الأسماء واللغات**، (ن، ط)، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٩. نويهض، عادل، (١٤٠٩هـ)، **معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

١٠٠. هيتو، محمد حسين، (١٤٣٥هـ)، **الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٠١. ياقوت الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي،(١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الفكر.

محتويات البحث

المطلع القرآني والحديثي	أ
الإهداء	ب
الشكر	ج
مستخلص الرسالة	د
مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية	هـ
المقدمة	١
أهمية الموضوع	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
أهداف البحث	٢
مشكلة الدراسة	٣
حدود البحث	٣
منهج البحث	٣
إجراءات البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
هيكل البحث	٥
الصعوبات	٩
الفصل الأول: التعريف بالإمامين الشيرازي و الغزالي	١٠
المبحث الأول: الإمام الشيرازي و تراثه العلمي	١١
المطلب الأول: اسمه و مولده و حياته	١٢
المطلب الثاني: شيوخ الشيرازي.	١٥
المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه	١٨

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته ٢٠
المطلب الخامس: أثر الشيرازي في الفقه وأصوله ٢١
المبحث الثاني: الإمام الغزالي و تراثه العلمي ٢٤
المطلب الأول: اسمه و مولده و حياته ٢٥
المطلب الثاني: شيوخ الغزالي ٢٨
المطلب الثالث: نماذج من ثناء العلماء عليه ٣١
المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته ٣٣
المطلب الخامس: أثر الغزالي في الفقه وأصوله ٣٤
الفصل الثاني: التعريف بأصول الفقه و طرق الاستنباط ٣٦
المبحث الأول: التعريف بعلم أصول الفقه ٣٧
المطلب الأول: نشأه علم أصول الفقه ٣٨
أولاً : أصول الفقه في زمن النبوة ٣٨
ثانياً : أصول الفقه في زمن الصحابة ٣٩
ثالثاً : أصول الفقه في عصر التابعين وتابعيهم ٤١
المطلب الثاني: المدارس الأصولية و التأليف في أصول الفقه ٤٣
أولاً: المدارس الأصولية ٤٣
ثانيا: التأليف في أصول الفقه ٤٥
المبحث الثاني: طرق الاستنباط ٥٤
المطلب الأول: مفهوم طرق الاستنباط والتأصيل فيها ٥٥
أولاً: مفهوم طرق الاستنباط والتأصيل فيها ٥٥
ثانياً: التأصيل في طرق الاستنباط ٥٧
المطلب الثاني: صلة طرق الاستنباط بأصول الفقه ٦١

الفصل الثالث: دلالة أللفظ من حيث الوضع ٦٢

المبحث الأول: الأوامر ٦٣

المطلب الأول: مفهوم الأمر ٦٤

أولاً: تعريف الأمر ٦٤

ثانياً: ما ليس فيه استدعاء للفعل ٧٠

ثالثاً: الندب هل هو أمر ٧٢

المطلب الثاني: مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن و الأمر بعد الحظر ٧٧

أولا: صيغة الأمر بعد إذا تجردت من القرائن ٧٧

ثانياً: الأمر بعد الحظر ٨٣

المطلب الثالث: دلالة الأمر على التكرار و هل يقتضي الفورية ٨٨

أولاً: الأمر المجرد يقتضي المرة الواحدة أم التكرار ؟ ٨٨

ثانيا: هل يقتضي الأمر الفورية ؟ ٩٠

المطلب الرابع: وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد؟ و ما يتحقق به المأمور هل يدخل في الأمر؟ و هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل يدل الأمر على إجزاء المأمور؟ ٩٤

أولاً: وجوب القضاء هل يفتقر إلى أمر مجدد ٩٤

ثانياً: ما لا يتم المأمور إلا به هل يدخل في الأمر ؟ ٩٥

ثالثاً: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ ٩٧

رابعاً: هل الأمر يدل على إجزاء المأمور به ؟ ١٠٠

المطلب الخامس: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه ١٠٣

أولاً: تكليف الساهي والنائم ١٠٣

ثانياً: تكليف المكره ١٠٤
ثالثاً: تكليف الصبي ١٠٦
رابعاً: تكليف العبيد ١٠٧
خامساً: تكليف الكفار ١٠٨
سادساً: النساء هل يدخلن في خطاب الرجال والعكس ؟ ١٠٩
سابعاً: الرسول هل يدخل فيما خوطبت به الأمة ؟ ١١٠
المبحث الثاني النـواهي ١١٢
المطلب الأول: مفهوم النهي ١١٣
أولاً : تعريف النهي ١١٣
ثانياً : صيغة النهي ١١٤
المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي إذا تجردت من القرائن. ١١٦
المطلب الثالث: دلالة النهي على التكرار والفورية. ١١٨
المطلب الرابع: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟ ١١٩
الفصل الرابع: دلالة أللفظ من حيث الشمول ١٢٤
المبحث الاول: العمـوم ١٢٥
المطلب الأول: تعريف العموم ١٢٦
المطلب الثاني: ألفاظ العموم ١٢٨
أولا: أللفظ الجموع ١٢٨
ثانياً: اسم الجنس المعرف بالألف واللام ١٣٠
ثالثاً: من وما للاستفهام والشرط والجزاء ١٣١
رابعاً: النكرة في سياق النفي ١٣٢
خامساً: اسماء الجموع المؤكدة ١٣٢
المطلب الثالث: إذا تجردت ألفاظ العموم فما الذي تقتضيه؟ ١٣٣

المطلب الرابع: اعتقاد عموم اللفظ والعمل به ١٣٥
المطلب الخامس: العموم في الأفعال ١٣٧
المطلب السادس: العموم إذا خصص هل هو مجاز في الباقي؟ ١٣٩
المبحث الثاني: الخصوص ١٤٥
المطلب الأول: تعريف التخصيص ١٤٦
المطلب الثاني: كم يكون مقدار التخصيص ١٤٧
المطلب الثالث: الأدلة التي يجوز التخصيص بها ١٥٢
- أولاً: التخصيص بالنص المتواتر ١٥٢
ثانياً: تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ١٥٣
ثالثاً: التخصيص بالمفهوم ١٥٣
رابعاً: التخصيص بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ١٥٥
خامساً: التخصيص بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٦
سادساً: التخصيص بالإجماع ١٥٧
سابعاً: التخصيص بقول الصحابي ١٥٨
ثامناً: التخصيص بالقياس ١٦١
تاسعاً: التخصيص بقول الراوي ١٦٢
المطلب الرابع: القول في اللفظ الوارد على سبب ١٦٤
المطلب الخامس : الاستثنـاء. ١٦٦
أولاً: شرط الاتصال في الاستثناء ١٦٦
ثانياً: الاستثناء من غير الجنس ١٦٧
ثالثاً: استثناء الاكثر ١٧٠
رابعاً: الاستثناء عقب جمل عطف بعضها على بعض ١٧١
المطلب السادس التخصيص بالشرط ١٧٦
المبحث الثالث: المطلق والمقيد ١٧٨

المطلب الأول: التقييد هل هو نوع من التخصيص؟	١٧٩
المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد	١٨١
أولاً: إذا اتحد السبب والحكم	١٨١
ثانياً: إذا اختلف السبب واتحد الحكم	١٨٢
ثالثاً: إذا اتحد السبب واختلف الحكم	١٨٤
الفصل الخامس: دلالة أللفظ من حيث الوضوح وقوة	١٨٦
المبحث الاول: المجمل والمبين	١٨٧
المطلب الأول فهوم المجمل و المبين	١٨٨
أولاً: تعريف المبين و النص	١٨٨
ثانياً: تعريف الظاهر	١٩٠
ثالثاً: العموم	١٩١
المطلب الثاني تعريف المجمل	١٩٦
المطلب الثالث مسائل وأمثله على المجمل	١٩٧
أولاً: اللفظ لم يوضع لدلالة على شيء بعينه	١٩٧
ثانياً: اللفظ المشترك	١٩٨
ثالثاً: الأسماء في النصوص الشرعية	١٩٩
رابعاً: ألفاظ علق التحليل والتحريم فيها على أعيان	٢٠٤
خامساً: قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٠٥
سادساً: اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز	٢٠٩
المبحث الثاني: البيـان	٢١١
المطلب الأول: تعريف البيان	٢١٢
المطلب الثاني: بماذا يقع البيان	٢١٤

المطلب الثالث: تأخير البيـــان ٢١٥
أولاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢١٥
ثانياً: تأخير البيان عن وقت الخطاب ٢١٦

المبحث الثالث: مفهوم الخطاب ٢١٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢١٩
المطلب الثاني: دلالة مفهوم الموافقة ٢٢١
المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة ٢٢٥
المبحث الرابع: القياس ٢٣١
المطلب الأول تعريف القياس ٢٣٢
المطلب الثاني حجية القياس ٢٣٦
الخاتمة ٢٣٧
النتائج ٢٣٨
التوصيات ٢٤٣
الفهارس ٢٤٤
فهرس الآيات ٢٤٥
فهرس الأحاديث ٢٤٩
فهرس الأعلام ٢٥١
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ٢٥٤
فهرس المصادر و المراجع ٢٥٥
محتويات البحث ٢٦٣